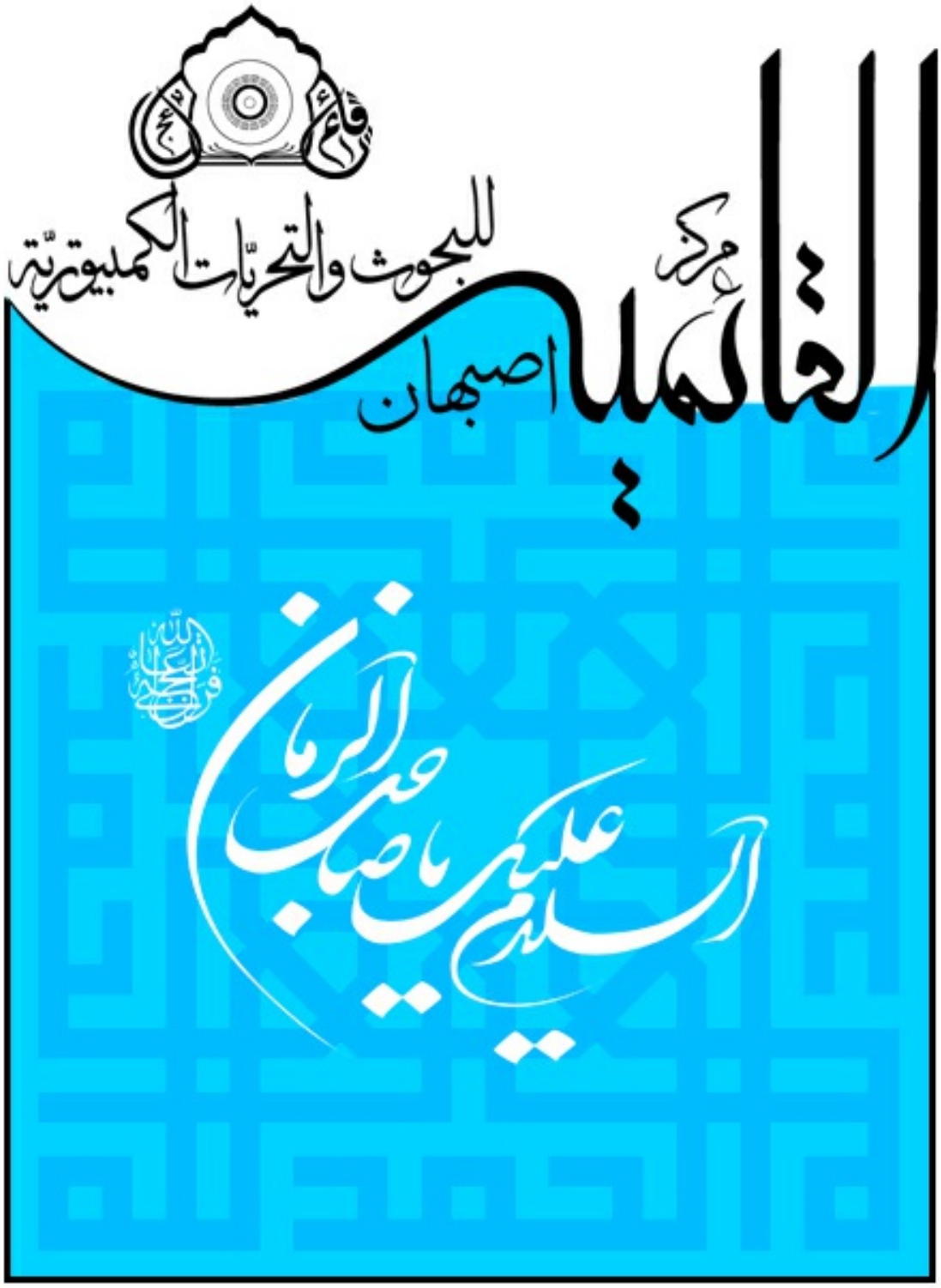

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

منار الأصول

للمحقق المدقق

أبي المعالي محمد بن علي بن إبراهيم بن مطهر الحلي

المعروف بـ «ابن المطهر»

٦٤٧ ـ ٧٢٦هـ

تحقيق

الشيخ عبد الهادي الفضلي

بسم الله الرحمن الرحیم

معارج الاصول

كاتب:

جعفر بن حسن محقق حلی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الامام علی(ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
معارج الاصول ----- ۱۴
اشاره ----- ۱۴
اشاره ----- ۱۴
الإهداء ----- ۱۹
مقدّمه التحقیق: ----- ۲۰
اشاره ----- ۲۰
نظره علی حیاه المصنّف ----- ۲۳
اسمه و کنیته و ألقابه و نسبه: ----- ۲۳
اسرته: ----- ۲۳
مولده و موطنه و نشأته: ----- ۲۶
جمل الثناء علیه: ----- ۳۸
نثره و شعره: ----- ۴۵
مؤلّفاته و مصنّفاته: ----- ۵۱
اشاره ----- ۵۱
۱-شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام. ----- ۵۲
۲-النافع. ----- ۵۳
۳-المعتبر. ----- ۵۳
۴-شرح نکت النهایه. ----- ۵۴
۵-أجوبه المسائل العزّیه. ----- ۵۴
۶-أجوبه المسائل العزّیه الثانیه. ----- ۵۴
۷-أجوبه المسائل المصریه. ----- ۵۵
۸-أجوبه المسائل البغدادیه. ----- ۵۵
۹-أجوبه المسائل الخمسه عشر. ----- ۵۵

۱۰-أجوبه المسائل الکمالیه. ۵۵
۱۱-أجوبه المسائل الطبریه. ۵۵
۱۲-رساله التیاسر فی القبله . ۵۵
۱۳-المقصود من الجمل و العقود ۵۵
۱۴-مختصر المراسم ۵۵
۱۵-رساله فی عدم کفر من اعتقد بإثبات المعدوم. ۵۶
۱۶-فهرست المصنّفین ،أو:تلخیص فهرست الشیخ الطوسی ۵۶
۱۷-کتاب فی المنطق. ۵۶
۱۸-المسلک فی اصول الدین. ۵۶
۱۹-الرساله الماتعیه. ۵۶
۲۰-المعارج فی اصول الفقه. ۵۶
هل للمصنّف کتاب آخر فی اصول الفقه؟ ۶۲
وفاته و مدفنه: ۶۳
رثاؤه: ۶۴
النسخ الخطیّه المعتمده فی التحقیق: ۶۵
منهج التحقیق: ۶۶
الباب الأوّل: فی المقدّمات ۸۷
اشاره ۸۷
المقدّمه الاولی ۸۹
اشاره ۸۹
فائدتان ۸۹
المقدّمه الثانیه ۹۱
اشاره ۹۱
تقسیم ۹۱
المقدّمه الثالثه: فی الحقیقه و المجاز.و هی ثلاثه فصول: ۹۳
الفصل الأوّل: یشتمل علی مسائل: ۹۳

المسأله الاولی:فی تعریفهما: ---- ۹۳
المسأله الثانیه:فیما یفصل به بینهما ---- ۹۳
المسأله الثالثه:اللّفظ إمّا أن یستفاد وضعه للمعنی بالشرع أو ---- ۹۴
اشاره ---- ۹۴
فوائد ثلاث ---- ۹۴
تقسیم ---- ۹۴
تفریع ---- ۹۵
فرعان ---- ۹۵
الفصل الثانی: فی المجاز و أحکامه.و فیه مسائل: ---- ۱۰۰
المسأله الاولی:أکثر الناس علی إمکانه و وجوده ---- ۱۰۰
المسأله الثانیه:المجاز ممکن الوجود فی خطاب اللّه تعالی، ---- ۱۰۰
المسأله الثالثه:اختلفوا فی جواز تعدیه المجاز عن موضع ---- ۱۰۱
المسأله الرابعه:تشتمل علی فوائد: ---- ۱۰۱
الفصل الثالث: فی جمله من أحکام الحروف: ---- ۱۰۳
الباب الثّانی: فی الأوامر و النّواهی ---- ۱۰۵
اشاره ---- ۱۰۵
الفصل الأوّل: فیما یتعلّق بصیغه الأمر.و فیه مسائل: ---- ۱۰۷
الفصل الثانی: فی المأمور به.و فیه مسائل: ---- ۱۲۲
الفصل الثالث: فی مباحث الأمر المؤقّت.و فیه مسألتان: ---- ۱۲۵
اشاره ---- ۱۲۵
فرعان ---- ۱۲۶
الفصل الرابع: فی المباحث المتعلّقه بالمأمور.و فیه مسألتان: ---- ۱۲۸
الفصل الخامس: فی مباحث النهی.و فیه مسألتان: ---- ۱۳۰
الباب الثّالث: فی العموم و الخصوص ---- ۱۳۳
اشاره ---- ۱۳۳
الفصل الأوّل: فی مباحث الألفاظ العامّه ---- ۱۳۵

اشاره ----- ۱۳۵
فوائد ثلاث ----- ۱۳۸
فائده ----- ۱۴۰
الفصل الثانی: فیما الحق بالعموم.و فیه مسائل: ----- ۱۴۱
اشاره ----- ۱۴۱
فائدتان ----- ۱۴۳
الفصل الثالث: فی المباحث المتعلّقه بالخصوص.و فیه مسائل: ----- ۱۴۵
اشاره ----- ۱۴۵
فائده ----- ۱۴۵
الفصل الرابع: فی مباحث الاستثناء.و فیه مسائل: ----- ۱۵۰
اشاره ----- ۱۵۰
فائده ----- ۱۵۲
الفصل الخامس: فی بقیّه المخصّصات.و فیه مسائل: ----- ۱۵۴
الفصل السادس: فی العام المخصوص.و فیه مسائل: ----- ۱۵۷
الفصل السابع: فیما الحق بالمخصصات.و فیه مسائل: ----- ۱۶۰
الباب الرّابع: فی المجمل و المبیّن ----- ۱۶۵
اشاره ----- ۱۶۵
الفصل الأوّل: فی تفسیر ألفاظ یحتاج إلیها فی هذا الباب ----- ۱۶۷
الفصل الثانی: فیما یحتاج إلی بیان ----- ۱۶۸
الفصل الثالث: فیما ادخل فی المجمل.و فیه مسائل: ----- ۱۷۱
الفصل الرابع: فی البیان.و فیه مسائل: ----- ۱۷۳
المسأله الاولی:البیان یقع بأشیاء: ----- ۱۷۳
فرعان ----- ۱۷۴
الفصل الخامس: فی المبیّن له.و فیه مسائل: ----- ۱۷۶
الباب الخامس: فی الأفعال ----- ۱۸۱
اشاره ----- ۱۸۱

الفصل الأوّل: فی أفعال النبی صلّی اللّه علیه و آله.و فیه مسائل: ----- ۱۸۳
الفصل الثانی: فی الوجوه التی تقع علیها أفعاله و فی حکم التعارض. ----- ۱۸۷
اشاره ----- ۱۸۷
فائده ----- ۱۸۹
الباب التاسع: فی الإجماع ----- ۱۹۱
اشاره ----- ۱۹۱
الفصل الأوّل: و فیه مسائل: ----- ۱۹۳
اشاره ----- ۱۹۳
و هاهنا بحثان ----- ۱۹۴
فرعان ----- ۱۹۹
الفصل الثانی: فی المجمعین.و فیه مسائل: ----- ۲۰۲
اشاره ----- ۲۰۲
فائده ----- ۲۰۳
الفصل الثالث: فی کیفیه العلم بالإجماع.و فیه مسائل: ----- ۲۰۵
اشاره ----- ۲۰۵
تفریع ----- ۲۰۶
الباب التاسع: فی الأخبار ----- ۲۰۹
اشاره ----- ۲۰۹
أمّا المقدّمه ----- ۲۱۱
الفصل الأوّل : فی المتواتر من الأخبار.و فیه مسائل: ----- ۲۱۳
الفصل الثانی : فیما لا یقطع بصدقه و لا کذبه.و فیه مسائل: ----- ۲۱۷
الفصل الثالث: فی مباحث متعلّقه بالمخبر.و فیه مسائل: ----- ۲۲۹
اشاره ----- ۲۲۹
تفریع ----- ۲۳۰
الفصل الرابع: فی مباحث متعلّقه بالخبر.و فیه مسائل: ----- ۲۳۳
الفصل الخامس: فی التراجیح بین الأخبار المتعارضه و فیه مسائل: ----- ۲۳۷

الباب الثّامن: فی النّاسخ و المنسوخ ---- ۲۴۳
اشاره ---- ۲۴۳
الفصل الأوّل: فی النسخ.و فیه مسائل: ---- ۲۴۵
الفصل الثانی: فی مباحث متعلّقه بالناسخ.و فیه مسائل: ---- ۲۵۲
الفصل الثالث: فی مباحث متعلّقه بالمنسوخ،و ربّما وقعت مشترکه.و فیه مسائل: ---- ۲۵۳
الباب التّاسع: فی الاجتهاد ---- ۲۶۵
اشاره ---- ۲۶۵
الفصل الأوّل: و فیه مسائل: ---- ۲۶۷
الفصل الثانی: فی القیاس.و فیه مسائل: ---- ۲۷۱
الباب العاشر: و هی خاتمه الکتاب ---- ۲۸۷
اشاره ---- ۲۸۷
الفصل الأوّل: فی المفتی و المستفتی.و فیه مسائل: ---- ۲۸۹
اشاره ---- ۲۸۹
تفریع ---- ۲۹۴
الفصل الثانی: فی مسائل مختلفه: ---- ۲۹۶
الفصل الثالث: فیما الحق بأدلّه الاصول و لیس منها.و فیه مسائل: ---- ۳۰۸
الفهارس العامه ---- ۳۲۳
اشاره ---- ۳۲۳
فهرس الآیات القرآنیّه ---- ۳۲۵
اشاره ---- ۳۲۵
سوره البقره(۲) ---- ۳۲۵
سوره آل عمران(۳) ---- ۳۲۶
سوره النساء(۴) ---- ۳۲۶
سوره المائده(۵) ---- ۳۲۶
سوره الأنعام(۶) ---- ۳۲۷
سوره الأعراف(۷) ---- ۳۲۷

سوره الأنفال(۸) ---- ۳۲۷
سوره التوبه(۹) ---- ۳۲۷
سوره یونس(۱۰) ---- ۳۲۸
سوره هود(۱۱) ---- ۳۲۸
سوره یوسف(۱۲) ---- ۳۲۸
سوره الرعد(۱۳) ---- ۳۲۸
سوره الحجر(۱۵) ---- ۳۲۸
سوره النحل(۱۶) ---- ۳۲۸
سوره الإسراء(۱۷) ---- ۳۲۹
سوره الکهف(۱۸) ---- ۳۲۹
سوره طه(۲۰) ---- ۳۲۹
سوره الأنبیاء(۲۱) ---- ۳۲۹
سوره الحج(۲۲) ---- ۳۲۹
سوره النور(۲۴) ---- ۳۲۹
سوره النمل(۲۷) ---- ۳۳۰
سوره الأحزاب(۳۳) ---- ۳۳۰
سوره الصافات(۳۷) ---- ۳۳۰
سوره ص(۳۸) ---- ۳۳۰
سوره فصّلت(۴۱) ---- ۳۳۰
سوره الشوری(۴۲) ---- ۳۳۲
سوره محمّد(۴۷) ---- ۳۳۲
سوره الحجرات(۴۹) ---- ۳۳۲
سوره النجم(۵۳) ---- ۳۳۲
سوره القمر(۵۴) ---- ۳۳۲
سوره المجادله(۵۸) ---- ۳۳۲
سوره الحشر(۵۹) ---- ۳۳۲

سوره المدثر(۷۴) ----- ۳۳۳
سوره القیامه(۷۵) ----- ۳۳۳
سوره الفجر(۸۹) ----- ۳۳۳
سوره العصر(۱۰۳) ----- ۳۳۳
فهرس الحدیث و الأثر ----- ۳۳۴
فهرس مواضع تراجم الأعلام ----- ۳۴۰
فهرس مصادر التحقیق ----- ۳۴۳
۱-الإحکام فی اصول الأحکام. ----- ۳۴۳
۲-الإحکام فی اصول الأحکام. ----- ۳۴۳
۳-الأعلام. ----- ۳۴۳
۴-اصول السرخسی. ----- ۳۴۳
۵-الاصول من الکافی. ----- ۳۴۳
۶-البرهان فی اصول الفقه. ----- ۳۴۴
۷-التبصره فی اصول الفقه. ----- ۳۴۴
۸-التبیان فی تفسیر القرآن. ----- ۳۴۴
۹-تهذیب الأحکام. ----- ۳۴۴
۱۰-جامع الاصول فی أحادیث الرسول. ----- ۳۴۵
۱۱-الذریعه إلی اصول الشریعه. ----- ۳۴۵
۱۲-العدّه فی اصول الفقه. ----- ۳۴۵
۱۳-الفروع من الکافی. ----- ۳۴۵
۱۴-الکنی و الألقاب. ----- ۳۴۵
۱۵-المحصول فی علم اصول الفقه. ----- ۳۴۵
۱۶-المستصفی من علم الاصول. ----- ۳۴۶
۱۷-المعتمد فی اصول الفقه. ----- ۳۴۶
۱۸-منتهی الوصول و الأمل فی علمی الاصول و الجدل. ----- ۳۴۶
۱۹-المنخول من علم الاصول. ----- ۳۴۶

۲۰-من لا یحضره الفقیه. ---------- ۳۴۷

فهرس المحتویات ---------- ۳۴۸

تعریف مرکز ---------- ۳۵۴

معارج الاصول

اشاره

سرشناسه:محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق.

عنوان و نام پدیدآور:معارج الاصول/ للمحقق الحلی نجم الدین ابی القاسم جعفربن الحسن الهذلی.؛مصحح: رضوی کشمیری، محمد حسین

مشخصات نشر:لندن - انگلیس - موسسه الامام علی علیه السلام

مشخصات ظاهری:۳۳۳ ص.

وضعیت فهرست نویسی:برون سپاری.

یادداشت:عربی.

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت:نمایه.

موضوع:اصول فقه شیعه

ص :۱

اشاره

معارج الاصول

للمحقق الحلی نجم الدین ابی القاسم جعفربن الحسن الهذلی

مصحح: رضوی کشمیری، محمد حسین

ص :۳

الإهداء

إليك يا صاحب العصر أهدى هذا الجهد المتواضع.

سيدى:

و لمّا رأيت الناس شدّوا رحالهم إلى بحرك الطامى أتيت بجرّتى

محقق الكتاب

ص:۶

مقدّمه التحقیق:

اشاره

بسم اللّه الرحمن الرحیم

الحمد للّه رب العالمین،و الصلاه و السلام علی أشرف الخلق أجمعین،محمّد و آله الطیبین الطاهرین،سیّما بقیّه اللّه فی الأرضین، و اللّعن الدائم علی أعدائهم و معانیدهم إلی قیام یوم الدین.

تزدهی المکتبه الإمامیه بعدد هائل من المصنّفات و المؤلّفات فی مختلف علوم الدین،من الکلام و التفسیر و الحدیث و الفقه و اصوله و الأخلاق و الأدعیه و سیره النبی صلّی اللّه علیه و آله و أهل بیته علیهم السّلام،و غیرها.بدء بنشأه هذه العلوم و إلی عصرنا الحاضر،آخذه فی النموّ و الرقی و الازدهار الملموس فی الکمّ و الکیف.فإذا ما کانت المصنّفات و المؤلّفات لمذهب ما تعکس أصالته و استقلاله،و تکشف عمقه التاریخی،فإنّ الفائز فی هذا المضمار،و الآخذ بقصب السبق فی هذه الحلبه،مصنّفات و مؤلّفات مدرسه جعفر بن محمّد الصادق علیه السّلام،تلک المدرسه التی خضعت لها الرقاب، و لویت لها الأعناق،و انطلقت منها حرکه الوعی و الاجتهاد.و إذا ما قام سوق المفاخره فی هذا المیدان،فالرابح هو تراث هذه المدرسه.فهی المدرسه المعطاء التی کانت و ما برحت تغذّی الامّه بناصع تعالیم الدین،

و عطائه الوافر،الشامل لكلّ شئون الحياه الانسانيه،الروحيه و المادّيه، الفكريه و السلوكيه،العقائديه و العمليه.تغذّيها الغذاء النقى و توردها المنهل العذب.و كيف لا تكون كذلك،و هى مدرسه أهل بيت أذهب اللّه عنهم الرجس و طهّرهم تطهيرا،و قرنهم الرسول صلّى اللّه عليه و آله بكتاب اللّه،و أودعهم امّته، فقال:«إنّى تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا:كتاب اللّه و عترتى أهل بيتى.و إنّهما لن يفترقا حتّى يردا علىّ الحوض».

و أنّى تكون غير ذلك و هى معهد من ورث علم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و ارتوى من معينه.«سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مسأله فأجابه فيها.فقال الرجل:أ رأيت إن كان كذا و كذا ما يكون القول فيها؟فقال له:مه.

ما أجبتك فيه من شىء فهو عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لسنا من(أ رأيت)فى شىء» (۱).

و بقيت هذه المدرسه منجبه ولودا ،لم تعقم على مرّ الأجيال،و ذلك بفضل الخطوط العريضه و المناهج العامّه و الأسس المحدّده،التى رسمها الأئمّه عليهم السّلام لأركان هذه المدرسه من تلامذتهم«إنّما علينا أن نلقى إليكم الاصول و عليكم التفريع» (۲)فراح هؤلاء يسيرون قدما فى تحمّل المسئوليه، و صنّفوا الكتب الكثيره،المتنوّعه بتنوّع آفاق المعرفه الدينيّه،فشملت مصنّفاتهم سائر علوم الإسلام،و طرقوا مختلف ميادين الحاجه الإنسانيه، فكانوا رموز الطائفه الإماميه بعد أئمه الهدى عليهم السّلام،كلّ يجاهد فى ميدان،

۱- أصول الكافى/كتاب فضل العلم/باب البدع و الرأى و المقاييس/ح ۲۱. [۱]

۲- وسائل الشيعه/الباب(۶)من أبواب صفات القاضى/ [۲]ح ۵۲،۵۱.

فانبری ثقه الإسلام الکلینی و الشیخ الصدوق لجمع شتات الأحادیث،و دمج اصولها،و لمّ شملها و تبویبها،و نهض الشیخ المفید و السید المرتضی لتحریر العقائد،و تجریدها عن الدخائل و الشوائب،و صدّ هجمات أرباب المقالات،و تفنید شبهات المعتزله،و أوهام الأشاعره،دون غفله عن تدوین مسائل الفقه العملی،و دون هواده عن تشیید المبانی لأصول استنباط الفقه الاستدلالی،و إذا بهما یصولان فی أکثر من میدان،و یجولان فی أکثر من ساحه.ثم جاء دور شیخ الطائفه أبی جعفر الطوسی،و إذا هو دائره معارف لا تنضب،فشملت مصنّفاته الکلام،و التفسیر،و الحدیث، و الرجال،و الفقه الموسّع المبسوط،و الفقه المقارن الخلافی،و الفقه الفتوائی النهائی،و اصول الفقه،و غیر ذلک،فسدّت مؤلّفاته الثغرات، و ملأت الفجوات و أکملت النواقص،و ترکت شخصیّته هیبه فی القلوب، و خلّفت آثاره وقعا فی النفوس،مغنیه عن التألیف و التصنیف حقبه من الزمن،حتّی تفجّرت سرائر ابن إدریس،و لمع نجم ابن زهره،و تلألأ نور نجم الدین،جعفر بن سعید،سمی رئیس تلک المدرسه و مؤسسها،یرشد رکبان المحصّلین،و یهدی قوافل المشتغلین،و یشیّد علوم المذهب و الدین،و یصنّف فی شتّی المیادین،فأبان فی(المسالک)اصول الدین، و حرر(شرائع الإسلام)للعاملین،و نصب(المعارج)للمجتهدین.فکانت مصنّفات هؤلاء الأعلام هی المعبّره عن الفکر الشیعی الأصیل،تمیّزه فی باب العقائد عن المعتزله و الأشاعره،و تفرده فی الفقه و اصوله عن المذاهب الأربعه،فهی مصادر المذهب الإمامی و مراجعه.و إنّ بین یدی القارئ الکریم لأحدها،فهو ثالث کتاب فی اصول الفقه عند الإمامیه،بعد ما سجّلت«الذریعه»رأس القائمه،و حازت«العدّه»ثانی الأسماء فیها.

نظره علی حیاه المصنّف

اسمه و کنیته و ألقابه و نسبه:

هو:أبو القاسم،نجم الدین؛جعفر بن الحسن،بن أبی زکریا یحیی،بن الحسن،بن سعید الهذلی الحلّی،المعروف بالمحقّق،و المحقّق الحلّی،و المحقّق الأوّل.و ینسب لجدّه سعید،فیقال:(جعفر بن سعید).

اسرته:

هی اسره(بنی سعید)اسره عربیه،ترجع إلی هذیل فی انتسابها، حازت من المفاخر أکثر ممّا حازته اسر اخری علمیّه،لقوّه نفوذها الروحی،و مکانتها فی عالم التألیف و التدریس (۱).

قال عنه صاحب کتاب«أعلام العرب:۹۷/۲»:«أحد أفراد اسره اشتهرت بالمنزله العلمیه،و الزعامه الدینیه» (۲).

و کان والده الشیخ حسن من کبار علماء عصره فی الحلّه،فقد وصفه الشیخ الحرّ العاملی بأنّه«عالم،فقیه،فاضل» (۳).و قال عنه أیضا:«کان فاضلا،عظیم الشأن،یروی عنه ولده» (۴).

۱- مقدّمه«الألفین»للعلاّمه الحلّی:۱۲،ط النجف عام ۱۳۸۸ ه منشورات المکتبه الحیدریه.

۲- مقدّمه«شرائع الإسلام»للمصنّف:/۱ج،ط مطبعه الآداب فی النجف الأشرف، عام ۱۳۸۹ ه.

۳- أمل الآمل:۶۶/۲.ط مطبعه [۱]الآداب فی النجف الاشرف عام ۱۳۸۵ ه.

۴- نفس المصدر:۸۰/۲-۸۱ [۲] ترجمه رقم ۲۲۳.

و أمّا جدّه الشیخ أبو زکریا،یحیی بن الحسن بن سعید الهذلی الحلّی،فقد کان«عالما محقّقا»علی حدّ قول الشیخ الحرّ العاملی (۱)،بل «کان من أکابر الفقهاء فی عصره»کما صرّح به المیرزا عبد اللّه الأفندی (۲)، و بلغ الذروه فی ذلک حتی وصفه الشهید بأنّه:«رئیس المذهب فی زمانه» (۳).و قد ذکره فی شرحه علی الإرشاد (۴)فی عداد الفقهاء المتأخّرین القائلین بالتوسعه فی قضاء الصلوات الفائته،عند تعرّضه للمسأله الخلافیه المعروفه،و هی مسأله المواسعه و المضایقه،التی وصلت فیها الأقوال إلی سبعه کما قال.

و له ابن عمّ من الفقهاء البارزین،لا ینبغی إهمال ذکره هنا،و هو أبو زکریا نجیب الدین،یحیی بن أحمد بن یحیی بن الحسن بن سعید الهذلی (۵)،صاحب«الجامع للشرائع»فی الفقه،و«المدخل»فی اصول الفقه،المتوفی سنه ۶۹۰ ه.قال عنه ابن داود:«شیخنا الإمام العلاّمه الورع القدوه.و کان جامعا لفنون العلم الأدبیه[و]الفقهیه و الاصولیه.و کان أورع الفضلاء و أزهدهم،له تصانیف جامعه للفوائد» (۶).

و له مع المصنّف قصّه،ذکرها العلاّمه الحلّی فی إجازه له،قال:«کان الشیخ الأعظم خواجه نصیر الدین محمد بن الحسن الطوسی وزیرا

۱- نفس المصدر:۳۴۵/۲ [۱] ترجمه رقم ۱۰۶۶.

۲- ریاض العلماء:۳۴۲/۵،ط قم [۲]عام ۱۴۰۱ ه.

۳- أمل الآمل:۳۴۵/۲ [۳] ترجمه رقم ۱۰۶۶.

۴- غایه المراد فی شرح نکت الإرشاد:۱۰۰/۱ ط مطبعه [۴]الإعلام الإسلامی فی قم عام ۱۴۱۴ ه.

۵- أمل الآمل:۳۴۶/۲-۳۴۷ [۵] ترجمه رقم ۱۰۷۰،ریاض العلماء:۳۴۲/۵-۳۴۳. [۶]

۶- رجال ابن داود الحلّی:۳۷۱ ترجمه رقم ۱۶۶۰،ط جامعه طهران عام ۱۳۸۳ ه.

للسلطان هولاكو،فأنفذه إلى العراق،فحضر إلى الحلّه،فاجتمع عنده فقهاؤها،فأشار إلى الفقيه نجم الدين أبى القاسم جعفر بن سعيد (۱)و قال:

من أعلم هؤلاء الجماعه؟فقال:كلّهم فاضلون علماء،إن كان واحد منهم مبرّزا فى فنّ كان الآخر مبرّزا فى فنّ آخر.فقال:من أعلمهم بالاصولين؟ فأشار إلى والدى سديد الدين يوسف بن المطهّر،و إلى الفقيه مفيد الدين محمد بن جهيم،فقال:هذان أعلم الجماعه بعلم الكلام و اصول الفقه.

فتكدّر الشيخ يحيى بن سعيد،و كتب إلى ابن عمه أبى القاسم يعتب عليه، و أورد فى مكتوبه أبياتا،و هى:

لا تهن من عظيم قدر و إن كنت مشارا إليه بالتعظيم

فاللّبيب الكريم ينقص قدرا بالتعدّى على اللّبيب الكريم

ولع الخمر بالعقول رمى الخم ر بتنجيسها و بالتحريم

كيف ذكرت ابن المطهّر و ابن جهيم و لم تذكرنى؟!فكتب إليه يعتذر و يقول:لو سألك خواجه مسأله فى الاصولين ربّما وقفت،و حصل لنا الحياء» (۲).

و لا يقتصر علماء هذه الاسره و فقهاؤها على من ذكرنا،و إنّما ذكرت بعض كتب التراجم غيرهم،فقد قال الميرزا الزنوزى:«و للشيخ أبى القاسم المحقّق المذكور أسلاف و أقرباء عظام،كلّهم علماء أتقياء.و هم:والد المحقق الحسن بن يحيى بن الحسن،و جدّه يحيى الأكبر بن الحسن بن سعيد،و والد جدّه الحسن بن سعيد،و ابن عمّه يحيى بن سعيد الحلّى، و جدّه الأعلى سعيد الحلّى،و محمد بن نجيب الدين،نذكرهم هنا مفصّلا» (۳)و أتى على ذكرهم.

۱- يقال له(ابن سعيد)نسبه إلى جدّه.

۲- أمل الآمل:۳۴۷/۲-۳۴۸ [۱] ترجمه رقم ۱۰۷۰.

۳- رياض الجنّه:۲۶۹/۲ [۲] ترجمه ۲۱۱،ط قم عام ۱۴۲۰ ه.

مولده و موطنه و نشأته:

ولد عام ۶۰۲ ه (۱)فی الحلّه،و من الطبیعی أن تکون لأجواء البلد الذی ینشأ المرء فیه و یترعرع الأثر الکبیر فی تکوین شخصیته الفکریه و العلمیه و السلوکیه.و ثقافته و تطلّعاته،و القیم و المبادئ التی یؤمن بها، و المثل العلیا التی یتخذها،کما یکون لاسرته من الأثر.فکیف کانت الحلّه یومئذ؟و ما هی أبرز سماتها؟و ما الذی یستوحیه منها من یولد علی تربتها،و یشتدّ عوده فیها؟یقول الحجّه العلم الشیخ محمد حسین کاشف الغطاء:«نشأت الحلّه السیفیه أو المزیدیه فی اخریات القرن الخامس،علی ضفه الفرات أو علی ضفتیه،و لکن من حین تکوّنت و برزت إلی عالم الوجود؛نشأت مطبوعه علی ثلاثه طوابع أو أربعه:الأوّل:طابع العروبه المحضه،لأنّ مؤسسیها من مصاص العرب الأقحاح،و هم امراء العرب فی تلک القرون؛بنو مزید الأسدی.و بنو أسد من أضخم و أعظم قبائل العرب فی الجاهلیه و الإسلام.الثانی:طابع العلم.و یتلوه:الثالث:طابع الأدب العالی.و الرابع:طابع التشیّع،و إخلاص الولاء لأهل البیت النبوی.کلّ ذلک لأنّ الذین شیّدوها و أنشئوها-مع أنّهم من هامات العرب فی صحّه أنسابها و صراحه أحسابها-کانت لهم أسمی المکانه فی العلم و الأدب،کما کانوا علی أساس رصین من الولاء و التشیّع.من ذلک کلّه نشأت هذه البلده

۱- هذا ما حکاه عنه تلمیذه جعفر بن الفضل بن الحسین بن مهدویه،کما فی مقدّمه «الرسائل التسع»للمصنّف:۹،ط قم [۱]عام ۱۴۲۳ ه.و هو ما استصوبه السید الأمین،فی:أعیان الشیعه:۱۲۸/۶ [۲] ترجمه رقم ۳۴۵۷،ط بیروت عام ۱۴۲۰ ه منشورات دار التعارف.و لاحظ ما یأتی فی ص(۴۹).

الطیّبه عریقه فی العراق بـالعربیّه،و العلم،و الأدب،و التشیّع.و لم تزل علی هـذا تتسامی و تتعالی فی هـذه المعالی و الفضائل إلی یوم الناس هـذا،و قـد امتازت بهذه السـمات،و حازت القدح المعلّی من هذه الکمالات...و قد ساعد الحلیین علی هذه العبقریه و لطف القریحه و الأریحیه طیب التربه، و لطافه الهواء،و عـذوبه المـاء،و من هنـا شاع نعتها بالحلّه الفیحاء.و نبغ منها العشـرات بل المئات من أساطین علماء الإمامیه،و دعائم هـذا المـذهب الحق، ناهیک بابن إدریس،و المحقق و اسـرته الکرام بنی سـعید،و ابن عمّـه یحیی ابـن سـعید صـاحب(الأشـباه و النظـائر)،و آل طـاوس،و آل المطهّر کالعلاّمه و أبیـه سدیـد الـدین و ولـده فخر المحققین،إلی کثیر من أمثال هؤلاء الأماثل من مشایخ الإجازه،الـذین تتصل بهم سلسـله إجازتنا من مشایخنا الذین عاصـرناهم» (۱).

و قـال عنها أیضا:«و فی اخریات القرن الخامس أنشأ الأمیر العربی سـیف الـدوله منصور بن صـدقه بن دبیس الأسـدی-فی أرض تسمّی بالجامعین غربی الکرخ،علی ضفاف غربی الفرات بل من جانبیه-تلک البلده القوراء،الحریّه بما اشتهرت به من اسم(الحلّه الفیحـاء)،الـتی ذکر الحموی فی معجمه أنّهـا مـا عتمت أن عـادت من أفخر مـدن العراق و أحسـنها،و هی من مـدن الشـیعه الـتی تأسست علی التشیّع،کالنجف و کربلاء و الکاظمیه...

و مثل ذلک بلده قم،و عدّه من بلاد إیران.أمّا الحلّه فبعد تأسیسها

۱- مقدّمه«البابلیات»للشیخ محمّد علی الیعقوبی:/۱ج-ه،طبعه مصوّره فی قم منشورات دار البیان عن طبعه النجف عام ۱۹۵۱ م.

بقليل انقلبت الحضاره العراقيه إليها،و تقدّمت تقدّما باهرا حتى على الزوراء،و لا سيّما بعد مزعجات التتار عليها التى سلمت الحلّه منها،و هى إلى جنبها.ثمّ اتسعت معارفها،و تكاثرت فيها العلماء حسب اتساعها و حضارتها.و بعد نصف قرن من ظهورها نبغت فيها أساطين الإماميه، و نوابغ الدهر،و عجائب الدوران،كابن إدريس الحلّى صاحب(السرائر) استاذ نجيب الدين بن نما الحلّى،و هو استاذ نجم الملّه و الدين الشهير ب(المحقّق)على الإطلاق صاحب كتاب(شرائع الإسلام)،و حسبك العلاّمه الحلى الشهير بابن المطهّر،و ولده فخر المحققين صاحب(الإيضاح).

و كثير من أمثالهم ممّا لا يتّسع موقفى هذا للإشاره إليهم فضلا عن استقصاء مآثرهم.و كانت الحلّه من أوّل القرن الخامس إلى أربعه قرون هى دار الهجره لطلب العلم عند الشيعه الإماميه،حتى أنّ الشهيد الأوّل هاجر إليها فى أوائل القرن الثامن للحضور على العلاّمه،فلم يدرك من عمره غير أيّام قليله،فحضر على ابنه فخر المحققين.ما نريد سوى الإشاره الوجيزه إلى ما لتلك القاره الفيحاء من حديث المجد القديم،و الفضل التليد،و الحضاره و العمران.و حيث أنّنا لا نرى الفضل و استحقاق التقدّم إلاّ بالعلم فلذلك اختصصنا بالذكر حظّها من العلماء،و أنّها كانت دار مهاجره العلم، و إليها الرحله.و لو اعتددنا بغير ذلك لقلنا فيها القصور الباسقه،و العمائر الشاهقه،ذوات الرواشن و الأجنحه المطلّه على ذلك النهر الذهبى (الفرات)الذى ينساب بين تلك الجنان الفيحاء،و الحدائق الغنّاء،التى تتحف سكّانها و مجاوريها فى كل حين بأنواع الفواكه الشهيّه،و الثمار الجنيّه،تمثّل لهم جنّه الفردوس،و نفحات منازل النعيم و الخلد.أمّا حضارتها فى الشعر فحدّث و لا حرج،فإنّ لتربتها و مائها و هوائها تأثيرا عجيبا فى تلطيف الشعور،و تنشيط القرائح،و توسيع الخيال،و تمكّن

الخفّه و الأريحيه.و لا بدع فإنّها بلاد نشأت و هی عربيه محضه،و بقيت إلی يومها هذا عربيه صراح،لا دخيل فيها إلّا النادر الذی لا أثر له.و أعان علی ذلک ما عرفت من حسن هوائها و طيب تربتها و مائها،حتّی أنّ الداخل إليها يحسّ بتغيّر دفعی،و انتقال فجائی.أوّل ما يضع قدمه فی تخومها و حدودها يجد فی الأغلب نسيما منعشا،يكاد يأخذه منه نعاس فی رأسه، و انتعاش فی بدنه.تلک هی البلده التی أتحفت الأدب العربی بما لا يحصی من نوابغ الشعراء المفلقين (۱)،الذين اشتهر منهم فی القرون الوسطی البارع المتفنن أبو السرايا صفی الدين الحلّی الشهير.و كم فی عصره و ما يليه من أمثاله،و لكن لضربه فی الآفاق اشتهر اسمه و ذاع صيته» (۲).

و مؤسس هذه البلده المعطاء هو سيف الدوله الأسدی،فله«المساعی المشكوره و الأيادی البيض فی تأسيس الحلّه الفيحاء،و جعلها مقرّ إمارته، و عاصمه ملكه،و إنشائه المعاهد العلميه فيها،حتی أصبحت محطّ رحال العلماء،و دار هجره الادباء،بعد ما كانت قاعده إماره آبائه بلده النيل.و كانت له رغبه باقتناء الكتب،فألّف خزانه كتب قيّمه.و إليک ما قاله عنه عزّ الدين علی بن الأثير الجزری فی كامله:كان لسيف الدوله من الكتب المنسوبه الخط شیء كثير،الوف مجلّدات،و كان يقرأ و لا يكتب.و كان جوادا حليما صدوقا،كثير البرّ و الإحسان،ما برح ملجأ لكلّ ملهوف،يلقی من

۱- راجع«البابليات»للشيخ محمد علی اليعقوبی/الجزء الأوّل.و راجع أيضا الجزء السادس و السابع من موسوعه«الغدير»للعلّامه الشيخ عبد الحسين الأمينی،الطبعه المحقّقه الاولی،فی قم عام ۱۴۱۶ ه.

۲- مقدّمه«سحر بابل و سجع البلابل/ديوان السيد جعفر الحلّی»:۳۰-۳۲،ط قم عام ۱۴۱۱ ه مصوّره عن طبعه النجف.

يقصده بالبرّ و التفضيل.و كان عادلا،و الرعايا معه فى أمن و دعه.و كان عفيفا،لم يتزوّج على امرأته و لا تسرّى عليها،فما ظنّك بغير هذا.و لم يصادر أحدا من نوّابه،و لا أخذهم بإساءه قديمه.و كان أصحابه يودعون أموالهم فى خزانته،و يدلون عليه إدلال الولد على الوالد.و لم يسمع برعيّه أحبّت أميرها كحبّ رعيته له.و كان متواضعا يحفظ الأشعار،و يبادر إلى النادره رحمه اللّه.لقد كان من محاسن الدنيا» (۱)و«كانت منازل آبائه الدور من النيل،فلمّا قوى أمره و اشتدّ أزره و كثرت أمواله،لاشتغال الملوك السلاجقه بركياروق و محمد و سنجر أولاد ملك شاه بن ألب أرسلان،بما تواتر بينهم من الحروب؛انتقل إلى الجامعين-موضع فى غربى الفرات-و ذلك فى سنه ۴۹۵ ه.قال ياقوت فى معجم البلدان:و كانت أجمه،تأوى إليها السباع،فنزل بها بأهله و عساكره،و بنى بها المساكن الجليله و الدور الفاخره،و تأنّق أصحابه فى مثل ذلك،فصارت ملجأ،و قصدها التجّار، فصارت أفخر بلاد العراق.و أحسنها مدّه حياه سيف الدوله.فلمّا قتل بقيت على عمارتها.فهى اليوم قصبه تلك الكوره.انتهى.و قد أفادنا عن عمارتها بمعلومات اخرى الشيخ الجليل رضى الدين على،أخو العلاّمه الحلّى،فى كتابه(العدد القويّه)-و لعلّه أصحّ نقلا ممّا ذكره ياقوت،فإنّ(أهل مكّه أدرى بشعابها)-قال:فى سنه ۴۹۳ ه عمّر سيف الدوله أرض الحلّه،و هى آجام،و وضع أساس الدور و الأبواب،و نزلها سنه ۴۹۵ ه،و حفر الخنادق حولها سنه ۴۹۸ ه.و قد كان وضع سور الحلّه:/۲۱رمضان/سنه ۵۰۰ ه.

و وضع الكشك ولده دبيس بعد وفاه أبيه» (۲)«و له الآثار الحميده و المساعى المشكوره فى تشييد ما أسسه أبوه من عماره الحلّه،و توسيع نطاق مدارسها

۱- مقتطف من«البابليات»لليعقوبى:۷/۱.

۲- المصدر السابق:۸/۱.

العلميه و معاهدها الأدبيه.قال ابن خلّكان:كان جوادا كريما،عنده معرفه بالأدب و الشعر.و تمكّن فی خلافه الإمام المسترشد،و استولی علی کثیر من بلاد العراق.و هو من بیت کبیر،و هو الذی عناه الحریری فی المقامه التاسعه و الثلاثین بقوله:(أو الأسدی دبیس)،لأنّه کان معاصره،فرام التقرّب إلیه بذکره فی مقاماته،و لجلاله قدره أیضا.و له نظم حسن» (۱).

لهذا و أمثاله أصبحت الحلّه المناخ المناسب لاجتذاب رجال الدین، و أعیان الفقه،و زعماء الحوزه العلمیه،الذین فقدوا مقرّهم السابق(بغداد) التی ساءت أوضاعها الأمنیه،و لم تعد تصلح مأوی و مقرا لهم،بعد ما کانت قد احتضنت زعامه المذهب الجعفری و الحوزه العلمیه للطائفه الإمامیه طوال حیاه علم الشیعه الشیخ أبی عبد اللّه المفید المتوفی سنه ۴۱۳ ه، و تلمیذه السید علم الهدی الشریف المرتضی المتوفی سنه ۴۳۶ ه،و بدایه زعامه تلمیذهما شیخ الطائفه أبی جعفر الطوسی.قال العلاّمه الطهرانی:

«توفی السیّد المعظّم لخمس بقین من شهر ربیع الأوّل سنه ۴۳۶ ه.

فاستقلّ شیخ الطائفه بالإمامه،و ظهر علی منصّه الزعامه،و أصبح علما للشیعه،و منارا للشریعه.و کانت داره فی الکرخ مأوی الائمّه،و مقصد الوفّاد،یأتونها لحلّ المشاکل،و إیضاح المسائل.و قد تقاطر إلیه العلماء و الفضلاء للتلمذه علیه،و الحضور تحت منبره،و قصدوه من کل بلد و مکان.و بلغت عدّه تلامیذه ثلاثمائه من مجتهدی الشیعه.و من العامّه ما لا یحصی کثره...و بلغ الأمر من الاعتناء به و الإکبار له أن جعل له خلیفه الوقت القائم بأمر اللّه عبد اللّه بن القادر باللّه أحمد،کرسی الکلام و الإفاده،

۱- المصدر السابق:۱۱/۱.

و قد كان لهذا الكرسی یومذاک عظمه و قدرا فوق الوصف،إذ لم یسمحوا به إلّا لمن برز فی علومه،و تفوّق علی أقرانه،و لم یکن فی بغداد یومذاک من یفوقه قدرا أو یفضل علیه علما فکان هو المتعیّن لذلک الشرف.لم یفتأ شیخ الطائفه إمام عصره و عزیز مصره،حتی ثارت القلاقل،و حدثت الفتن بین الشیعه و السنّه،و لم تزل تنجم و تخبو بین الفینه و الاخری،حتی اتسع نطاقها بأمر طغرل بیک،أوّل ملوک السلجوقیه،فإنّه ورد بغداد فی سنه ۴۴۷ ه،و شنّ علی الشیعه حمله شعواء،و أمر بإحراق مکتبه الشیعه التی أنشأها أبو نصر سابور بن أردشیر،وزیر بهاء الدوله البویهی،و کانت من دور العلم المهمّه فی بغداد،بناها هذا الوزیر الجلیل و الأدیب الفاضل فی محلّه بین السورین فی الکرخ سنه ۳۸۱ ه،علی مثال(بیت الحکمه)الذی بناه هارون الرشید.و کانت مهمّه للغایه،فقد جمع فیها هذا الوزیر ما تفرّق من کتب فارس و العراق،و استکتب تآلیف أهل الهند و الصین و الروم-کما قاله محمد کرد علی-و نافت کتبها علی عشره آلاف من جلائل الآثار و مهام الأسفار،و أکثرها نسخ الأصل بخطوط المؤلّفین.قال یاقوت الحموی:و بها کانت خزانه الکتب التی أوقفها الوزیر أبو نصر سابور بن أردشیر،وزیر بهاء الدوله ابن عضد الدوله،و لم یکن فی الدنیا أحسن کتبا منها،کانت کلّها بخطوط الأئمه المعتبره و اصولهم المحرّره...إلی آخره.و کان من جملتها مائه مصحف بخط ابن مقله،علی ما ذکره ابن الأثیر.و حیث کان الوزیر سابور من أهل الفضل و الأدب،أخذ العلماء یهدون إلیه مؤلفاتهم، فأصبحت مکتبته من أغنی دور الکتب ببغداد.و قد احترقت هذه المکتبه العظیمه فیما احترق من محالّ الکرخ عند مجیء طغرل بیک.و توسعت الفتنه حتی اتجهت إلی شیخ الطائفه و أصحابه،فأحرقوا کتبه و کرسیّه الذی

كان يجلس عليه للكلام.قال ابن الجوزى فى حوادث سنه ۴۴۸ ه:

و هرب أبو جعفر الطوسى و نهبت داره.ثم قال فى حوادث سنه ۴۴۹ ه:

و فى صفر فى هذه السنه كبست دار أبى جعفر الطوسى،متكلّم الشيعه، بالكرخ،و اخذ ما وجد من دفاتره،و كرسى كان يجلس عليه للكلام، و اخرج إلى الكرخ،و اضيف إليه ثلاث سناجيق بيض،كان الزوّار من أهل الكرخ قديما يحملونها معهم إذا قصدوا زياره الكوفه،فاحرق الجميع...

إلى آخره.و لمّا رأى الشيخ الخطر محدقا به هاجر بنفسه إلى النجف الأشرف،لائذا بجوار مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام» (۱)و مكث فيها إلى أن توفى عام ۴۶۰ ه.و لكن النجف الأشرف بلد ذو مناخ صحراوى،شديد الحراره،لافح الهجير،جافّ الهواء،شحيح الماء،عديم الأشجار و الثمار و المحاصيل الزراعيه،تكثر عليه العواصف فى بعض فصول السنه مثيره عليه الغبار الذى يذهب أحيانا حتّى بضوء النهار،و لم يكن فى تلك الفتره آهلا بسكّان،و لا محميّا بسلطان،و لا مشيّدا بعمران (۲)،فلعلّ قساوه العيش هذه حدت ببعض أكابر الفقهاء من تلامذه الشيخ الطوسى أو تلامذه تلامذته إلى اتخاذ الحلّه بديله عن بغداد لما امتازت به ممّا تقدّم من الميّزات،فهاجروا إليها و أسسوا فيها الحوزه العلميّه التى نبغ فيها عظماء فطاحل،كالفقيه الجليل ابن إدريس،صاحب«السرائر»المتوفى سنه ۵۹۸ ه، و الذى خلّف تلامذه عظماء فى الفقه.و فى عصرهم نشأ المصنّف ينهل العلم،و يرتضب الفقاهه،فتلمّذ عليهم،كالشيخ نجيب الدين ابن نما

۱- مقدّمه«النهايه و نكتها»:۱/۹-۱۱،ط قم عام ۱۴۱۷ ه.

۲- و لذلك لا توجد فى هذا البلد الآن أىّ آثار لعمارات سكنيه قديمه،و لا لحصون و لا قلاع.و كل ما فيه من آثار عمرانيه سكنيه فيعود إلى عهود متأخّره.

الحلّی (۱)،و السید شمس الدین فخار بن معد الموسوی،و السیّد محمّد بن عبد اللّه بن زهره الحسینی،فالمصنّف تلمیذ تلامذه ابن إدریس (۲)و غیرهم ممّن عاصرهم.

و سرعان ما لمع نجمه،و سطع بدره،و علا کعبه،و ذاع صیته،ففاق أقرانه و زملاءه من الذین لا یستهان بقدرهم (۳)،فألقت إلیه الزعامه الدینیّه أزمّتها،و مقالید التحقیق أعنّتها،و أصبح قبله المحصّلین،و کعبه المشتغلین،«و قد تلمّذ علیه جماعه کبیره من العلماء و الفقهاء المبرّزین، و کانت الحرکه العلمیه فی عصره بلغت شأوا عظیما،حتّی صارت الحلّه من المراکز العلمیه فی البلاد الإسلامیه» (۴)و لم یکن یعکر صفو تلک الأجواء العلمیه الهادئه شیء،حتّی داهمهم خطر الزحف المغولی،ففزع الناس لذلک،و سلب الرعب قرارهم،فلاذ أکثرهم بالفرار،و لکن شاء اللّه تعالی أن یحمی هذه البلده الطیّبه،المتمسکه بمذهب أهل البیت،المحتضنه لمدرسه جعفر بن محمد الصادق علیه السّلام،فکان أن ألهم عددا من الفقهاء المتصدرین، و سدّدهم إلی ما یندفع به الخطر عنهم،و تعود به البلده إلی أمانها،و کان ذلک ببرکه ولائهم لأمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السّلام و حفظ آثاره،فقد

۱- الذی کان له دور هام و تحمس شدید لتشیید الحوزه العلمیه فی الحله،فقد قام بإسکان جماعه من الفقهاء فی الحلّه و تولّی امورهم.کما فی هامش:«لؤلؤه البحرین»:۲۷۲. [۱]

۲- مقدّمه«السرائر»لابن إدریس:۲۳/۱،ط قم عام ۱۴۱۰ ه.

۳- و قد عبّر بنفسه عن هذا التفوّق بأبیات من الشعر أرسلها إلی أبیه،یأتی ذکرها.

۴- هامش«لؤلؤه البحرین»للمحدّث الشیخ یوسف البحرانی:۲۲۷،ط مطبعه النعمان فی النجف الأشرف(بلا تاریخ).

قال العلّامه الحلّی-و هو یعدّد فضائل امیر المؤمنین علی علیه السّلام-:«و کان من جمله فضائله النفسانیه إخباره بالمغیّبات،و لم یحصل لأحد من أمّه محمّد صلّی اللّه علیه و آله من ذلک».و بدء بذکر موارد عدیده لذلک،إلی أن قال:«و من ذلک إخباره بعماره بغداد،و ملک بنی العبّاس،و ذکر أحوالهم،و أخذ المغول الملک منهم،رواه والدی رحمه اللّه.و کان ذلک سبب سلامه أهل الحلّه و الکوفه و المشهدین الشریفین من القتل،لأنّه لمّا وصل السلطان هولاکو إلی بغداد،و قبل أن یفتحها (۱)،هرب أکثر أهل الحلّه إلی البطائح إلاّ القلیل، فکان من جمله القلیل والدی رحمه اللّه و السید مجد الدین بن طاوس و الفقیه ابن أبی العزّ،فأجمع رأیهم علی مکاتبه السلطان بأنّهم مطیعون داخلون تحت الإیلیه،و أنفذوا به شخصا أعجمیا.فأنفذ السلطان إلیهم فرمانا مع شخصین،أحدهما یقال له:تکله،و الآخر یقال له:علاء الدین،و قال لهما:إن کانت قلوبهم کما وردت به کتبهم فیحضرون إلینا،فجاء الأمیران، فخافوا،لعدم معرفتهم بما ینتهی الحال إلیه.فقال والدی رحمه اللّه:إن جئت وحدی کفی؟فقالا:نعم.فاصعد معهما.فلمّا حضر بین یدیه-و کان ذلک قبل فتح بغداد و قبل قتل الخلیفه-قال له:کیف أقدمتم علی مکاتبتی و الحضور عندی قبل أن تعلموا ما ینتهی إلیه أمری و أمر صاحبکم؟و کیف تأمنون إن صالحنی و رحلت عنه؟فقال له والدی:إنّما أقدمنا علی ذلک لأنّا روینا عن إمامنا علی بن أبی طالب علیه السّلام أنّه قال فی بعض خطبه:الزوراء، و ما أدراک ما الزوراء،أرض ذات اثل،یشیّد فیها البنیان،و یکثر فیها السکّان،و یکون فیها قهارم و خزّان،یتّخذها ولد العباس موطنا،و لزخرفهم

۱- و کان سقوط بغداد علی یده عام ۶۵۶ ه.

مسکنا،و تکون لهم دار لهو و لعب،یکون بها الجور الجائر،و الخوف المخیف،و الأئمّه الفجره،و القرّاء الفسقه،و الوزراء الخونه،یخدمهم أبناء فارس و الروم،لا یأتمرون بمعروف إذا عرفوه،و لا یتناهون عن منکر إذا أنکروه،یکتفی الرجال منهم بالرجال،و النساء بالنساء.فعند ذلک الغم العمیم،و البکاء الطویل.و الویل و العویل،لأهل الزوراء من سطوات الترک،و ما هم الترک،قوم صغار الحدق،وجوههم کالمجانّ المطرّقه، لباسهم الحدید،جرد مرد،یقدمهم ملک یأتی من حیث بدا ملکهم، جهوری الصوت،قوی الصوله،عالی الهمّه لا یمرّ بمدینه إلاّ فتحها، و لا ترفع علیه رایه إلاّ نکّسها،الویل الویل لمن ناوأه،فلا یزال کذلک حتی یظفر.فلمّا وصف لنا ذلک،و وجدنا الصفات فیکم،رجوناک فقصدناک.

فطیّب قلوبهم،و کتب لهم فرمانا باسم والدی رحمه اللّه یطیّب فیه قلوب أهل الحلّه و أعمالها» (۱)و عاد الهدوء إلی الحلّه،و مجلس درس المصنّف یزدهر، و تلامیذه یتکاثرون،و هو یغوص فی أبحاثه الفقهیه،مجدّا مثابرا،یعضده فی ذلک أمران:دقّه النظر،و سرعه الخاطر.

أمّا دقّه النظر فهی الصفه التی میّزته و أفردته عمّن عاصره و تقدّم علیه،حتّی قال عنه الحجّه السید حسن الصدر الکاظمی:«هو أوّل من نبع منه التحقیق فی الفقه و عنه اخذ،و علیه تخرّج ابن اخته العلاّمه الحلّی رحمه اللّه و أمثاله أرباب التحقیق و التنقیح» (۲).

۱- کشف الیقین فی فضائل أمیر المؤمنین،للعلاّمه الحلّی:۸۰-۸۲،ط طهران [۱]عام ۱۴۱۱ ه.کما ذکرت المصادر توجه وفدین آخرین من أهل الحلّه و علمائها و وجهاء العلویین،کما فی:مقدّمه«النهایه و نکتها»:۱۰۳/۱-۱۰۵.و تبع ذلک إیفاد هولاکو للخواجه نصیر الدین الطوسی إلی الحلّه،کما تقدّم عند الحدیث عن اسره المصنّف.

۲- هامش«لؤلؤه البحرین» [۲]للمحدّث البحرانی:۲۲۸. [۳]

و أمّا سرعه الخاطر فهی السمه التی لم یغفل عن اتسامه بها تلامذته و مترجموه،فهذا تلمیذه ابن داود یقول عنه فی(رجاله):«کان ألسن أهل زمانه،و أقومهم بالحجّه،و أسرعهم استحضارا» (۱)و کنموذج لذلک المحاوره الفقهیه التی جرت بینه و بین الخواجه نصیر الدین الطوسی،فقد حکی المحدّث البحرانی،قال:«نقل غیر واحد من أصحابنا أنّ المحقّق الطوسی خواجه نصیر الملّه و الدین،حضر ذات یوم حلقه درس المحقّق بالحلّه، حین ورود الخواجه بها،فقطع المحقّق الدرس تعظیما له،و إجلالا لمنزلته، فالتمس منه إتمام الدرس،فجری البحث فی مسأله استحباب تیاسر المصلّی للعراقی،فأورد المحقّق الخواجه بأنّه لا وجه لهذا الاستحباب،لأنّ التیاسر إن کان من القبله إلی غیر القبله فهو حرام،و إن کان من غیرها إلیها فهو واجب،فأجاب المحقّق فی الحال:من القبله إلی القبله،فسکت المحقّق الطوسی» (۲).

و لم یزل مجلس درسه یستقطب روّاد العلم،و طلاّب الفقه،فیلحق بهم فی سماء التحقیق و التدقیق،حتّی«برز من عالی مجلس تدریسه أکثر من أربعمائه مجتهد جهابذه،و هذا لم یتفق لأحد قبله» (۳)و أشهرهم ابنا اخته:العلاّمه الحلّی،جمال الدین الحسن بن یوسف بن المطهّر،و أخوه

۱- رجال ابن داود الحلّی:۸۳ ترجمه رقم ۳۰۰.

۲- لؤلؤه البحرین:۲۳۰ [۱] ترجمه ۸۳.و ذکرها قبله باختصار الشیخ الحرّ العاملی، فی:أمل الآمل:۴۹/۲ [۲] ترجمه ۱۲۷؛و المیرزا الأفندی،فی:ریاض العلماء: ۱۰۳/۱،و [۳]غیرهم.

۳- تأسیس الشیعه لعلوم الإسلام،للسید حسن الصدر:۳۰۶،ط شرکه النشر و الطباعه العراقیه المحدوده(بلا تاریخ).

رضی الدین علی بن یوسف بن المطهّر،صاحب کتاب«العدد القویّه»، و الشیخ تقی الدین الحسن بن علی بن داود الحلّی،صاحب«الرجال» المعروف،و الشیخ صفی الدین عبد العزیز بن السرایا الحلّی،و الشیخ شمس الدین محفوظ بن وشاح الحلّی،و الوزیر شرف الدین أبو القاسم علی ابن الوزیر مؤیّد الدین محمد ابن العلقمی،و الشیخ جمال الدین یوسف بن حاتم الشامی العاملی،و السید عبد الکریم بن طاوس صاحب کتاب«فرحه الغری»،و الشیخ صفیّ الدین محمد بن نجیب الدین یحیی بن أحمد بن یحیی بن الحسن بن سعید الهذلی،و الشیخ زین الدین أبو علی الحسن بن أبی المجد الیوسفی،المعروف بالفاضل الآبی (۱).

جمل الثناء علیه:

لقد أطراه،و أثنی علیه،و مدحه کلّ من ذکره من الفقهاء المعاصرین له و المتأخّرین عنه.و لیست هذه الکلمات التی ننقلها عنهم بنثر أدیب أو شعر شاعر،و إنّما هی شهادات علمیّه صادره من اناس متخصّصین فی الفقه، علی أعلی درجه من العداله و الوثاقه.فما یطلقه هؤلاء من السمات و الأوصاف هو تقییم فنی دقیق لمن صدرت بحقّه،و تعیین لدرجته العلمیه،من خلال الحضور فی مجلس درسه،أو مناظرته،أو الاطلاع علی مصنّفاته و مؤلفاته.

۱-قال معاصره الفاضل الآبی،فی مقدّمه کتابه«کشف الرموز»الذی فرغ من تألیفه عام ۶۷۲ ه:«فاتفق توجّهی إلی الحلّه السیفیه،حماها اللّه

۱- و آخرون ذکرهم السید محسن الأمین،فی:أعیان الشیعه:۱۳۲/۶ [۱] ترجمه ۳۴۵۷،ممّن روی عنه و استجازه فی روایه الحدیث لا التلمّذ علیه فی الفقه.

من النوائب،و جنّبها من الشوائب،فقرأت عند الوصول بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَ رَبٌّ غَفُورٌ (۱)فكم بها من أعيان العلماء بهم التقيت،و المعارف الفقهاء،بأيّهم اقتديت اهتديت.و كان صدر جريدتها،و بيت قصيدتها،جمال كمالها، و كمال جمالها،الشيخ الفاضل الكامل،عين أعيان العلماء،و رأس رؤساء الفضلاء،نجم الدين،حجه الإسلام و المسلمين،أبا القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد عظّم اللّه قدره،و طوّل عمره،فاستسعدت ببهاء طلعته، و استفدت من جنى ثمرته فى كلّ فصل من كل فنّ» (۲).

۲-و قال تقى الدين الحسن بن على بن داود الحلّى،فى«رجاله» الذى فرغ من تأليفه سنه ۷۰۷ ه:«شيخنا نجم الدين،أبو القاسم، المحقّق،المدقّق،الإمام،العلاّمه،واحد عصره.كان ألسن أهل زمانه، و أقومهم بالحجّه،و أسرعهم استحضارا.قرأت عليه،و ربّانى صغيرا،و كان له علىّ إحسان عظيم و التفات.و أجاز لى جميع ما صنّفه و قرأه و رواه،و كلّ ما تصحّ روايته عنه» (۳).

۳-و قال عنه العلاّمه،فى إجازته الكبيره لبنى زهره:«كان أفضل أهل عصره فى الفقه» (۴).

۴-و قال عنه فخر المحققين ابن العلاّمه الحلّى،فى بعض إجازاته:

«الشيخ الإمام،شيخ مشايخ الإسلام،أبو القاسم جعفر بن سعيد قدّس اللّه سرّه» (۵).

۱- سبأ۱۵/. [۱]

۲- كشف الرموز:۳۷/۱-۳۸،ط قم عام ۱۴۰۸ ه.

۳- رجال ابن داود الحلّى:۸۳ ترجمه ۳۰۰.

۴- أمل الآمل:۴۹/۲ [۲] ترجمه ۱۲۷،لؤلؤه البحرين:۲۲۹ [۳] ترجمه ۸۳،و غيرهما.

۵- بحار الأنوار:۲۲۲/۱۰۴،ط كمپانى [۴]الطبعه الاولى.

۵-و قال عنه الشهید الأوّل،فی إجازته لابن نجده:«الإمام السعید، فخر المذهب،محقّق الحقائق،نجم الدین أبی القاسم جعفر بن سعید، شرّف اللّه فی الملأ الأعلی قدره،و أطاب فی الدارین ذکره» (۱).

۶-و قال عنه ابن فهد الحلّی،فی«المهذّب البارع»:«المولی الأکرم، و الفقیه الأعظم،عین الأعیان،و نادره الزمان،قدوه المحقّقین،و أعظم الفقهاء المتبحرّین،نجم الملّه و الحقّ و الدین،أبی القاسم جعفر بن سعید الحلّی،قدّس اللّه نفسه الزکیه،و أفاض علی تربته المراحم الربانیّه» (۲).

۷-و قال عنه الفاضل المقداد السیوری،فی مقدّمه«التنقیح الرائع»:

«شیخنا الأعظم،و رئیسنا الأکرم،العلاّمه المحقق،و الأفضل المدقق، نجم الملّه و الدین أبی القاسم جعفر بن سعید قدّس اللّه روحه و نوّر ضریحه» (۳).

۸-و قال الشیخ إبراهیم القطیفی،فی إجازته للشیخ شمس الدین بن ترک فی سنه ۹۱۵ ه:«و أجزت له أن یروی بالطریق...جمیع مصنّفات الإمام العالم العامل الفاضل الکامل المحقّق المدقّق الکامل،الشیخ أبی القاسم نجم الدین بن سعید،فی العلوم العقلیه و النقلیه،الفروعیه و الاصولیه،عنه قدّس اللّه سرّه» (۴).

۹-و قال المحقّق الکرکی،صاحب«جامع المقاصد»،فی إجازته للقاضی صفیّ الدین:«و منها جمیع مصنّفات و مرویات الشیخ الإمام،شیخ

۱- بحار الأنوار:۱۹۴/۱۰۴. [۱]

۲- المهذّب البارع:۶۳/۱،ط قم عام ۱۴۰۷ ه.

۳- التنقیح الرائع:۳/۱-۴،ط قم [۲]عام ۱۴۰۴ ه.

۴- بحار الأنوار ۹۵/۱۰۵. [۳]

الإسلام،فقیه أهل البیت،رئیس الإمامیه فی زمانه،محقّق المطالب الفقهیه،منقّح الدلائل الشرعیه،نجم الملّه و الدین،أبی القاسم جعفر بن الحسن بن یحیی بن سعید الحلّی،صاحب کتاب(الشرائع)و(المعتبر) و غیرهما،قدّس اللّه روحه الطاهره،و رفع قدره فی درجات الآخره» (۱).

۱۰-و قال الشهید الثانی،فی إجازته للشیخ حسین بن عبد الصمد العاملی-والد الشیخ بهاء الدین-:«...جمیع مصنّفات و مرویات الشیخ المحقّق،شیخ الطائفه فی وقته إلی زماننا هذا،نجم الدین أبی القاسم جعفر ابن سعید» (۲).

۱۱-و قال نجله المحقّق الشیخ حسن،صاحب«معالم الدین»،فی إجازته الکبیره للسید نجم الدین-معلّقا علی قول العلاّمه المتقدّم نقله برقم(۳)فی وصف المصنّف بأنّه أفضل أهل عصره فی الفقه-:«لو ترک التقیید بأهل زمانه لکان أصوب،إذ لا أری فی فقهائنا مثله علی الإطلاق، رضی اللّه عنه» (۳).

۱۲-و قال الشیخ بهاء الدین العاملی:«فی ۲۳ جمادی الآخره توفی الشیخ المدقّق،سلطان العلماء فی زمانه،نجم الدین جعفر بن سعید الحلّی،قدّس اللّه روحه،و ذلک سنه ۶۷۶ ه.و إلیه انتهت رئاسه الشیعه الإمامیه فی زمانه،و من مصنّفاته کتاب(المعتبر)و کتاب(الشرائع) و(المختصر)،و حضر مجلس درسه بالحلّه سلطان الحکماء و المتألهین، خواجه نصیر الدین محمد الطوسی أنار اللّه برهانه،و سأله نقض بعض

۱- بحار الأنوار:۷۱/۱۰۵. [۱]

۲- بحار الأنوار:۱۱/۱۰۶. [۲]

۳- نفس المصدر. [۳]

المتکلّمین» (۱).

۱۳-و قال عنه الشیخ الحرّ العاملی:«حاله فی الفضل و العلم و الثقه و الجلاله و التحقیق و التدقیق و الفصاحه و الشعر و الأدب و الإنشاء و جمیع العلوم و الفضائل و المحاسن أشهر من أن یذکر.و کان عظیم الشأن جلیل القدر،رفیع المنزله،لا نظیر له فی زمانه.و له شعر جیّد،و إنشاء حسن بلیغ.و کان مرجع أهل عصره فی الفقه و غیره» (۲).

۱۴-و قال عنه المیرزا عبد اللّه الأفندی:«کان محقّق الفقهاء،و مدقق العلماء.و حاله فی الفضل و النباله و العلم و الثقه و الفصاحه و الجلاله و الشعر و الأدب و الإنشاء و البلاغه أشهر من أن یذکر،و أکثر من أن یسطر» (۳).

۱۵-و قال المحدّث الشیخ یوسف البحرانی،صاحب«الحدائق»:

«کان محقق الفقهاء،و مدقق العلماء.و حاله فی الفضل و النباله و العلم و الفقه و الجلاله و الفصاحه و الشعر و الأدب و الإنشاء أشهر من أن یذکر،و أظهر من أن یسطر» (۴).

۱۶-و قال عنه الشیخ أسد اللّه التستری:«الشیخ الأعظم الرفیع الشأن، اللّامع البرهان،کشّاف حقائق الشریعه بطرائف من البیان،لم یطمثهن قبله إنس و لا جان،رئیس العلماء،حکیم الفقهاء،شمس الفضلاء،بدر العرفاء،المنوّه باسمه و علمه فی قصّه الجزیره الخضراء،الوارث لعلوم الأئمه المعصومین،و حجّتهم فی العالمین،الشیخ أبو القاسم نجم الدین

۱- توضیح المقاصد:۸،ط حجریه. [۱]

۲- أمل الآمل:۴۸/۲-۴۹ [۲] ترجمه ۱۲۷.

۳- ریاض العلماء:۱۰۳/۱. [۳]

۴- لؤلؤه البحرین:۲۲۷-۲۲۸ [۴] ترجمه ۸۳.

جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلى الحلّى،أفاض اللّه على روضته شآبيب لطفه الخفى و الجلى،و أحلّه فى الجنان المقام السنى و المكان العلى» (۱).

۱۷-و قال عنه السيد الخونسارى:«كان إماما،محقّقا،فائق الرأى فى فنون شتّى،بل لم يكد يفرض فى مراتب تفضيله على سائر الأفاضل موضع للّفظه...و قد اتفقت كلمه من علمناه من العصابه على كونه الأفقه الأفضل إلى الآن من جمله من كان قد تأخّر عن الأئمه و الصحابه» (۲).

۱۸-قال المحدّث الميرزا حسين النورى:«التاسع من مشايخ آيه اللّه العلاّمه:خاله الأكرم،و استاذه الأعظم،الرفيع الشأن،اللامع البرهان، كشّاف حقائق الشريعه بطرائف من البيان،لم يطمثهن قبله إنس و لا جان، رئيس العلماء،فقيه الحكماء،شمس الفضلاء،بدر العرفاء،المنوّه باسمه و علمه فى قصّه الجزيره الخضراء،الوارث لعلوم الأئمه المعصومين عليهم السّلام، و حجّتهم على العالمين،الشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلى الحلّى،الملقّب ب(المحقق)على الإطلاق،الرافع أعلام تحقيقاته فى الآفاق،أفاض اللّه على روضته شآبيب لطفه الخفى و الجلى،و أحلّه فى الجنان المقام السنى و المكان العلى.و هو أعلى و أجلّ من أن يصفه و يعدد مناقبه مثلى» (۳).

۱۹-و قال عنه السيد حسن الصدر:«هو أوّل من نبع منه التحقيق فى

۱- مقابس الأنوار:۱۲،ط حجريه. [۱]

۲- روضات الجنّات:۱۸۲/۲ رقم ۱۷۰،ط قم [۲]منشورات إسماعيليان(بلا تاريخ).

۳- خاتمه مستدرك الوسائل:۴۶۶/۲ ط قم عام ۱۴۱۵ ه بتحقيق مؤسسه آل البيت عليهم السّلام.

الفقه و عنه اخذ،و علیه تخرّج ابن اخته العلاّمه الحلّی رحمه اللّه و أمثاله أرباب التحقیق و التنقیح.و لیس فی الطائفه أجلّ منه بعد الشیخ الطوسی رحمه اللّه» (۱).

۲۰-و قال الشیخ عباس القمّی:«الشیخ الأجل الأعظم،شیخ الفقهاء بغیر جاحد،و واحد هذه الفرقه و أیّ واحد،أبو القاسم نجم الدین جعفر بن الحسن بن یحیی بن سعید الحلّی.حاله فی الفضل و العلم و الثقه و الجلالله و التحقیق و التدقیق و الفصاحه و البلاغه و الشعر و الأدب و الإنشاء، و جمیع الفضائل و المحاسن أشهر من أن یذکر.کان عظیم الشأن جلیل القدر،رفیع المنزله،لا نظیر له فی زمانه.له شعر جید و إنشاء حسن» (۲).

۲۱-و قال السید محسن الأمین:«کفاه جلاله قدر اشتهاره بالمحقّق، فلم یشتهر من علماء الإمامیه علی کثرتهم فی کل عصر بهذا اللّقب غیره و غیر الشیخ علی بن عبد العالی العاملی الکرکی.و ما أخذ هذا اللّقب إلاّ بجداره و استحقاق» (۳).

۲۲-و قال عنه العلاّمه الشیخ محمد تقی التستری:«هو أوّل من جعل الکتب الفقهیه بترتیب المتأخّرین،فجمع فی شرائعه لبّ ما فی نهایه الشیخ،الذی کان مضامین الأخبار،و ما فی مبسوطه و خلافه اللّذین کانا علی حذو کتب العامّه فی جمیع الفروع.و قبله کان بعضهم یکتب کالنهایه، کسرائر الحلّی،و بعضهم کالمبسوط و الخلاف،کمهذّب القاضی.و له تحقیقات أنیقه» (۴).

۱- هامش«لؤلؤه البحرین»:۲۲۸ [۱] ترجمه ۸۳.

۲- الکنی و الألقاب للقمّی:۱۲۷/۳،ط صیدا [۲]عام ۱۳۵۸ ه.

۳- أعیان الشیعه:۱۲۹/۶ [۳] ترجمه ۳۴۵۷.

۴- قاموس الرجال:۳۷۸/۲،و:۸۹/۴،ط قم عام ۱۴۱۰-۱۴۱۹ ه.

۲۳-و قال عنه خير الدين الزركلى:«فقيه إمامى مقدّم.من أهل الحلّه فى العراق.كان مرجع الشيعه الإماميه فى عصره.له علم بالأدب،و شعر جيد» (۱).

نثره و شعره:

لم ينحصر نبوغ المصنّف بعلوم الشريعه،بل نبغ فى شتّى ميادين العلم و المعرفه،و تفوّق فى مختلف الفنون،كما مرّ علينا فيما تقدّم من كلمات العلماء فى حقّه،و هذا هو شأن النوابغ و اولى حدّه الذهن،يفوقون الأقران فى كل واد يسلكوه،و يبدعون فى كل ميدان يقتحموه.فقد برع المصنّف فى كلّ ما طرقه من المجالات،و منها ميدان الأدب،و ظهرت براعته فى أوّل خطوه له فى ذلك،فتراه يجيد القريض فى أوّل مقطوعه له، و يلهب المشاعر فى بدايه الجوله،فإذا به و هو يخوض التجربه الأدبيه قدير على انتقاء المفردات العذبه،متمكّن من صياغه الجمل المتناسقه،آخذ بمجامع القلوب.فما بالك به لو أنّه واصل المشوار،و سلك هذا الدرب، و لم يقطع عليه والده المسيره،و لم يصدّه عن تلك الوجهه؟!حرصا على طاقاته الهيّاجه،و ذكائه الوقّاد،و عمره الثمين،أن يبذل إلاّ فيما يجعله «صاحب الشرائع»،و شفقه عليه فى أن يشتهر إلاّ ب«المحقّق»،و أن يوصف إلاّ ب«نجم الدين»؛فتحيه و ألف تحيه لهذا الأب.فمثله الجدير بأن يوصف ب(الأب).و أدرك الابن حسن الغايه،فحبس نفسه عن تعاطى الشعر و الأدب،و فرّغ نفسه للتفقّه فى الدين،حتّى صار مفخره لذلك الوالد،بل

۱- الأعلام:۱۲۳/۲،ط بيروت [۱]عام ۱۹۸۶ م.

للامّه الإسلامیه و المذهب الإمامی.و لنقرأ القصّه بروایه المصنّف نفسه،فی جواب رساله أتته من أحد العلماء،طلب منه فیها أن یطلعه علی شعره:

قال السید الأمین:فی مجموعه الشهید (۱)التی هی بخطّ الشیخ محمد ابن علی العاملی الجباعی،جدّ الشیخ البهائی:«قال الشیخ أبو القاسم جعفر ابن سعید الحلّی:بسم اللّه الرحمن الرحیم.لمّا وقفت علی ما أمر به الصاحب،الصدر الکبیر،العالم الکامل،العارف،المحقق،بهاء الدنیا و الدین،غیاث الإسلام و المسلمین،أدام اللّه أیامه فی عزّ مؤیّد،و فخر ممهّد،وجد مجدّد،و نعمه قارّه العیون،باسقه الغصون،دارّه الحلب، حمیده المنقلب،محروسه الجوانب،مصونه من الشوائب؛و تأمّلت ما برز عنه من الألفاظ،التی هی أعذب من الماء الزلال،و أطیب من الغنی بعد الإقلال،فهی التی یعجز الطامع ببدیعها،و یعجب السامع حسن جمعها و ترصیعها،فکأنّ الشاعر عناه بقوله:

و لا ذنب للأفکار أنت ترکتها إذا احتشدت لم ینتفع باحتشادها

تنوء بإیراد المعانی و ألّفت خواطرک الألفاظ بعد شرادها

فإن نحن حاولنا اختراع بدیعه حصلنا علی مسروقها أو معادها

و لیس بمستغرب تفرّده ببدیع النثر و النظم،مع ما وهبه اللّه سبحانه من جوده القریحه،و قوّه الفهم.نسأل اللّه أن یدیم لفضلاء الآداب، و رؤساء الکتّاب ما کنفهم من ظلّه،و شملهم من فضله،و أباحهم من مراتعه،و سوّغهم من شرائعه،لیستمرّ نفاق سوقهم،و یشمّروا للاجتهاد فیه

۱- کلمه(الشهید)عند إطلاقها تنصرف إلی الشهید الأوّل،و لکنّ المقصود بها هنا الشهید الثانی،لأنّ وفاه الشهید الأوّل فی سنه ۷۸۶ ه،و وفاه صاحب الخطّ فی سنه ۸۸۶ ه.

عن سوقهم.دلّت ألفاظه الكريمه على استدعاء ما يكون تذكره لأهل الوداد،و عهدا يجدّد به ما أخلقته يد العباد.فعند ذلك أحببت أن أدخل فيمن سارع إلى امتثال أوامره،لأكون فى جمله من شرّفه بذكره،و تخطّره بخواطره،فأقول:إنّ الشعر من أفضل مشاعر الأدب،و أجمل مفاخر العرب،به تستماح المكارم،و تستعطف الطباع الغواشم،و تشحذ الأذهان، و تستلّ الأضغان،و يستصلح الرأى الفاسد،و تستثار الهمم الجوامد،لكنّه عسر المطلب،خطر المركب،لافتقاره إلى امور غريزيه،و اخرى كسبيّه، و هى شديده الامتناع،بعيده الاجتماع،فالمعتذر عن التعرّض له معذور، و المعترف بالقصور عنه مشكور.و قد كنت زمن الحداثه أتعرّض لشىء منه ليس بالمرضى،فكتبت أبياتا إلى والدى رحمه اللّه،اثنى فيها على نفسى،بجهل الصبوه،و هى:

ليهنك أنّى كلّ يوم إلى العلى

اقدّم رجلا لا تزلّ بها النعل

و غير بعيد أن ترانى مقدّما

على الناس طرّا ليس فى الناس لى مثل

تطاوعنى بكر المعانى و عونها

و تنقاد لى حتّى كأنّى لها بعل

و يشهد لى بالفضل كلّ مبرّز

و لا فاضل إلّا ولى فوقه فضل

فكتب رحمه اللّه فوق هذه الأبيات ما صورته:لئن أحسنت فى شعرك،لقد أسأت فى حقّ نفسك،أمّا علمت أنّ الشعر صناعه من خلع العفّه،و لبس الحرفه،و الشاعر ملعون و إن أصاب،و منقوص و إن أتى بالشىء العجاب،

و كأنّى بك قد أوهمك الشيطان فضيله الشعر،فجعلت تنفق ما تلفق،بين جماعه لم يعرفوا لك فضيله غيره،فسمّوك به،و كان ذلك و صمه عليك آخر الدهر،أ لم تسمع:

و لست أرضى أن أكون شاعرا تبّا لها من عدد الفضائل

فوقف خاطرى عند ذلك،حتّى كأنّى لم أقرع له بابا.و لم أرفع له حجابا، و أكّد ذلك عندى ما رويته بإسناد متصل،أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله دخل المسجد،و به رجل أطاف به جماعه،فقال:ما هذا؟قالوا:علاّمه.فقال:

ما العلاّمه؟قالوا:عالم بوقائع العرب و أنسابها و أشعارها.فقال عليه الصلاه و السلام:ذلك علم لا يضرّ من جهله،و لا ينفع من علمه.و من البيّن أنّ الإجاده فيه تفتقر إلى تمرين الطبع،و صرف الهمّه إلى الفكر فى تناسب معناه،و رشاقه ألفاظه،و جوده سبكه،و حسن حشوه،تمرينا متكررا، حتّى يصير خلقا.و كما أنّ ذلك سبب الاستكمال فيه،فالإهمال سبب القصور عنه.و إلى هذا المعنى أشرت فى جمله أبيات:

هجرت صوغ قوافى الشعر مذ زمن هيهات يرضى و قد أغضبته زمنا

وعدت اوقظ أفكارى و قد هجعت عنفا و ازعج غربى بعد ما سكنا

إن الخواطر كالآبار إن نزحت طابت و إن يبق فيها ماؤها أجنا

فاصفح شكرت أياديك التى سلفت ما كنت اظهر عيبى بعد ما كمنا

و لمكان إضرابى عن نظمه،و إعراضى حتى عن ذكر اسمه،لم يبق إلاّ ما هو حقيق أن يرفض و لا يعرض،و يضمر و لا يظهر،لكنّى مع ذلك اورد ما أدخل به فى حيّز الامتثال،و إن كان ستره أنسب بالحال.فمنه:

و ما الإسراف من خلقى و إنّى لأجزأ بالقليل عن الكثير

و لا اعطى المطامع لى قيادا و لو خودعت بالمال الخطير

و اغمض عن عیوب الناس حتّی أخال بأن یناجینی ضمیری

و أحتمل الأذی فی کلّ حال علی مضض و أعفو عن کثیر

و من کان الإله له حسیبا أراه النجح فی کلّ الامور

و منه:

یا راقدا و المنایا غیر راقده و غافلا و سهام الدهر ترمیه

بم اغترارک و الأیام مرصده و الدهر قد ملأ الأسماع داعیه

أما أرتک اللیالی قبح دخلتها و غدرها بالذی کانت تصافیه

رفقا بنفسک یا مغرور إنّ لها یوما تشیب النواصی من دواهیه

و حسب تحصیل الغرض بهذا القدر،فنحن نقتصر علیه،و نستغفر اللّه سبحانه و تعالی من فرطات الزلل،و ورطات الخلل،و نستکفیه زوال النعم،و حلول النقم،و نستعتبه محلّ العثار،و سوء المرجع فی القرار.و من أفضل ما یفتتح به النظام،و یختتم به الکلام؛ما نقل عن النبی صلّی اللّه علیه و آله:من سلک طریقا إلی العلم سلک اللّه به طریقا إلی الجنّه.و قال صلّی اللّه علیه و آله:لا خیر فی الحیاه إلّا لعالم مطاع،أو مستمع واع.و قال صلّی اللّه علیه و آله:تلاقوا،و تذکروا، و تحدّثوا؛فإنّ الحدیث جلاء القلوب،إنّ القلوب ترین کما یرین السیف.

و قال صلّی اللّه علیه و آله:لا یزید فی العمر مثل الصدقه،و لا یردّ البلاء مثل الدعاء، و لا ینوّر العبد مثل الخلق الحسن،و لا یذهب الذنوب إلّا الاستغفار.

و الصدقه ستر من النار،و جواز علی الصراط،و أمان من العذاب.و قال صلّی اللّه علیه و آله:

صلوا الأرحام یغفر لکم،و تعاهدوا المساکین یبارک لکم فی أموالکم،و یزاد فی حسناتکم.و قال صلّی اللّه علیه و آله:إنّ اللّه سبحانه یقول:اطلبوا الحوائج عند ذوی الرحمه من عبادی،فإنّ رحمتی لهم،و لا تطلبوها عند القاسیه قلوبهم،فإنّ غضبی فیهم.و قال صلّی اللّه علیه و آله:صنائع المعروف تقی مصارع السوء.و قال صلّی اللّه علیه و آله:

من اقتصر من الدنيا على ما احلّ له سلم،و من أخذ العلم من أهله و عمل به نجا،و من أراد به الدنيا فهو حظّه.و كتب جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلّى» (۱).

و من نماذج شعره و نثره ما جاء فى جوابه عن رساله وردته من الشيخ محفوظ بن وشاح،ذكرهما المحقّق الشيخ حسن ابن الشهيد الثانى،قال:

«رأيت بخطّ الشهيد الأوّل،فى بعض مجاميعه،أنّ الشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح بن محمد،كتب إلى الشيخ المحقّق نجم الدين بن سعيد،أبياتا،من جملتها:

أغيب عنك و أشواقى تجاذبنى إلى لقائك جذب المغرم العانى

إلى لقاء حبيب مثل بدر دجى و قد رماه بإعراض و هجران

و منها:

قلبى و شخصك مقرونان فى قرن عند انتباهى و بعد النوم يغشانى

يا جعفر بن سعيد يا إمام هدى يا واحد الدهر يا من ما له ثان

إنّى بحبّك مغرى غير مكترث بمن يلوم و فى حبيك يلحانى

فأنت سيّد أهل الفضل كلّهم لم يختلف أبدا فى فضلك اثنان

فى قلبك العلم مخزون بأجمعه تهدى به من ضلال كل حيران

و فوك فيه لسان حشوه حكم يروى (۲)به من زلال كلّ ظمآن

و فخرك الشامخ الراسى (۳)وزنت به رضوى فزاد على رضوى و ثهلان

۱- أعيان الشيعه:۱۳۳/۶-۱۳۴ [۱] ترجمه ۳۴۵۷.و قد ذكر الشيخ الحرّ العاملى محلّ الشاهد منها،فى:أمل الآمل:۵۰/۲-۵۱ [۲] ترجمه ۱۲۷.

۲- كذا فى الروضات.و [۳]فى الأعيان([۴]تروى).

۳- كذا فى الروضات.و [۵]فى الأعيان([۶]السامى).

فأجابه المحقّق بهذه الأبيات:

لقد وافت قصائدك العوالى تهزّ معاطف اللّفظ الرشيق

فضضت ختامهنّ فخلت أنّى فضضت بهنّ عن مسك فتيق

و جال الطرف منها فى رياض كسين بناضر الزهر الأنيق

فكم أبصرت من لفظ بديع يدلّ به على المعنى الدقيق

و كم شاهدت من علم خفىّ يقرّب مطلب الفضل السحيق

شربت بها كئوسا من معان غنيت بشربهن عن الرحيق

و لكنّى حملت بها حقوقا أخاف لثقلهنّ من العقوق

فسر يا با الفضائل بى رويدا فلست اطيق كفران الحقوق

و حمّل ما اطيق به نهوضا فإنّ الرفق أنسب بالصديق

و كتب بعدها نثرا.من جملته:و لست أدرى كيف سوّغ لنفسه الكريمه، مع حنوّه على إخوانه،و شفقته على أوليائه و خلّانه،إثقال كاهلى بما لا يطيق الرجال حمله،بل تضعف الجبال أن تقلّه،حتّى صيّرنى بالعجز عن مجاراته أسيرا،و أوقفنى فى ميدان محاورته حسيرا» (۱).

مؤلّفاته و مصنّفاته:

اشاره

قال السيد الأمين:«قد رزق فى مؤلّفاته حظّا عظيما» (۲).و لعلّ السرّ فى هذا التوفيق-بعد الإخلاص فى العمل للّه تعالى- أمران:أحدهما:أنّ مؤلّفاته جاءت تلبيه لحاجه فعليه،و كانت بدافع الضروره،فملأت الفراغ

۱- روضات الجنّات:۱۸۴/۲-۱۸۵ [۱] ترجمه ۱۷۰،أعيان الشيعه:۱۳۴/۶ [۲] ترجمه ۳۴۵۷.

۲- أعيان الشيعه:۱۲۹/۶ ترجمه ۳۴۵۷.

الملموس،فأصبح لها الوقع الكبير فی النفوس.و هذا ما يبدو بوضوح من إجراء مقارنه-و إن كانت عاجله-بينها و بين ما سبقها من كتب الإماميّه فی الفقه و اصوله.

ثانيهما:أنّه مؤلّف مقلّ،يهمّه الكيف لا الكم،يرجّح الإتقان علی الإكثار.فقد صبّ كلّ ثقله العلمی فی مؤلّفاته،من حيث المادّه،و من حيث الأداء،و من حيث المنهجيه.فخرجت مؤلّفاته مهذّبه منقّحه.و هی:

۱-شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام.

لقد وصفه العلّامه الحجّه السيد حسن الصدر بأنّه«قرآن الفقه» (۱).

و قال فيه السيد الأمين:«هو عنوان دروس المدرسين فی الفقه الاستدلالی فی جميع الأعصار،و كل من أراد الكتابه فی الفقه الاستدلالی يكتب شرحا عليه،كمسالك الأفهام،و مدارك الأحكام،و جواهر الكلام،و هدايه الأنام، و مصباح الفقيه،و غيرها.و صنّف بعض العلماء شرحا لترددداته خاصّه.

و عليه من التعليقات و الحواشی عدد كثير (۲).و نسخه المخطوطه النفيسه لا تحصی كثره.و طبع طبعات كثيره فی إيران.و لا يكاد يوجد واحد من العلماء أو طلبه العلوم الدينيّه ليس عنده منه نسخه.و طبع فی لندن عاصمه بلاد الإنگليز».كما طبع فی النجف الأشرف عام ۱۳۸۹ ه،فی مطبعه الآداب فی أربعه مجلّدات،بتحقيق عبد الحسين محمد علی البقّال، و مقدّمه رائعه للعلّامه الكبير السيد محمد تقی الحكيم.و قال فيه العلّامه

۱- تأسيس الشيعه لعلوم الإسلام:۳۰۶.

۲- ذكر العلّامه الطهرانی شروحه،فی:الذريعه إلی تصانيف الشيعه:۳۱۶/۱۳- ۳۳۲ ط النجف [۱]عام ۱۳۷۸ ه،و ذكر حواشيه فی نفس المصدر:۱۰۶/۶-۱۰۸، ط طهران عام ۱۳۶۳ ه.

الطهرانی:«و قد ولع به الأصحاب من لدن عصر مؤلّفه إلی الآن.و لا یزال من الکتب الدراسیه فی عواصم العلم الشیعیه.و قد اعتمد علیه الفقهاء خلال هذه القرون العدیده،فجعلوا أبحاثهم و تدریساتهم فیه،و شروحهم و حواشیهم علیه» (۱).و للتعرّف علی مزایا هذا الکتاب و خصائصه یرجع إلی مقدّمه السید الحکیم علی طبعه النجف المذکوره.

۲-النافع.

و یطلق علیه(المختصر النافع).و هو متن فقهی متین،اختصر المصنّف کتابه السابق فیه،فهو مختصر«شرائع الإسلام».و قد نال هو الآخر،اهتمام الفقهاء،و إعجاب المحققین،فعکفوا علیه،و صار عنوانا لأبحاث طائفه اخری من المجتهدین،و محطّا لأنظارهم.قال السید الأمین «علیه شروح کثیره،مثل:کشف الرموز لتلمیذه الآبی الیوسفی،و التنقیح الرائع للمقداد السیوری،و البرهان القاطع،و غیرها.و علیه من الحواشی و التعلیقات شیء کثیر لأجلّاء العلماء» (۲).

و طبع عدّه مرّات،منها فی القاهره عام ۱۳۷۶ ه،بتحقیق لجنه من العلماء،و تقدیم الشیخ أحمد حسن الباقوری،وزیر الأوقاف فی مصر آنذاک،و اقرّ تدریسه فی جامع الأزهر.و منها فی النجف عام ۱۳۸۳ ه.

۳-المعتبر.

و هو کتاب فقهی استدلالی مقارن،وضعه المصنّف شرحا لکتابه السابق،إذ قال فی مقدّمته:«حتی اتفق لنا اختصار کتاب الشرائع بالمختصر

۱- نفس المصدر:۴۷/۱۳.

۲- أعیان الشیعه:۱۲۹/۶ [۱] ترجمه ۳۴۵۷.و ذکر شروحه العلّامه الطهرانی،فی: الذریعه إلی تصانیف الشیعه:۵۷/۱۴،ط النجف [۲]عام ۱۳۸۱ ه.

النافع،فدقّ كثير من معانيه،لشدّه اختصاره،و اشتبهت مقاصده،لبعد أغواره؛فحرّكنى ذلك لشرح مشتمل على تحرير مسائله،و تقرير دلائله».

و لكن لم يخرج منه إلّا كتاب الطهاره،و الصلاه،و الزكاه،و الصوم، و الاعتكاف،و شيء من كتاب الحجّ.و قد صدّره بمقدّمه فى أربعه فصول.

الأوّل:فى وصايا نافعه.الثانى:فى أنّ مذهب أهل البيت عليهم السّلام متعيّن الاتباع.الثالث:فى مستند الأحكام.الرابع:فى السبب المقتضى للاقتصار على نقل أقوال طائفه معيّنه من الفقهاء.و قد طبع عدّه مرّات،لعلّ آخرها فى مجلّدين،فى قم عام ۱۳۶۴ ه شمسى،بتحقيق جماعه.لكنّه بحاجه إلى طبعه لائقه به.

۴-شرح نكت النهايه.

و هو مجموعه تعليقات له على كتاب«النهايه»للشيخ الطوسى،و قد يسمّى ب:«حلّ مشكلات النهايه» (۱).و هو كتاب جليل مفيد،نافع فى حلّ مشكلات النهايه و غوامضها،و شرحها،و تفسيرها.و جاءت هذه التعليقات بصياغه أسئله و أجوبه عن نكات معيّنه غامضه فى بعض عبارات الشيخ الطوسى فى الكتاب المذكور.و قد طبع هذا الكتاب أخيرا منضمّا إلى كتاب «النهايه»تحت عنوان«النهايه و نكتها»فى ثلاث مجلّدات،فى قم عام ۱۴۱۷ ه،بتحقيق مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين بقم المقدّسه.

۵-أجوبه المسائل العزّيه.

۶-أجوبه المسائل العزّيه الثانيه.

۱- مقدّمه«النهايه و نكتها»:۱۲۸.

۷–أجوبه المسائل المصریه.

۸–أجوبه المسائل البغدادیه.

۹–أجوبه المسائل الخمسه عشر.

۱۰–أجوبه المسائل الکمالیه.

۱۱–أجوبه المسائل الطبریه.

۱۲–رساله التیاسر فی القبله .

۱۲–رساله التیاسر فی القبله .(۱)

۱۳–المقصود من الجمل و العقود

۱۳–المقصود من الجمل و العقود .(۲)

و هـذه الرسائل التسع(۵–۱۳)کلّها فقهیه،و قـد طبعت منضـمّه إلی بعضـها فی مجلّد واحد تحت عنوان«الرسائل التسع»فی قم عام ۱۴۱۳ ه، بتحقیق الاستاذ العلاّمه الشیخ رضا الاستاذی.

۱۴–مختصر المراسم

۱۴– مختصر المراسم .(۳)

قال العلاّمه الطهرانی:توجد منه نسخه فی مکتبه الشیخ محمد السماوی،فی النجف الأشرف (۴).

۱– قال الشـیخ ابن فهد الحلّی،فی:المهذّب البارع:۳۱۲/۱:«و اعلم أنّه اتفق حضور العلاّمه المحقّق خواجه نصـیر الـدین محمد بن محمد بن الحسن الطوسـی–قدّس اللّه روحه–مجلس المصـنّف[یعنی:المحقّق الحلّی]طاب ثراه،و درسه؛فکان فیما جری بحضوره درس القبله،فـأورد إشـکالا علی التیاسـر،فأجـاب المصـنّف فی الحـال بمـا اقتضاه ذلک الزمان،ثمّ عمل فی المسأله رساله،و بعثها إلیه،فاستحسنها المحقّق حین وقف علیها.و ها أنا موردها بلفظها...».و تقدّم ذکر القصّه.

۲– و هو مختصر«الجمل و العقود»للشیخ الطوسی.

۳– کتاب«المراسم فی الفقه الإمامی»لحمزه بن عبـد العزیز الـدیلمی،الملقّب ب (سـلاّر)،المتوفی سـنه ۴۶۳ ه،ط النجف الأشرف عام ۱۴۰۰ ه.

۴– الذریعه إلی تصانیف الشیعه:۲۰۸/۲۰،ط طهران [۱]عام ۱۳۹۰ ه.

۱۵–رساله فی عدم کفر من اعتقد بإثبات المعدوم.

توجد منها نسخه خطیّه فی مکتبه السید الروضاتی بأصبهان (۱).

۱۶–فهرست المصنّفین ،أو:تلخیص فهرست الشیخ الطوسی

۱۶ –فهرست المصنّفین ،أو:تلخیص فهرست الشیخ الطوسی .(۲).(۳)

۱۷–کتاب فی المنطق.

و قد اختلف فی ضبط اسمه،و تردد بین«النکهه» (۴)و«الکهنه» (۵).

قیل:توجد منه نسخه خطیّه فی طهران (۶).

۱۸–المسلک فی اصول الدین.

۱۹–الرساله الماتعیه.

و قد طبعا منضمّین إلی بعضهما فی مجلد واحد،فی مشهد المقدّسه عام ۱۴۲۱ ه،بتحقیق الاستاذ العلاّمه الشیخ رضا الاستاذی.

۲۰–المعارج فی اصول الفقه.

بهذا الاسم ذکره ابن داود فی رجاله (۷)،و الحرّ العاملی (۸)،و المیرزا الأفندی (۹)،و المحدّث البحرانی (۱۰)،و السید الأمین (۱۱).و لکن سمّاه

۱- مقدّمه«الرسائل التسع»:۲۰-۲۱. [۱]

۲- کما فی:الذریعه إلی تصانیف الشیعه:۳۹۵/۱۶،ط طهران [۲]عام ۱۳۴۷ شمسی.

۳- کما فی مقدّمه«الرسائل التسع»:۲۰. [۳]

۴- کما فی رجال ابن داود:۸۳ ترجمه ۳۰۰.

۵- کما فی:أمل الآمل:۴۹/۲ ترجمه ۱۲۷،ریاض العلماء:۱۰۶/۱، [۴]لؤلؤه البحرین:۲۳۵ [۵] ترجمه ۸۳،روضات الجنات:۱۸۳/۲ [۶] ترجمه ۱۷۰،و غیرها.

۶- مقدّمه«الرسائل التسع»:۲۱. [۷]

۷- رجال ابن داود:۸۳ ترجمه ۳۰۰.

۸- أمل الآمل:۴۸/۲ ترجمه ۱۲۷.

۹- ریاض العلماء:۱۰۶/۱. [۸]

۱۰- لؤلؤه البحرین:۲۳۵ [۹] ترجمه ۸۳.

۱۱- أعیان الشیعه:۱۳۲/۶ [۱۰] ترجمه ۳۴۵۷.

المیرداماد ب«نهج المعارج»،فقال فی«الرواشح»فی بحث(المرسل):«قال المحقّق فی مختصره المعروف«نهج المعارج»فی الاصول» (۱).و قال العلاّمه الطهرانی:إنّه اسم آخر للکتاب (۲).و ذکره هو فی عدّه مواضع (۳)بعنوان«معارج الاصول»،و فی موضع بعنوان«معارج الأحکام»فی اصول الفقه (۴).و الاسم الشائع علی الألسن«معارج الاصول»،اختصارا و تخفیفا- کما یقال ل«العدّه فی اصول الفقه»للشیخ الطوسی:«عدّه الاصول»-و هو العنوان الذی تحمله الطبعه الحجریه من الکتاب فی طهران عام ۱۳۱۰ ه.

هذا ما یتعلق باسمه.

و أمّا الکتاب نفسه،فقد عرّفه العلاّمه الطهرانی بقوله:«متن مختصر فی اصول الفقه،للمحقّق الحلّی رحمه اللّه.و هو-کسائر تصانیفه-ممّا عکف علیه الأصحاب بالشرح و التعلیق» (۵).و ذکر له من الشروح و الحواشی ما یلی (۶):

۱-شرح معارج الاصول،بعنوان«قوله قوله»،لبعض الأصحاب المتأخّرین عن الشهید الثانی.

۲-شرح معارج الاصول،للشیخ العالم الشهیر بمیرزا بابا

۱- الذریعه إلی تصانیف الشیعه:۴۲۵/۲۴،ط طهران ۱۳۹۸ ه. [۱]

۲- نفس المصدر. [۲]

۳- نفس المصدر:۶۹/۱۴-۷۰،و:۱۸۰/۲۱،و:۱۹۳/۲۴-۱۹۴،و: [۳]۴۲۵/۲۴.

۴- نفس المصدر:۲۰۴/۶. [۴]

۵- نفس المصدر:۶۹/۱۴. [۵]

۶- نفس المصدر:۶۹/۱۴-۷۰،و:۱۹۳/۲۴-۱۹۴،و:۲۰۴/۶. [۶]

السبزواری.قال الطهرانی:و نسخته موجوده فی مکتبه مدرسه المولی محمد باقر السبزواری فی مشهد الرضا علیه السّلام.

۳-شرح معارج الاصول،للمیر عبد الصمد الحسینی،من أحفاد میر سید علیا الهمدانی الحائری العارف.قال الطهرانی:یوجد عند المیرزا عبد الرزاق المحدّث الهمدانی،کما کتبه إلینا،و عند السید محسن الأمین العاملی،رأیته فی مکتبته بالشام.

۴-شرح معارج الاصول،للسید الأجل میر فیض اللّه بن عبد القاهر الحسینی التفریشی،المتوفی سنه ۱۰۲۵ ه.قال الطهرانی:نسخه منه کانت عند الفاضل أبی المجد آقا رضا الأصفهانی کما کتبه إلینا.و نسخه عند الشیخ هادی کاشف الغطاء،ضمن مجموعه کلّها بخطّ الشیخ شرف الدین علی بن جمال الدین المازندرانی النجفی،کتبها ۱۰ سنه ۱۰۵۵ ه إلی ۱۰۶۰ ه.و فیها کثیر من المسائل و الرسائل و الفوائد.

۵-نظام الفصول فی شرح نهج الوصول إلی علم الاصول.قال الطهرانی:المتن هو(نهج المعارج)للمحقّق الحلّی کما ذکره المیرداماد،أو (معارج الاصول)کما علی المطبوع ۱۳۱۰ ه.و الشرح هذا لفتح اللّه بن علوان القبانی الدورقی المتوفی عام ۱۱۳۰ ه،أوّله(الحمد للّه...و الصلاه و السلام علی أشرف العالمین).و أضاف:رأیت منه نسخه علیها تملّک محمد بن إسماعیل الحجازی القبیسی العاملی،ملکها فی المشهد الغروی -علی مشرّفه السلام-فی ۱۱۷۵ ه.

۶-شرح المعارج فی الاصول،للآخوند محمد کاظم ابن الحاج کمال الدین البزّاز ابن قطب الدین البهبهانی،المتوفی سنه ۱۲۵۴ ه،من

تلامذه الوحید البهبهانی.نسخه منه فی مکتبه مجلس الشوری بطهران (۱).

۷-الحاشیه علیه،للمولی محمد أمین بن محمد شریف الاسترابادی الأخباری،المتوفی بمکّه عام ۱۰۳۸ ه،تقرب من ألف بیت.قال الطهرانی:رأیتها فی مکتبه مجد الدین.

۸-الحاشیه علیه،للشیخ عبد الحسین بن الحاج جواد البغدادی، المتوفی فی رجب ۱۳۶۵ ه.قال الطهرانی:رأیتها فی کتبه ببغداد.

و الملفت للانتباه فی هذه الشروح و الحواشی أنّها متأخّره التاریخ، ممّا یدلّ علی بقاء هذا الکتاب رائجا متداولا بین أهل العلم،و الدراسه الحوزویه،رغم تعقّبه بمؤلّفات العلاّمه الحلّی المتعدّده فی اصول الفقه، المختصره و المتوسطه و المبسوطه،ف«تهذیب العلاّمه»و إن لاقی إقبالا شدیدا فی حوزات البحث و التدریس،و جعل متنا لکثیر من الشروح و التعلیقات (۲)،و لکن«المعارج»لم یفقد بذلک مکانته عند المحصّلین،و لم تضعف منزلته عند المشتغلین.بل یدلّ زمن هذه الشروح و الحواشی علی بقاء هذا الکتاب غضّا نظرا فی ریاض البحوث العلمیه،و جنائن الحوزات التدریسیه،رغم خروج مقدّمه«معالم الدین»للمحقّق الشیخ حسن نجل الشهید الثانی،المتوفی عام ۱۰۱۱ ه،فإنّها لم تصبح بدیلا له کمنهج دراسی،و لم تحلّ محلّه کمتن اصولی،إلاّ بعد تطاول المدّه،و تعاقب الفتره.

۱- هذا الشرح لم یذکره العلاّمه الطهرانی،و إنّما ورد ذکره فی مقاله نشرت فی مجلّه «پیام بهارستان».

۲- راجع مقدّمه«تهذیب الوصول»:۱۹،ط قم [۱]عام ۱۴۲۱ ه.

و غیابه عن المحوریّه للتدریس فیما بعد،لم یستتبعه هجران ما فیه من آراء و نظریات لمؤلّفه،بل بقیت آراء المحقّق الحلّی فی اصول الفقه مطروحه علی بساط البحث و التحقیق،و أقواله حیّه تخضع للمدارسه و التدقیق.فهذا الشیخ الأنصاری،مجدد علمی الفقه و اصوله عند الإمامیه، و الذی قلب قواعد اصول الفقه و أرکانه رأسا علی عقب لیعیدها بهیکلیه فنیّه منقّحه،و یقیمها علی مبان علمیه رصینه،و یصوغها بمنهجیه جدیده متطوّره؛نراه لا یغفل آراء المحقّق و أقواله فی هذه الحلبات،بل یتفطّن إلی دقائق عباراته،و یحلّ ألغاز أفکاره،و یتبنّاها رأیا له أحیانا،یدعمه بالبرهان الساطع و الدلیل القاطع،کما فی مسأله التفصیل فی حجیه الاستصحاب بین الشک فی المقتضی و الرافع (۱).

هذا،علی ما علیه الکتاب من الأهمیه فی کشفه عن المراحل التی مرّ بها علم اصول الفقه عند الشیعه الإمامیه،و مجال معرفه تاریخ مفردات المباحث و المسائل المطروحه فی هذا العلم،و تحدیده لمعانی المصطلحات التی تعاقبت علیها الأدوار،کمصطلح الاجتهاد،الذی کان فی کتابی«الذریعه»و«العدّه»ممقوتا یوصف بالبطلان،لما له من معنی فی ذلک العصر یضعه فی عرض أدلّه الاستنباط،و مستند الأحکام،ثمّ أصبح فی عصر«المعارج»مقبولا،لا یتحاشاه الإمامیه،و لا یبرءون منه،لما آل إلیه من معنی«بذل الجهد فی استخراج الأحکام الشرعیه من أدلّه الشرع» (۲).

و بعد،ف«المعارج»متن اصولی متقن،مختصر،مقارن.احتوی علی

۱- فرائد الاصول:۳/۵۰-۵۱ ط قم [۱]عام ۱۴۲۲ ه.

۲- راجع ص(۲۵۳)من هذا الکتاب.

عصاره الأفكار الاصوليه المعاصره له،و لباب المطالب المهمّه،مع تهذيب المباحث،و تنقيح الأدلّه،و تبويب المسائل،بعيدا عن التكرار و الإطناب و بعثره المطالب.ذلك ما ميّزه عن ذريعه علم الهدى و عدّه شيخ الطائفه، و أفرده عمّا أعقبهما من المصنّفات،فأصبح الكتاب الثالث للإماميه فى اصول الفقه.

هل للمصنّف كتاب آخر فى اصول الفقه؟

جاء فى بعض كتب التراجم و المعاجم عنوان«نهج الوصول إلى معرفه علم الاصول»فى عداد مؤلّفات المصنّف.و لكنّه وهم ،نشأ من ورود هذا الاسم فى إجازه الشيخ حسن ابن الشهيد الثانى،نقلا عن الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن صالح السيبى القسينى،فى إجازه للشيخ نجم الدين طمان بن أحمد العاملى الشامى.و قد اشتملت هذه الإجازه على حكايه امور مستبعده،ذكرها السيد الخونسارى (۱)،فلا يمكن الاعتماد عليها.على أنّه لم يعثر على أىّ نسخه من هذا الكتاب.و ما ادعى له من النسخ فى الفهارس فهى نسخ«المعارج»التبس فيها الأمر على النسّاخ و المفهرسين.فلو كان للمصنّف كتاب كهذا لاشتهرت نسخه بين أهل العلم -لما لهم من إقبال على مؤلّفات المحقّق-و لعثر على بعضها.و ثالثا:إنّ للعلاّمه الحلّى كتابا فى اصول الفقه بهذا العنوان (۲)،و هذا ينفى وجود كتاب للمحقّق بهذا الاسم،فمن المستبعد جدّا أن يؤلّف العلاّمه الحلّى-و هو مجمع الفضائل و الكمالات- كتابا يحمل اسم كتاب استاذه و خاله.هذا،

۱- روضات الجنّات:۱۸۸/۲-۱۸۹ [۱] ترجمه ۱۷۰.

۲- الذريعه إلى تصانيف الشيعه:۴۲۶/۲۴، [۲]عن«الخلاصه».

و قد اعتبر البحّاثه الخبير العلّامه الطهرانی أنّ هذا العنوان هو اسم آخر ل«المعارج» (۱).

وفاته و مدفنه:

قال تلمیذه ابن داود،فی رجاله:«توفی فی شهر ربیع الآخر سنه سته و سبعین و ستمائه» (۲).و نقل المحدّث البحرانی عن«بعض الأجلّاء الأعلام من متأخّری المتأخّرین[أنّه]قال:رأیت بخطّ بعض الأفاضل ما صوره عبارته:فی صبح یوم الخمیس ثالث شهر ربیع الآخر سنه ۶۷۶ ه، سقط الشیخ الفقیه أبو القاسم جعفر بن الحسن بن سعید الحلّی رحمه اللّه من أعلی درجه فی داره،فخرّ میتا لوقته من غیر نطق و لا حرکه،فتفجّع الناس لوفاته،و اجتمع لجنازته خلق کثیر،و حمل إلی مشهد أمیر المؤمنین علیه السّلام.

و سئل عن مولده،فقال:سنه ۶۰۲ ه» (۳).

قال الحجّه السید محمد صادق بحر العلوم:«أی:مشهد أمیر المؤمنین علیه السّلام المعروف ب(مشهد الشمس)بالحلّه.قال صاحب منتقی المقال:

«و قبره الیوم مزار معروف،و علیه قبّه،و له خدّام یتوارثون ذلک أبا عن جدّ.

و قد خربت عمارته منذ سنین فأمر الاستاذ العلّامه-دام علاه-بعض أهل الحلّه فعمروها.و قد تشرّفت بزیارته قبل ذلک و بعده».و یرید ب(الاستاذ العلّامه)الآغا محمّد باقر بن محمد أکمل البهبهانی المتوفی بکربلاء سنه ۱۲۰۶ ه.و ما زال قبر المحقّق الحلّی حتی الیوم فی محلّه(الجباویین)

۱- نفس المصدر:۱۹۳/۲۴-۱۹۴،۴۲۶-۴۲۷.

۲- رجال ابن داود:۸۳ ترجمه ۳۰۰.

۳- لؤلؤه البحرین:۲۳۱ [۱] ترجمه ۸۳.

من الحلّه ماثلاـ للعيـان،و عليه قبّه مجصّـصه،يتبرّك الناس به خلفا عن سـلف.و قـد فتـح أخيرا فى المحلّه المـذكوره-حيث محلّ قبره-شارع جديد يعرف باسم(شارع المحقّق)حتى اليوم.و عند ما فتح هذا الشارع تصدّى الوجيه الحاج عبد الرزاق مرجان لشراء قطعه مجاوره للمرقد، و بناها ملحقه به،و بنى عليه قبّه جميله من الحجر الكاشانى،و كان ذلك سنه ۱۳۷۵ ه» (۱).

رثاؤه:

قال الشيخ الحرّ العاملى (۲):و لمّا توفى رثاه جماعه.منهم الشيخ محفوظ بن وشاح،فمن قصيدته يرثيه قوله:

أقلقنى الهمّ (۳)و فرط الأسى و زاد فى قلبى لهيب الضرام

لفقد بحر العلم و المرتضى فى القول و الفعل و فصل الخصام

أعنى أبا القاسم شمس العلى الماجد المقدام ليث الزحام

أزمّه الدين بتدبيره منظومه أحسن بذاك النظام

شبّه به البازى فى بحثه و عنده الفاضل فرخ الحمام

قد أوضح الدين بتصنيفه من بعد ما كان شديد الظلام

بعدك أضحى الناس فى حيره عالمهم مشتبه بالعوام

لو لا الذى بيّن فى كتبه لأشرف الدين على الاصطلام

۱- هامش«لؤلؤه البحرين»:۲۳۱-۲۳۲.و [۱]يراجع النصّ المنقول عن أبى على الحائرى صاحب:منتهى المقال:۲۴۰/۲ ط قم عام ۱۴۱۶ ه.

۲- أمل الآمل:۵۱/۲-۵۲ [۲] ترجمه ۱۲۷.

۳- فى نسخه:«أتلفنى الدهر».و فى:أعيان الشيعه:۳۵/۶:« [۳]أقلقنى الدهر».

قد قلت للقبر الذی ضمّه کیف حویت البحر و البحر طام

علیک منّی ما حدا سائق أو غرّد القمری ألفا سلام

*** و فی الختام أذکّر بأنّ ما تقدّم عن حیاه المصنّف لیس إلّا قبسه عجلان،و إلّا فإنّ الإلمام بشخصیته و أبعادها،و دراسه مصنّفاته المتعدّده فی مختلف العلوم و تقییمها،له مجال آخر.و إنّما أردنا السیر علی ما جرت به العاده من تصدیر الکتب بلمحه عن حیاه مؤلّفیها و مصنّفیها،لئلّا یدخل القارئ إلی الکتاب خالی الذهن عن شخصیّه صاحبه.و نستمیح المصنّف و القراء العذر عن قصورنا و تقصیرنا فی إعطاء المصنّف حقّه بهذه الترجمه الیسیره.

النسخ الخطیّه المعتمده فی التحقیق:

اعتمدت فی تحقیق الکتاب علی النسخ الخطّیه التالیه:

۱-نسخه محفوظه فی مکتبه(ملک)فی طهران-منضمّه إلی«المسلک فی اصول الدین»للمصنّف،المحفوظ فیها فی مجموعه برقم(۱۶۳۲)- و هی بخطّ محمد بن علی...فرغ منها فی شهر شوال سنه(۶۷۴)ه.

أی:قبل وفاه المصنّف بأکثر من سنتین.و قوبلت علی الأصل المأخوذه عنه فی سنه ۶۸۲ ه.و قد سقط ما یزید علی ثلثها الأوّل.و قد أشرنا فی هامش ص(۱۵۸)إلی موضع بدایتها.و رمزنا إلیها فی الهامش بالحرف(أ).

۲-نسخه محفوظه فیها أیضا،بآخر المجموعه المذکوره.و هی نسخه نفیسه،جیده،کامله،مصححه،و علیها بعض الحواشی و التعلیقات.

فرغ کاتبها منها فی رجب سنه(۷۰۷)ه.و لکنّه ختمها بتسمیه الکتاب ب(نهج الوصول إلی علم الاصول).فرمزنا إلیها فی الهامش بالحرف الأوّل منه(ن)إلفاتا لذلک.

۳-نسخه محفوظه برقم(۹۰۴۹)فی مکتبه الإمام الرضا علیه السّلام فی

مشهد-إيران.و هی بخطّ علی بن أحمد النباطی.فرغ منها فی العاشر من شهر صفر من سنه(۱۰۱۰)ه.و هی مقابله بنسخه علیها خطّ المصنّف.و علیها تصحیحات،و بعض الحواشی.و رمزنا إلیها فی الهامش بالحرف(ب).

۴-نسخه محفوظه برقم(۲۹۴۸)فیها أیضا،مجهوله الناسخ و التاریخ.رمزنا إلیها فی الهامش بالحرف(ج).

۵-نسخه محفوظه برقم(۶۷۱۱)فیها أیضا.مجهوله الناسخ و التاریخ.و الورقه الأخیره منها مکتوبه بخطّ یغایر خطّ ناسخها.رمزنا إلیها فی الهامش بالحرف(د).

۶-نسخه محفوظه برقم(۲۰۱۳)فی مکتبه المدرسه الفیضیه بقم- إیران.ناسخها أبو القاسم بن أحمد الحسینی،فرغ منها بأصبهان فی العاشر من جمادی الثانیه عام(۱۲۴۳)ه.رمزنا إلیها فی الهامش بالحرف(ه).

کما قابلنا علی النسخه المطبوعه حجریا فی طهران عام ۱۳۱۰ ه.

منهج التحقیق:

۱-قابلت النسخ بعضها ببعض،و اتبعت طریقه التلفیق بینها فی اختیار النصّ المثبت فی المتن،فعند اختلاف النسخ أثبتّ الصواب أو الأصوب فی المتن،و أوردت فی الهامش ما فی النسخ الاخری.کما أشرت فی الهامش إلی اختلاف النسخ فی الزیاده و النقیصه.

۲-أهملت ذکر ما اختلفت فیه النسخ تذکیرا و تأنیثا،و ما احتوته من أخطاء لغویه و إعرابیه و إملائیه،فأوردت النص علی وفق القواعد الأدبیه.

کما أهملت الإشاره إلی ما اختلفت فیه النسخ فی إیراد کلمه(تعالی) و(سبحانه)بعد ذکر لفظ الجلاله،و اختلافها فی(صلّی اللّه علیه و آله) و(علیه السلام)بعد ذکر النبی،و اختلافها فی الترضّی و الترحّم بعد ذکر بعض العلماء کالسید المرتضی و غیره،فأثبتّ فی المتن ما ورد فی أکثر النسخ و لم اشر فی الهامش إلی اختلافها فی مثل هذه الموارد.

۳-قمت بتقطیع النصّ،و وضع علامات الترقیم،وفقا لما تملیه ماده البحث،کیلا یجد المراجع مشقه عند مطالعه الکتاب و مراجعته،و العثور علی مورد بحثه.و وضعت العناوین علی حده بحروف متمیّزه،و وضعت علی رأس سطر العبارات التی یبدأ بها البحث عن مسأله جدیده،أو یبدأ بها الاستدلال،و ما أشبه ذلک.

۴-تخریج الآیات القرآنیه.و أثبتّ فی الهامش رقمها و اسم السوره التی وردت فیها.

۵-تخریج الأحادیث الشریفه علی کتاب(جامع الاصول)لابن الأثیر،فقد احتوی غالب ما ورد فی کتابنا من أحادیث،فهو کتاب یجمع الاصول.و أثبتّ فی الهامش موضع وجود الحدیث،کما أشرت إلی اختلاف لفظ الحدیث إن وجد.و یلاحظ أنّ الأحادیث التی وردت فی کتابنا هی التی تداولتها معظم کتب الاصول المتقدّمه التصنیف علی زمان المصنّف،فقد وردت فی تلک الکتب إمّا للتمثیل بها،أو للاستدلال،أو لکون مدلولها هو محلّ البحث و هو موضوع المسأله،کما یجد القارئ ذلک فی بحث(المجمل).و هناک عدّه قلیله من الأحادیث لم أعثر علیها فی (جامع الاصول)استخرجتها من مصادر حدیثیه اخری،کما سیلاحظه القارئ.

۶-تخریج النصوص و العبارات المنقوله عن الکتب الاصولیه و غیرها،و مقابلتها بما جاء فی تلک الکتب،و الإشاره إلی الاختلاف إن وجد،و الإشاره إلی موضع وجودها فی المصدر المنقول عنه.

۷-تخریج الآراء و الأدله المنسوبه إلی العلماء.فقد قمت بالبحث عن الآراء و الأدلّه و استخراجها،إمّا من کتب أصحابها إن کان لصاحب القول أو الدلیل کتاب فی متناول الید،و إمّا من الکتب الاصولیه الناقله لها ممّا هی

متقـدّمه زمانـا على المصـنّف.فإذا نقـل المصـنّف قولا- أو اسـتدلالا للجبّائى مثلا- فإنّى اشـير فى الهـامش إلى المصـنّفات الا-صوليه،السـابقه على زمان المصـنّف،الناقله له.و ربّما أوردت فى الهامش عـددا كثيرا من المصادر، و ذلك لاحتمال أن يكون كل منها هو المصـدر الـذى اعتمده المصـنّف فى نقل ذلك القول أو الدليل،مرتّبا لها عند ذكرها بحسب تاريخ وفاه أصـحابها و طبقاتهم.

٨-نسـبه الأقوال و الأدلّه لأصـحابها.فإنّا نجـد المصـنّف أحيانا يـذكر رأيا أو دليلا دون تعيين القائل،و إنّما يـذكره بعنوان(قيل)،و يـذكر الـدليل بعنوان(احتجوا).و قد بحثت فى كتب الاصول عنها فإن وجدت القائل و المسـتدل ذكرته،و إلّا أشـرت فى الهامش إلى موضع وجود تلك الأقوال و الأدلّه فيها.

٩-أثبتّ فى آخر الكتـاب أسـماء المصـادر التى رجعت إليها فى التحقيق،لإيضاح تفاصـيل الطبعات التى اعتمـدت عليها و تعيين النسخه من كل كتاب رجعت إليه،نظرا لتعدد طبعات الكتاب الواحد.

و الحمد للّه أولا و آخرا،و ظاهرا و باطنا.

بقلم

محمد حسـين ابن المرحوم العلاّمه السـيد على نقى نجل الحجّه العلم صاحب الكرامات المشـهوره آيه اللّه المقدّس الحاج السيد مرتضى الرضوى الكشميرى.

قم المقدّسه/ليله عيد الغدير من سنه ١۴٢٣ ه.

نماذج مصوّره من النسخ الخطيّه المعتمده فى تحقيق الكتاب بدايه الموجود من نسخه أ

ص:٥٥

نهايه النسخه أ

ص:٥٦

بدایه النسخه ن

ص:۵۷

نهايه النسخه ن

ص:۵۸

بدایه النسخه ب

ص:۵۹

نهایه النسخه ب

ص:۶۰

بدایه النسخه ج

ص:۶۱

نهایه النسخه ج

ص:۶۲

بدایه النسخه د

ص:۶۳

نهایه النسخه د

ص:۶۴

بدایه النسخه ه

ص:۶۵

نهایه النسخه ه

ص:۶۶

بدايه النسخه الحجريه

ص:۶۷

نهايه النسخه الحجريه

ص:۶۸

معارج الأصول للمحقّق الحلّی

الشّیخ نجم الدّین ابی القاسم

جعفر بن الحسن بن یحیی بن سعید الهذلی

«صاحب الشّرائع»

۶۰۲-۶۷۶ ه

حقّقه

السّیّد محمّد حسین الرّضویّ الکشمیری

ص:۶۹

بسم اللّه الرحمن الرحيم (۱)أحمد اللّه على سابغ نعمته (۲)،و سائغ عطيّته،كما أشكره على جليل (۳)هبته،و جميل هدايته،حمد معترف بكمال قدرته،مقرّ بجلال (۴)عظمته،معتقد أنّه لا شبه له فى أحديته،و لا مضاهى له فى إلهيّته (۵)، مذعن بقصور الأذهان عن اكتناه هويته،و انسداد المخارج المفضيه إلى الإحاطه بحقيقه معرفته،و اصلّى على خير بريّته،و أكرم خاصّته،و على الطاهرين من عترته.

و بعد ذلك،فإنّه تكرر من جماعه من الأصحاب-أيّدهم اللّه تعالى بعصمته،و شملهم بعامّ رحمته-التماس مختصر فى الاصول،مشتمل على

۱- زاد فى ن:(ربّ وفقنى يا لطيف).و زاد فى ب:(و به ثقتى).

۲- فى ب،د،الحجريه:(نعمه).

۳- فى ه:(جزيل).

۴- فى ه:(بجميل).

۵- فى ج:(هيبته).

المهمّ من مطالبه،غير بالغ فى الإطاله إلى حدّ يصعب على طالبه؛فأجبتهم إلى ذلك،مقتصرا على ما لا بدّ من الاعتناء به،غير متطاول إلى إطاله مسائله،و تغليق مذاهبه،و من اللّه استمدّ التوفيق،إنّه على ذلك قادر، و بإسدائه حقيق.

و هو يشتمل على أبواب عشره:

ص:٧٢

الباب الأوّل: فی المقدّمات

اشاره

و هی ثلاثه

ص:۷۳

المقدّمه الاولی

اشاره

لمّا کان البحث فی هذا الکتاب إنّما هو بحث فی اصول الفقه،لم یکن بدّ من معرفه فائده (۱)هاتین اللّفظتین:

فالأصل (۲)فی الأصل هو:ما یبنی (۳)علیه الشیء و یتفرّع علیه.

و الفقه هو:المعرفه بقصد المتکلّم.و فی عرف الفقهاء هو:جمله من العلم بأحکام شرعیه عملیه مستدلّ علی أعیانها.

و نعنی بالشرعیه:ما استفیدت بنقل الشریعه لها عن حکم الأصل،أو بإقرار الشریعه لها علیه.

و اصول الفقه فی الاصطلاح هی:طرق الفقه علی الإجمال.

فائدتان

الاولی:الأحکام عندنا هی المنقسمه إلی کون الفعل حسنا-واجبا کان،أو مندوبا،أو مباحا،أو مکروها-و إلی کونه قبیحا.

فالواجب:ما للإخلال به مدخل فی استحقاق الذمّ.

۱- کلمه:(فائده)لم ترد فی ه،الحجریه.

۲- فی الحجریه:(و الأصل).

۳- فی د،ه،الحجریه:(یبتنی).

و المندوب:ما بعث المكلّف على فعله على وجه ليس لتركه تأثير فى استحقاق الذمّ على حال.

و المباح:ما استوى طرفا (۱)فعله و تركه فى عدم استحقاق المدح و الذمّ.

و المكروه:ما الأولى تركه،و ليس لفعله تأثير فى استحقاق الذمّ.

و القبيح:ما لفعله تأثير فى استحقاق الذمّ.و لا يسمّى القبيح حراما و لا محظورا حتى يزجر عنه زاجر.

الفائده الثانيه:إذا عرفت أنّ اصول الفقه إنّما (۲)هى طرق الفقه على الإجمال ،و كان المستفاد من تلك الطرق إمّا علم،أو ظنّ عن دلاله أو أماره بواسطه النظر؛لم يكن بدّ من بيان فائده كلّ واحد من هذه الألفاظ.

فالنظر:هو ترتيب علوم،أو ظنون،أو علوم و ظنون،ترتيبا صحيحا ليتوصّل به إلى علم أو ظنّ.

و العلم:هو الاعتقاد المقتضى سكون النفس،مع (۳)أنّ معتقده على ما تناوله.و الأقرب أنّه غنّى عن التعريف،لظهوره.

و الظنّ:هو تغليب أحد مجوّزين ظاهرى التجويز بالقلب.

و الدلاله:هى ما النظر الصحيح فيها يفضى إلى العلم.

و الأماره:هى ما النظر الصحيح فيها يفضى إلى الظنّ.

۱- فى ن،ب،ج،د،ه:(طرف).

۲- كلمه:(إنّما)لم ترد فى الحجريه.

۳- كلمه:(مع)لم ترد فى ن،د.و لمعرفه الوجه لذكرها يراجع:الذريعه:۲۰/۱.

المقدّمه الثانيه

اشاره

الخطاب هو:الكلام الذى قصد به مواجهه الغير.

و الكلام هو:ما انتظم من حرفين فصاعدا من الحروف المسموعه المتواضع عليها إذا صدرت من ناظم واحد.و منهم من شرط الإفاده (۱).

و منهم من شرط المواضعه (۲).و الثانى يبطل بتقسيم أهل اللّغه الكلام إلى المهمل و المستعمل،و مورد التقسيم مشترك.

و على ما قلناه؛فالكلام إمّا مهمل،و هو:ما لم يوضع فى اللّغه لشىء.و إمّا مستعمل.

و المستعمل:إمّا أن لا يستقلّ بالمفهوميه،و هو الحرف.و إمّا أن يستقلّ:فإن دلّ على الزمان المعيّن فهو الفعل،و إن لم يدلّ فهو الاسم.

ثم الاسم:إمّا أن يكون تصوّر معناه مانعا من وقوع الشركه فيه،فهو (۳)الجزئى،أو لا يمنع،فهو الكلّىّ (۴)؛و حينئذ إن دلّ على الماهيه فهو اسم الجنس عند النحاه،و إن دلّ على موصوفيتها فهو المشتق.

تقسيم

اللّفظ و معناه:

إن اتحدا:فإمّا جزئى و إمّا كلّى.فإن كان كلّيا،و كان معناه فى موارده

۱- الذريعه:۸/۱،العدّه:۲۸/۱. [۱]

۲- المعتمد:۱۰/۱،المحصول:۱۷۷/۱-۱۷۸.

۳- فى ن:(و هو).

۴- جمله:(فهو الكلّى)زياده من ه.

بالسويه؛فهو متواطئ،أو متفاوتا؛فهو مشكك.

و إن تكثّرا؛فالألفاظ متباينه،سواء كانت المعانى متصله أو منفصله.

و إن تكثّرت الألفاظ و اتحد المعنى؛فهى مترادفه.

و إن تكثّرت المعانى و اتحد اللّفظ من وضع واحد:فإن كانت دلالتها على المعانى بالسويه؛فهى مشتركه.أو متفاوته؛فالراجح حقيقه، و المرجوح مجاز.

ص:٧٨

المقدّمه الثالثه: فی الحقیقه و المجاز.و هی ثلاثه فصول:

الفصل الأوّل: یشتمل علی مسائل:

المسأله الاولی:فی تعریفهما:

أظهر ما قیل فی الحقیقه هی:کلّ لفظه افید بها ما وضعت له فی أصل الاصطلاح الذی وقع التخاطب به (۱).

و المجاز هو:کلّ لفظه افید بها غیر ما وضعت له فی أصل الاصطلاح الذی وقع التخاطب به،لعلاقه بینهما ۲.

المسأله الثانیه:فیما یفصل به بینهما

.و هو إمّا بنصّ أهل اللّغه-بأن یقولوا:هـذا حقیقه و ذاک مجاز-أو بالاسـتدلال بعوائدهم (۲)،کأن یسبق إلی أذهانهم-عند سماع اللّفظ-المعنی من دون قرینه.

و هاهنا فروق أخر (۳):

الأوّل:الاطراد فی فائدتها،دلاله علی کون اللّفظ حقیقه فی تلک الفائده.

الثانی:صحّه التصرّف،کالتثنیه و الجمع،دلاله علی الحقیقه.

الثالث:استعمال أهل اللّغه،دلاله علیها أیضا.

۱- ۱ و ۲) المعتمد:۱۱/۱،المحصول:۲۸۶/۱.

۲- فی هـامش الحجریـه:(أی:عـاداتهم).و فی ه:(بفوائـدهم).و قـد وقـع التعـبیر بکلیهمـا فی کتـب اصـول الفقه،ففی:المعتمد:۲۵/۱؛التعبیر بالعادات،و فی: الذریعه:۱۳/۱؛التعبیر بالفوائد.

۳- المعتمد:۲۶/۱-۲۷،العدّه:۳۸/۱-۳۹.

الرابع:تعليق اللّفظه بما يستحيل تعلّقها به،دلاله على المجاز،كقوله تعالى: وَ سْئَلِ الْقَرْيَهَ (۱).

و فى الكلّ نظر (۲).

المسأله الثالثه:اللّفظ إمّا أن يستفاد وضعه للمعنى بالشرع أو

اشاره

بالوضع

.و الأوّل هو الحقيقه الشرعيه.و الثانى:إمّا أن ينقل عن موضوعه (۳)لمواضعه طارئه،و هو العرفيه،أو لا ينقل،و هو اللّغويه.و كلّ واحده من هذه الألفاظ:إمّا أن تكون موضوعه لمعنى واحد،و هى المفرده،أو لمعنيين فصاعدا،و هى المشتركه.

فوائد ثلاث

الاولى:لا شبهه فى وجود الحقيقه الوضعيه.و أمّا العرفيه فكذلك؛ أمّا الإمكان فظاهر.و أمّا الوقوع فبالاستقراء:إمّا من عرف عامّ،كالغائط للفضله و قد كان للمطمئن،و الدابّه للفرس و قد كان لما دبّ.و إمّا من عرف خاصّ،فكما للنحاه من الرفع و النصب،و لأهل الكلام من الجوهر و الكون.

تقسيم

العرف إمّا أن يجعل الاسم مستعملا فى غير ما كان مستعملا فيه،أو فى بعضه.و الثانى تخصيص،كلفظ الدابّه.و الأوّل:إمّا أن يرجح العرف الطارئ و يرفض السابق،و هو نقل،كالغائط و الراويه،أو لا يرجح،فيكون مشتركا،كقولنا:(كلام زيد)،فإنّه يقع على لفظه،و على حكايه كلامه،

۱- يوسف۸۲/.

۲- وفاقا للسيد المرتضى،فى:الذريعه:۱۳/۱-۱۴.

۳- فى الحجريه:(موضعه).

كقولنا:(هذا كلام أمير المؤمنين)عند إيراد خطبه.

الفائده الثانيه:الحقيقه الشرعيه موجوده.و صار جماعه من الأشعريه (۱)إلى نفيها.و نعنى بالشرعيه:ما استفيد وضعها للمعنى بالشرع.

لنا:وجودها فى ألفاظ الشارع،فإنّ الصوم فى اللّغه الإمساك،و فى الشرع إمساك خاصّ،و الزكاه الطهاره،و فى الشرع طهاره خاصّه،و الصلاه الدعاء،و فى الشرع لمعان مختلفه أو متواطئه،تاره تعرى عن الدعاء كصلاه الأخرس،و تاره يكون الدعاء منضمّا كصلاه الصحيح.

تفريع

الأصل عدم النقل،لأنّ احتمال النقل لو ساوى احتمال البقاء على الأصل لما حصل التفاهم عند التخاطب مع الإطلاق،لأنّ الذهن يعود مترددا بين المعنيين،لكنّ التفاهم حاصل مع الإطلاق،فكان الاحتمال منفيا.

الفائده الثالثه:لا شبهه فى وجود الحقيقه المفرده.و اختلف فى المشتركه؛فمن الناس من أوجب وجودها،نظرا إلى كثره المعانى و قلّه الألفاظ (۲).و منهم من أحالها،صونا للفهم عن الخلل ۳.و الأوّل باطل،لأنّا لا نسلّم كثره المعانى عن الألفاظ.و الثانى باطل،لأنّ الغرض قد يتعلّق بالإبهام كما يتعلق بالإبانه.و أمّا وجودها فاستقراء اللّغه يحقّقه.

فرعان

الأوّل:الأصل عدم الاشتراك،لأنّه لو لا ذلك لما حصل الفهم إلّا عند

۱- كالقاضى أبى بكر،و من تبعه،مستدلا بوجهين.و لم يوافقه الغزالى و غيره،فراجع: المنخول:۷۳،المستصفى:۲۷۳/۱،المحصول:۲۹۸/۱،الإحكام:۳۳/۱.

۲- ۲ و ۳) المعتمد:۱۷/۱،المحصول:۲۶۲/۱،الإحكام:۲۰/۱.

العلم بعدمه،و هو باطل،لأنّه يلزم بطلان الاستدلال بالنصوص،لجواز أن تكون ألفاظه (۱)موضوعه لغير ذلك المعنى.

الفرع الثانى:يجوز أن يراد باللّفظ الواحد كلا معنييه-حقيقه كان فيهما،او مجازا،أو فى (۲)أحدهما-نظرا إلى الإمكان لا إلى اللّغه.

و أحال أبو هاشم (۳)و أبو عبد اللّه (۴)ذلك (۵).و شرط أبو عبد اللّه فى المنع شروطا أربعه:اتحاد المتكلم،و العباره،و الوقت،و كون المعنيين لا تضمّهما فائده واحده (۶).و قال القاضى (۷):ذلك جائز ما لم يتنافيا كاستعمال

۱- فى ب:(يلزمه)بدل:(يلزم).و فى ن:(الألفاظ)بدل(ألفاظه).

۲- كلمه:(فى)لم ترد فى ب.

۳- هو:عبد السلام بن محمّد بن عبد الوهّاب الجبّائى-نسبه على غير قياس إلى (جبّا)من قرى البصره-من أبناء أبان مولى عثمان:عالم بالكلام،هو و أبوه-أبو على-من كبار المعتزله.له آراء انفرد بها.و تبعته فرقه سمّيت(البهشميه)نسبه إلى كنيته(أبى هاشم).ولد فى عام ۲۴۷ ه.و توفى سنه ۳۲۱ ه.له مصنّفات،منها (الشامل)فى الفقه،و(تذكره العالم)و(العدّه)فى اصول الفقه.عن:الأعلام للزركلى:۷/۴. [۱]

۴- هو:أبو عبد اللّه البصرى؛الحسين بن على بن إبراهيم،الملقّب ب(الجعل):فقيه حنفى المذهب،من شيوخ المعتزله،كان رفيع القدر،انتشرت شهرته فى الأصقاع لا سيّما خراسان.مولده فى البصره عام ۲۸۸ ه.و وفاته ببغداد سنه ۳۶۹ ه.قال عنه أبو حيّان:«يرجع إلى قوّه عجيبه فى التدريس،و طول نفس فى الإملاء،مع ضيق صدر عند لقاء الخصم».من كتبه(الردّ على الراوندى)و(الرد على الرازى). عن:الأعلام للزركلى:۲۴۴/۲. [۲]

۵- المعتمد:۳۰۰/۱،العدّه:۵۳/۱، [۳]الإحكام:۴۵۲/۱.

۶- المعتمد:۳۰۰/۱،التبصره:۱۸۴. [۴]

۷- هو:عبد الجبّار بن أحمد بن عبد الجبّار الهمذانى الأسدآبادى،أبو الحسين: قاض،اصولى،كان شيخ المعتزله فى عصره.و هم يلقبونه ب(قاضى القضاه)و لا

لفظه(افعل)فی الأمر و التهدید،أو (۱)الوجوب و الندب (۲).

لنا:أنه لیس بین إراده اعتداد المرأه بالحیض و اعتدادها بالطهر منافاه، و لا بین إراده الحقیقه و إراده المجاز معا منافاه،و إذا لم یکن ثمّه منافاه لم یمتنع اجتماع الإرادتین عند التکلّم (۳)باللّفظ.

حجّه المانع (۴):لو استعمل المتکلم اللّفظه فی حقیقتها و مجازها لکان جامعا بین المتنافیین،و إنّما قلنا ذلک لوجهین:أحدهما:أنّه یکون مریدا لاستعمالها فیما وضعت له و العدول بها عنه.و الثانی:أنّ المتجوّز یضمر کاف التشبیه،و مستعمل الحقیقه لا یضمر،فلو استعملها فی المعنیین لأراد الإضمار و عدمه.

الجواب:لا نسلّم کونه جامعا بین المتنافیین.قوله:«یکون مریدا لموضوعها و العدول عنه».قلنا:تعنی بالعدول کونه مریدا لاستعمالها فی غیر ما وضعت له (۵)کما أراد استعمالها فیما وضعت له؟أم ترید استعمالها فیما وضعت له و أن لا یستعملها فیه؟الأوّل مسلّم و لا ینفعک،و الثانی ممنوع.

۱- فی ج،الحجریه:عطف بالواو.

۲- المعتمد:۳۰۱/۱،الإحکام:۴۵۲/۱.

۳- فی ه،الحجریه:(المتکلم).

۴- المعتمد:۳۰۲/۱.

۵- کلمه:(له)لم ترد فی ب،د.

قوله فی الوجه الثانی:«یرید الإضمار و عدمه».قلنا:لا بالنسبه إلی شیء واحد،بل بالنسبه إلی شیئین،و ذلک لیس بمتناف.

و أمّا بالنظر إلی اللّغه:فتنزیل المشترک علی معنییه باطل،لأنّه لو نزّل علی ذلک لکان استعمالا له فی غیر ما وضع له،لأنّ اللّغوی لم یضعه للمجموع،بل لهذا وحده،أو (۱)لذاک وحده،فلو نزّل علیهما معا لکان ذلک عدولا عن وضع اللّغه.

حجّه المخالف وجهان (۲):

الأوّل:قوله تعالی: إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ (۳).

الثانی:قال سیبویه:(الویل) (۴)دعاء و خبر.

جواب الأوّل:أنّ فی الآیه إضمارا:أمّا علی قراءه النصب،فلأنّ ذلک أدخل فی باب التعظیم.و أمّا علی قراءه الرفع،فلأنّ العطف علی اسم(إنّ) لا یصحّ إلّا بعد تمام الخبر عند البصریین (۵)،فکان التقدیر:(إنّ اللّه یصلّی و ملائکته یصلّون).

و عن الثانی:أنّ ذلک إخبار عن کون اللّفظه موضوعه لهما معا، و ذلک غیر موضع النزاع.

۱- فی ه:عطف بالواو.

۲- الإحکام:۴۵۳/۱.

۳- الأحزاب۵۶/.و [۱]وجه الاستدلال:أنّ الصلاه من اللّه الرحمه،و من الملائکه الدعاء و الاستغفار،و هما معنیان مختلفان،و قد اریدا بلفظ واحد.کما فی: الإحکام:۴۵۳/۱.

۴- أی:قول القائل لغیره:(الویل لک).کما فی:المعتمد:۳۰۶/۱. [۲]

۵- الإنصاف فی مسائل الخلاف للأنباری:۱۸۶/۱ مسأله(۲۳).ط عام ۱۳۸۰ ه- ۱۹۶۱ م بتحقیق محمد محیی الدین عبد الحمید.

المسأله الرابعه:لا يجوز أن يخاطب اللّه تعالى عباده بما لا طريق لهم إلى العلم بمعناه،خلافا للحشويه (۱).

لنا:أنّ ذلك عبث،فيكون قبيحا.

احتجّوا (۲):بقوله تعالى: كَأَنَّهُ رُؤُسُ الشَّياطِينِ (۳)،و بقوله تعالى: حم (۴)،و الم (۵)،و ما أشبهها.

و الجواب:لا نسلّم خلوّ ذلك عن الفائده،لأنّ الأوّل كنايه عن القبيح (۶)و استعاره فيه،و الثانى اسم للسوره.

۱- المحصول:۳۸۵/۱.

۲- المحصول:۳۸۶/۱. [۱]

۳- الصافات۶۵/.

۴- الآيه الاولى من السور التاليه:غافر،فصّلت،الزخرف،الدخان،الجاثيه، الأحقاف.

۵- الآيه الاولى من:البقره،آل عمران،العنكبوت،الروم،لقمان،السجده.

۶- فى د:(القبح).

الفصل الثانی: فی المجاز و أحکامه.و فیه مسائل:

المسأله الاولی:أکثر الناس علی إمکانه و وجوده

.و منعه قوم إمکانا و آخرون وقوعا (۱).

لنا:أنّ اسم(الحمار)یستعمل فی البلید،و لیس حقیقه فیه،فهو مجاز.

احتجّوا (۲):بأنّ المجاز إن دلّ بدون القرینه فهو حقیقه،و معها لا یحتمل إلّا ذاک (۳)،فهو حقیقه أیضا.

جوابه:أنّ القرینه خارجه عن دلاله اللّفظ،و کلامنا فی دلالته مفردا.

علی أنّ القرینه قد لا تکون لفظیه،و کلامنا فی الدالّ بالوضع.

المسأله الثانیه:المجاز ممکن الوجود فی خطاب اللّه تعالی،

و موجود،خلافا لأهل الظاهر (۴).

لنا:قوله تعالی: جِداراً یُرِیدُ أَنْ یَنْقَضَّ (۵)، وَ جاءَ رَبُّکَ (۶)،

۱- المعتمد:۲۳/۱،المنخول:۷۵،الإحکام:۴۰/۱.

۲- المحصول:۳۲۳/۱،الإحکام:۴۱/۱.

۳- فی ج،ه:(ذلک).

۴- الإحکام لابن حزم:۴۳۷/۱-۴۴۰،المعتمد:۲۴/۱، [۱]المحصول:۳۳۳/۱، [۲]الإحکام:۴۲/۱،المنتهی:۲۳.

۵- الکهف۷۷/. [۳]

۶- الفجر۲۲/. [۴]

و قوله: لِما خَلَقْتُ بِيَدَيَّ (۱)،و ليست هذه موضوعه فى اللّغه لما أراده اللّه تعالى بها قطعا،و لا الشارع نقلها،لعدم سبق أذهان أهل الشرع عند إطلاقها إلى المراد بها،فتعيّن أن يكون مجازا.

احتجّوا:بأنّه لو تجوّز لكان ملغزا معمّيا (۲).

و جوابه:أنّه لا إلغاز مع القرينه.

المسأله الثالثه:اختلفوا فى جواز تعديه المجاز عن موضع

الاستعمال

؛فأجازه قوم (۳)،و منعه الأكثر (۴).

احتجّ المانع (۵):بأنّه لو كفت العلاقه،لصحّ تسميه الحبل الطويل نخله،كما يسمّى (۶)به الرجل الطويل،و يسمّى الأبخر أسدا.

المسأله الرابعه:تشتمل على فوائد:

الاولى:لا يجوز خلوّ اللّفظ-بعد الاستعمال-من كونه حقيقه أو مجازا،لأنّه إن استعمل فيما وضع له فهو حقيقه،و إلّا فهو مجاز (۷).

الثانيه:الحقيقه و المجاز لا يدخلان أسماء الألقاب،لأنّها لم تقع على مسمّياتها المعيّنه بوضع من أهل اللّغه و لا من الشرع،و إذا لم يكن كذلك لم يكن مستعملها فى الأشخاص تابعا لأهل اللّغه،لا بالحقيقه و لا بالمجاز (۸).

۱- ص ۷۵.

۲- المعتمد:۲۵/۱،المحصول:۳۳۳/۱،الإحكام:۴۳/۱.

۳- الذريعه:۱۴/۱-۱۵.

۴- المعتمد:۳۰/۱،المحصول:۳۲۹/۱،الإحكام:۴۶/۱.

۵- المعتمد:۳۰/۱-۳۱،المحصول:۳۲۹/۱،الإحكام:۴۶/۱.

۶- فى ب:(تسمّى).و فى ن،ج،د،الحجريه:(سمّى).

۷- المعتمد:۲۸/۱.

۸- المعتمد:۲۷/۱-۲۸.

الثالثه:إذا تجرّد اللّفظ عن القرائن نزّل (۱)على حقيقته،لأنّ واضع اللّغه وضعه للدلاله على معناه،فكأنّه قال:(عند الإطلاق اريد به ذلك المعنى)،فلو لم يفد به عند الإطلاق كان ناقضا (۲).

الرابعه:قال جماعه من الاصوليين (۳):يجب اطّراد الحقيقه فى فائدتها دون المجاز،لأنّا إذا علمنا أنّ أهل اللّغه سمّوا الجسم طويلا عند اختصاصه بالطول،و لو لا ذلك لما سمّوه طويلا؛وجب تسميه كلّ جسم فيه طول بذلك،قضيه للعلّه.

۱- فى د:(يدلّ).

۲- المعتمد:۲۸/۱.

۳- المعتمد:۲۹/۱،الذريعه:۱۱/۱.

الفصل الثالث: فی جمله من أحکام الحروف:

(الواو)للجمع المطلق ،لإجماع أهل اللّغه علی ذلک (۱).و أیضا:فإنّه یستعمل فیما یمتنع فیه الترتیب،کقولنا:(تقاتل زید و عمرو).

و احتجّ (۲):بإنکار رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله علی قائل:«من أطاع اللّه و رسوله فقد هدی،و من عصاهما فقد غوی»بقوله:«قل:و من عصی اللّه و رسوله» (۳).

و الجواب:أنّ الإفراد أدخل فی باب التعظیم من الجمع،فلعلّه علیه السّلام قصد ذلک دون الترتیب.

(الفاء)للتعقیب (۴)،بإجماع أهل اللّغه (۵).و منهم (۶)من جعلها للتراخی أیضا،لقوله تعالی: لا تَفْتَرُوا عَلَی اللّهِ کَذِباً فَیُسْحِتَکُمْ (۷)و الإسحات متراخ عن الفریه (۸)،و لأنّ الفاء تدخل علی التعقیب (۹).

و جوابه:أنّ الأوّل تجوّز،و الثانی تأکید.

(ثمّ)للمهله .و قال آخرون:إلّا فی عطف الجمل،کقوله تعالی:

لِمَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدی (۱۰).

۱- قال السرخسی فی اصوله:۲۰/۱:«هو قول أکثر أهل اللّغه».

۲- العدّه:۳۲/۱، [۱]المحصول:۳۶۷/۱،الإحکام:۶۰/۱.

۳- جامع الاصول:۷۳۹/۱۱-۷۴۰ ح ۹۴۳۴.و فیه:(رشد)بدل(هدی).

۴- أی:البعدیه بلا مهله(هامش ب).

۵- المحصول:۳۷۳/۱.

۶- فی ب،ه:(فیهم).

۷- طه ۶۱/. [۲]

۸- فی ه:(الافتراء).

۹- المحصول:۳۷۵/۱-۳۷۶.

۱۰- طه ۸۲/. [۳]

(فی)للظرفیه خاصّه .و قیل (۱):للسببیه،کقوله:علیه السّلام«فی خمس من الإبل شاه» (۲).و لا یعرفه أهل اللّغه (۳).

قیل:(الباء)إذا دخلت علی المتعدّی تبعیضیه.و أنکر ذلک ابن جنّی (۴).

(إنّما)للحصر ،لأنّ(إنّ)للإثبات،و(ما)للنفی،فیجب أن یکون لنفی ما لم یذکر و إثبات ما ذکر،لاستحاله غیره من الأقسام.و یؤیّده قول الشاعر:

«و إنّما یدافع عن أحسابهم أنا أو مثلی» (۵)،و قوله:«و إنّما العزه للکاثر» (۶).

احتجّ المخالف (۷)بقوله: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِینَ إِذا ذُکِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ (۸).

و (۹)جوابه:أنّه للمبالغه.

۱- المحصول:۳۷۷/۱.

۲- جامع الاصول:۵۹۰/۴-۵۹۱ ح ۲۶۷۰.

۳- کذا ذکر الفخر الرازی،فی:المحصول:۳۷۷/۱،قال:«لأنّ أحدا من أهل اللّغه ما ذکر ذلک،مع أنّ المرجع فی هذه المباحث إلیهم».و لکن أثبته ابن هشام الأنصاری،فی:مغنی اللبیب:۱۶۸/۱ ط القاهره [۱]مطبعه المدنی بتحقیق محمد محیی الدین عبد الحمید،قال:«و الثالث:التعلیل،نحو:(فذلکنّ الذی لمتّنی فیه)(لمسّکم فیما أفضتم)و فی الحدیث(أنّ امرأه دخلت النار فی هرّه حبستها).».

۴- المحصول:۳۸۰/۱.

۵- للفرزدق.و أوّله:(أنا الذائد الحامی الذمار).راجع:شرح شواهد المغنی للسیوطی:۷۱۸/۲ رقم ۴۹۴.ط دمشق [۲]عام ۱۹۶۶ م بتحقیق أحمد ظافر کوجان.

۶- للأعشی.و صدره:(و لست بالأکثر منهم حصی).راجع:المصدر السابق: ۹۰۲/۲ رقم ۷۸۲. [۳]

۷- المحصول:۳۸۳/۱. [۴]

۸- الأنفال۲/. [۵]

۹- حرف العطف:لم یرد فی ب،ه.

الباب الثّانی: فی الأوامر و النّواهی

اشاره

و فیه فصول

ص:۹۱

الفصل الأوّل: فيما يتعلّق بصيغه الأمر.و فيه مسائل:

المسأله الاولى:لا شبهه فى وقوع لفظ (۱)الأمر بالحقيقه على القول المخصوص.و اختلف فى وقوعه على الفعل؛فأنكر ذلك قوم (۲)،و اعتمده آخرون (۳)،و توسّط أبو الحسين (۴)،فقال:هو مشترك بين القول المخصوص و بين الشىء،و الصفه،و الشأن،و الطريق (۵).و هو المختار.

لنا:أنّ القائل إذا قال:(هذا أمر بالفعل)علم القول،و إن قال:

(مستقيم)علم الشأن،و إن قال:(لأجله جاء زيد)علم الشىء و الغرض، و إن أطلقه حصل التوقّف،و هو دلاله الاشتراك.و لا يجوز أن يكون لفظ

۱- فى ب،ج،د:(لفظه).

۲- و قالوا:متى ما عبّر به عن الفعل كان مجازا،كما فى:الذريعه:۲۷/۱.و فى: المعتمد:۳۹/۱،و:الإحكام:۳۵۶/۱؛أنّ عليه أكثر الناس.و فى:العدّه: ۱۵۹/۱؛ [۱]أنّه مذهب أكثر المتكلمين و الفقهاء.و فى:المحصول:۹/۲؛أنّه قول الجمهور.

۳- و قالوا:هو مشترك بين القول و الفعل،كما فى:الذريعه:۲۷/۱.و فى: المعتمد:۳۹/۱؛أنّه قول طائفه من أصحاب الشافعى.و فى:المحصول:۹/۲؛ أنّ عليه بعض الفقهاء.

۴- هو:محمد بن على الطيّب،أبو الحسين البصرى:أحد أئمه المعتزله.ولد فى البصره،و سكن بغداد و توفى بها سنه ۴۳۶ ه.قال الخطيب البغدادى:«له تصانيف و شهره بالذكاء و الديانه...».من كتبه:(المعتمد فى اصول الفقه)جزءان، و(شرح الاصول الخمسه)و(تصفّح الأدلّه)و(غرر الأدلّه)كلّها فى الاصول،و كتاب فى الإمامه،و غيرها.عن:الأعلام للزركلى:۲۷۵/۶. [۲]

۵- المعتمد:۳۹/۱.

الأمر حقيقه فی مطلق الفعل،و إلّا لسمّی الشرب الیسیر أمرا.

احتجّ من خصّه بالقول:بأنّ الأصل عدم الاشتراک (۱).

و جوابه:أنّ الأصل ظاهر لا قاطع،و قد یترک (۲)الظاهر لقیام الدلاله.

و احتجّ من جعله حقیقه فی الفعل بوجوه (۳):

أحدها:قوله تعالی: فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ (۴).

الثانی:قوله تعالی: وَ ما أَمْرُنا إِلّا واحِدَهٌ (۵).

الثالث:أنّ(أمرا)فی الفعل جمعه(امور)،و الجمع دلاله الحقیقه.

الرابع:أنّه (۶)مستعمل فی الفعل،و الاستعمال دلاله الحقیقه.

و الجواب عن الأوّل:أنّه محمول علی القول،و (۷)یؤیّده قوله:

فَاتَّبَعُوا (۸).

و عن الثانی:لا نسلّم أنّ المراد بذلک الفعل،و إلّا لکانت أفعاله کلّها واحده،بل الشأن،أی:شأننا ذلک.

و عن الثالث:لا نسلّم أنّ التصرّف دلاله الحقیقه.

سلّمناه (۹)،لکن لا نسلّم أنّ(امورا)جمع(أمر)،فإنّه لا فرق بین

۱- المحصول:۹/۲،الإحکام:۳۵۷/۱.

۲- فی ب،ج،د:(ترک).

۳- المعتمد:۴۱/۱-۴۲،العدّه:۱۶۱/۱، [۱]اصول السرخسی:۱۱/۱-۱۲، المحصول:۱۱/۲-۱۳، [۲]الإحکام:۳۶۱/۱.

۴- هود۹۷/. [۳]

۵- القمر ۵۰/. [۴]

۶- فی ن،ب:(هو).و فی ج،د،حجریه:(و هو)بدل(أنّه).

۷- حرف العطف:لم یرد فی ب،د،ه.

۸- هود۹۷/. [۵]

۹- فی ج،د،الحجریه:(سلّمنا).

قولهم:(أمر فلان مستقيم)و بين قولهم:(اموره مستقيمه).

سلّمناه،لكن إطلاق ذلك لخصوص (۱)كونه شأنا،لا لعموم كونه فعلا.

و عن الرابع:لا نسلّم أنّ الأصل فى الاستعمال الحقيقه.

سلّمناه (۲)لكنّه (۳)معارض بأنّ الأصل عدم الاشتراك.

المسأله الثانيه:الأمر القولى هو:استدعاء الفعل بصيغه(افعل)أو ما جرى مجراها على طريق الاستعلاء،إذا صدرت من مريد لإيقاع الفعل.

شرطنا الصيغه المخصوصه،احترازا من:الخبر،و التمنّى و شبهه (۴)،إذا تضمّن الاستدعاء.

و شرطنا الاستعلاء،احترازا ممّن طلب متذلّلا ملتمسا.

و شرطنا الإراده،على ما اختاره المرتضى (۵)،خلافا للأشعريه (۶)،

۱- فى د:(بخصوص).

۲- فى ج،د،الحجريه:(سلّمنا).

۳- فى ج،د،الحجريه:(لكن).

۴- فى ن:(شبههما).

۵- هو:أبو القاسم على بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم ابن الإمام موسى الكاظم عليه السّلام،الملقّب ب(الشريف المرتضى)و ب(علم الهدى):نقيب الطالبيين،و أحد الائمه فى علم الكلام و الأدب و الشعر.ولد ببغداد سنه ۳۵۵ ه، و توفى بها سنه ۴۳۶ ه.عدّه ابن الأثير من مجددى مذهب الاماميه فى رأس المائه الرابعه.له تصانيف كثيره،قال العلّامه الحلّى:«و بكتبه استفادت الإماميه منذ زمنه إلى زماننا هذا و هو سنه ۶۹۳ ه،و هو ركنهم و معلّمهم».من تصانيفه:(الشافى فى الإمامه)و(تنزيه الأنبياء)و(الذريعه)فى اصول الفقه،و(الانتصار)و(المسائل الناصريه)فى الفقه.و(الغرر و الدرر)يعرف ب(أمالى المرتضى).عن:الكنى و الألقاب للقمّى:۴۳۹-۴۴۳،الأعلام للزركلى:۲۷۸/۴-۲۷۹.و راجع ما اختاره هنا:الذريعه:۴۱/۱.

۶- فإنّهم أثبتوا للطلب معنى مغايرا للإراده.انظر:التبصره:۱۷-۲۱،المنخول:

و جماعه من الفقهاء (۱).

لنا:أنّ الصیغه ترد أمرا،کقوله تعالی: وَ أَقِمِ الصَّلاهَ (۲)،و غیر أمر،کقوله:(افعلوا ما شئتم)،و لا مخصّص إلّا الإراده،لبطلان ما عداه من الأقسام.

احتجّ المخالف بوجهین (۳):

أحدهما:لو لم یکن الأمر أمرا إلّا بالإراده،لما صحّ الاستدلال بالأمر علی الإراده.

الثانی:أنّ أهل اللّغه قالوا:الأمر هو قول القائل لغیره:(افعل)مع الرتبه؛و لم یشترطوا الإراده،فجری ذلک مجری استعمال لفظ(الإنسان) فی موضوعه (۴)،فإنّه لا یفتقر إلی الإراده.

و جواب الأوّل:أنّا لا نستدلّ علی الإراده بالأمر من حیث کان أمرا، بل من حیث هو علی صیغه(افعل)و قد تجرّد،لأنّ هذه الصیغه موضوعه لطلب المراد حقیقه،فإذا تجرّدت،وجب حملها علی موضوعها.

و جواب الثانی:سلّمنا عدم (۵)اشتراطها نطقا (۶)لظهورها،و لکن لا نسلّم عدم اشتراطها فی نفس الأمر،کما لم یشترطوا انتفاء القرائن.

۱- المعتمد: [۱]۴۳/۱.

۲- هود۱۱۴/.

۳- المعتمد:۴۷/۱.

۴- فی ج،الحجریه:(موضعه).

۵- فی ب،الحجریه:(بعدم).

۶- فی ه:(لفظا).

و ليس تمثيل (۱)تسميه(الإنسان)ممّا نحن فيه،لأنّا (۲)لا نخالف (۳)-عند إطلاق هذه اللّفظه-أنّها تحمل على الأمر،بل الخلاف:هل يسمّى أمرا و إن لم يرد الفعل؟

المسأله الثالثه:لفظه(افعل)حقيقه فى الطلب بلا خلاف.و هل هى حقيقه فى التهديد أم لا؟الأظهر عدمه،و إلّا لتوقّف الذهن فى فهم أحد الأمرين عند الإطلاق،و هو باطل.

و أيضا:فإنّها حقيقه فى الطلب،فلتكن مجازا فى غيره،دفعا للاشتراك.

المسأله الرابعه:لفظه(افعل)حقيقه فى الوجوب.و قال آخرون:

الإيجاب (۴).و هو اختيار الشيخ أبى جعفر (۵)(۶).و قال أبو هاشم:هى للندب،

۱- فى د:(بمثله).

۲- فى ج،ه:(لأنّ).و فى الحجريه:(لأنّه).

۳- فى ب،ج،د،الحجريه:(لا يخالف).

۴- الذريعه:۵۱/۱،العدّه:۱۷۱/۱. [۱]

۵- هو:أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى:عماد الشيعه و رافع أعلام [۲]الشريعه،شيخ الطائفه الإماميه على الإطلاق،و رئيسها الذى تلوى إليه الأعناق. صنّف فى جميع علوم الإسلام و كان القدوه فى ذلك و الإمام.و كان فضلاء تلامذته المجتهدين يزيدون على ثلاثمائه من الخاصّه،و من العامّه ما لا يحصى.ولد سنه ۳۸۵ ه،و انتقل من خراسان إلى بغداد سنه ۴۰۸ ه،و أقام فيها أربعين سنه،و كان له فيها كرسى الكلام،ثمّ رحل إلى النجف فاستقرّ فيها إلى أن توفى فيها سنه ۴۶۰ ه.من مصنّفاته:(التبيان فى تفسير القرآن)عشر مجلدات،و(المبسوط)فى الفقه ثمان مجلدات،و(الخلاف)فى الفقه المقارن،و(التهذيب)فى الحديث عشر مجلدات،و(العدّه)فى اصول الفقه،و(تلخيص الشافى)فى علم الكلام و الإمامه. عن:الكنى و الألقاب للقمّى:۳۵۷/۲-۳۵۹، [۳]الأعلام للزركلى:۸۴/۶. [۴]

۶- العدّه:۱۷۲/۱.

إذا صدرت من الحكيم،و كان المقول له فی دار التكليف (۱).و توقّف آخرون (۲).و قال المرتضی:هی مشترکه بينهما،نظرا إلی اللّغه (۳).

قال:و أوامر الشارع المطلقه تحمل علی الوجوب،مدعيا فی ذلک الإجماع (۴).

حجّتنا:أنّ العقلاء يذمّون العبد الممتنع عند قول سيّده:(افعل)مع إطلاق الأمر،و يعلّلون حسن ذمّه بمجرّد ترک الامتثال،و لا معنی للوجوب إلّا هذا.و ما يشيرون إليه من القرائن تفرض ارتفاعه،و استحقاق الذمّ باق بحاله قطعا.

احتجّ المرتضی (۵):بأنّها وردت للإيجاب و الندب (۶)،و الأصل فی الاستعمال الحقيقه.

و جوابه كما أنّ الأصل عدم التجوّز،فالأصل عدم الاشتراک.

المسأله الخامسه:صيغه الأمر الوارده بعد الحظر كحالها قبله.و قال قوم:تفيد بعد الحظر الإباحه (۷).

لنا:أنّ صيغه الأمر تفيد طلب الفعل،و الإباحه تفيد التخيير فيه،فلم يكن مستفادا منها.و غير ممتنع انتقال الشیء من الحظر إلی الوجوب.

۱- المعتمد:۵۱/۱،الذريعه:۵۱/۱.

۲- اصول السرخسی:۱۶/۱.

۳- الذريعه:۵۱/۱-۵۳.

۴- الذريعه:۵۵/۱.

۵- الذريعه:۵۲/۱-۵۳.

۶- فی ن،د:(للندب).

۷- المعتمد:۷۵/۱،الذريعه:۷۳/۱،العدّه:۱۸۳/۱، [۱]التبصره:۳۸،اصول السرخسی:۱۹/۱.

احتجّ الخصم (۱):بقوله تعالى: وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا (۲).

و جوابه:معارض بقوله: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (۳).

المسأله السادسه:ذهب الجبّائيان (۴)إلى أنّ الأمر المطلق لا يقتضى التعجيل،و جوّزا التأخير عن أوّل (۵)أوقات الإمكان (۶).و صار آخرون إلى تحريم التأخير (۷).و اختاره الشيخ (۸).و قال المرتضى بالاشتراك (۹).

و الظاهر:أنّه لا إشعار فيه بفور و لا تراخ.

لنا:أنّه ورد مع الفور تاره،و مع التراخى اخرى،فيجعل حقيقه فى القدر المشترك بينهما،صونا للكلام عن الاشتراك و التجوّز.

و أيضا:فإنّ قول القائل(افعل)هو طلب للفعل (۱۰)فى المستقبل، فجرى (۱۱)مجرى(تفعل)فى كونه إخبارا عن الفعل فى المستقبل،و كما يجوز وقوعه بعد مدّه،فكذلك الأمر.

۱- المعتمد:۷۷/۱،العدّه:۱۸۴/۱، [۱]التبصره:۳۹-۴۰. [۲]

۲- المائده۲/. [۳]

۳- التوبه۵/. [۴]

۴- هما أبو على،و ابنه أبو هاشم.و تقدّمت ترجمه الابن،و ستأتى ترجمه الأب.

۵- كلمه:(أوّل)لم ترد فى ج،ه،الحجريه.

۶- المعتمد:۱۱۱/۱، [۵]العدّه:۲۲۶/۱، [۶]الإحكام:۳۸۷/۱.

۷- المعتمد:۱۱۱/۱، [۷]اصول السرخسى:۲۶/۱-۲۷،الإحكام:۳۸۸/۱.

۸- العدّه:۲۲۷/۱. [۸]

۹- الذريعه:۱۳۱/۱.

۱۰- فى ه:(الفعل).

۱۱- فى ج،د،الحجريه:(و جرى).

احتجّ القائلون بالفور (۱):بقوله تعالى: فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ (۲)، و بأنّه لو جاز تأخيره،فإمّا مع بدل،و يلزم سقوط المبدل،و هو باطل،أو لا معه،و هو ينافى الوجوب.

و جواب الأوّل:أنّه استدلال على غير المطلوب.

و جواب الثانى:أنّه (۳)منقوض بما لو صرّح بالتأخير (۴).

المسأله السابعه:الأمر بالشيء على الإطلاق لا يقتضى التكرار، خلافا لبعض الاصوليين (۵).

لنا وجهان:

أحدهما:أنّ السيّد إذا أمر عبده بدخول الدار،ثمّ فعل،لم يحسن منه ذمّه على ترك المعاوده.

الثانى:لو أفاد التكرار لعمّ الأوقات،لعدم الأولويه،و هو باطل.

احتجّ المخالف بوجهين (۶):

الأوّل:لو لم يفد التكرار لما اشتبه على سراقه حين قال لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

«أ حجّتنا هذه لعامنا أم للأبد؟» (۷).

۱- الذريعه:۱/۱۳۳-۱۳۴،العدّه:۱/۲۲۷-۲۲۹، [۱]التبصره:۵۴-۵۵.

۲- البقره۱۴۸/. [۲]

۳- كلمه:(أنّه)لم ترد فى ب،ج،الحجريه.

۴- فى د:(بالتراخى)بدل(بالتأخير).

۵- المعتمد:۱/۹۸،الذريعه:۱/۹۹،العدّه:۱/۲۰۰،التبصره:۴۱،اصول السرخسى:۱/۲۰،الإحكام:۱/۳۷۸.

۶- المعتمد:۱/۱۰۰-۱۰۲،المحصول:۲/۱۰۳،الإحكام:۱/۳۷۹.

۷- جامع الاصول:۳/۳-۵ ح ۱۲۶۷،۱۲۶۶،۱۲۶۵،بتصرّف فى اللفظ.و السائل هو الأقرع بن حابس التميمى،لا سراقه.

الثانی:أنّ فیه احتیاطا فیجب المصیر إلیه.

و جواب الأوّل:أنّ هذا لا یصلح حجّه للقاطعین بالتکرار،بل لأصحاب الاشتراک،و لا فرج (۱)أیضا لأولئک،لأنّا لا نسلّم أنّ الاشتباه بالنظر إلی اللّفظ،بل لم لا یجوز أن یکون اعتقده مماثلا للصلاه و الصیام؟! فأراد إزاله هذا الاشتباه.

و یدلّ علی أنّه لیس للتکرار قول النبی صلّی اللّه علیه و آله:«لو قلت هذا لوجب» (۲)لأنّه إشعار بکون الوجوب مستفادا من قوله،لا من اللّفظ.

و جواب الثانی:أنّ الاحتیاط یجب مع عدم الدلاله علی عدم وجوب التکرار،و أمّا مع وجودها فلا.

المسأله الثامنه:الأمر المعلّق علی شرط،أو صفه،لا یتکرر بتکررهما،سواء کان شرطا حقیقیا،کقوله:(إن کان الزانی محصنا فارجمه)،أو مؤثّرا،کقوله:(إن زنی فارجمه).و مثال الصفه: وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُما (۳).و قال قوم (۴):إنّه یتکرر بتکررهما.

لنا وجهان:

الأوّل:أنّ السیّد إذا قال لعبده:(إن دخلت السوق فاشتر لحما) لا یقتضی التکرار.

۱- فی الحجریه:بالحاء المهمله.

۲- فی الحدیث المتقدّم تخریجه آنفا.

۳- المائده۳۸/. [۱]

۴- المعتمد:۱۰۶/۱، [۲]الذریعه:۱۰۹/۱،العدّه:۲۰۶/۱، [۳]التبصره:۴۷، [۴]المستصفی:۱۰/۲، [۵]المحصول:۱۰۷/۲، [۶]الإحکام:۳۸۴/۱.

و الثانی:لو أفاد الأمر مع الشرط التکرار،لم یخل:إمّا أن یفیده لفظا أو معنی.و القسمان باطلان؛أمّا اللّفظ فظاهر.و أمّا المعنی:فلأنّه لو أفاد ذلک (۱)لکان ذلک لکون الشرط کالعلّه عندهم،و ذلک باطل،لأنّ الشرط یقف علیه تأثیر المؤثّر،فلا یمتنع تکرر (۲)الشرط،دون العلّه،فلا یحصل الحکم،و إذا کان اللّفظ لا یقتضی التکرار،و الشرط لا یقتضیه،فمجموعهما کذلک.

المسأله التاسعه:الأمر المقیّد بالشرط،منتف عند انتفاء الشرط، خلافا للقاضی (۳).

لنا:أنّ قول القائل:(أعط زیدا درهما إن أکرمک)جار مجری قولنا:

(الشرط فی إعطائه (۴)إکرامک)،و فی الثانی ینتفی العطاء عند انتفاء الإکرام، فکذلک فی مسألتنا.

و أیضا:فإنّ الشرط هو ما یقف (۵)علیه الحکم،فلو حصل بدونه لم یکن شرطا.

و لا ـ حجّه للمخالف (۶)فی قوله تعالی: وَ لا ـ تُکْرِهُوا فَتَیاتِکُمْ عَلَی الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً (۷)لأنّه لمّا ذکر الإکراه شرط إراده التحصّن لیتحقّق الإکراه.

۱- کلمه:(ذلک)زیاده من ج،الحجریه.

۲- فی ه،الحجریه:(تکرار).

۳- المراد بـه إمّـا عبـد الجبّـار و إمّـا أبـو بکر الباقلاّنی،فکلاهمـا مخالفـان فی المسـأله، فراجع:المعتمد:۱۴۲/۱،المحصول:۱۲۲/۲،الإحکام:۸۴/۲،المنتهی:۱۵۲.

۴- فی ب:(عطائه).

۵- فی ج،ه:(یتوقّف).

۶- المعتمد:۱۴۴/۲،المحصول:۱۲۷/۲،الإحکام:۸۷/۲.

۷- النور۳۳/. [۱]

المسأله العاشره:إذا تكررت الأوامر،فإن اختلف المأمور به،تعدّد كقوله:(صلّ صم).فإن تماثلا:فإمّا أن يصحّ فيهما التزايد أو لا يصحّ،فإن صحّ:فإمّا أن يكون الثانى معطوفا أو لا يكون،فههنا ثلاثه أقسام:

الأوّل:أن يصحّ فيه التزايد و لم يكن معطوفا؛فعند القاضى (۱)يفيد غير ما أفاده الأوّل،إلّا أن تمنع العاده منه،أو يكون الثانى معرّفا،كقولك:

(اسقنى ماء اسقنى ماء)،فإنّه لا يتكرر عاده،و كذلك:(صلّ ركعتين صلّ الركعتين)،لأنّ الظاهر أنّ الألف و اللّام للعهد،فإذا تجرّد عن العاده و التعريف تعدّد.و توقّف أبو الحسين (۲).

لنا:لو حمل الثانى على الأوّل،لكان الثانى تكرارا أو تأكيدا، و كلاهما خلاف الأصل.

الثانى:أن يكون الثانى معطوفا:فإن لم يكن معرّفا أفاد غير ما أفاده الأوّل،كقوله:(صلّ ركعتين و صلّ ركعتين).و إن (۳)كان الثانى معرّفا، كقوله:(صلّ ركعتين و صلّ الركعتين)يجب هاهنا التوقّف،لأنّ اللّام للعهد، و العطف يقتضى المغايره،فتعارضا.

الثالث:أن يكون ممّا لا يصحّ فيه التزايد:فإن كانا عامّين أو خاصّين اتحدا،سواء كان بعطف أو بغير عطف.و أمّا إن كان أحدهما عامّا و الآخر خاصّا:فإن كان الثانى معطوفا؛قال القاضى (۴):لا يدخل تحت الأوّل،

۱- أى:عبد الجبّار،كما فى:المعتمد:۱/۱۶۱.

۲- المعتمد:۱/۱۶۲. [۱]

۳- فى ن،ب،ج،د،ه:(فإن).

۴- أى:عبد الجبار،كما فى:المعتمد:۱/۱۶۴. [۲]

مراعاه لحكم العطف.و الأولى التوقّف.و إن كان الثانى غير معطوف، كقوله:(صم كلّ يوم صم يوم الجمعه)،فإنّ الثانى تأكيد قطعا.و قال قوم بالتوقّف (۱).

المسأله الحاديه عشره:تعليق الحكم على العدد لا يدلّ على نفى ما زاد عليه،و لا ما نقص عنه،من حيث اللّفظ،بل باعتبار زائد،لأنّ الأعداد مختلفه،فلم يجب اتفاقها فى الحكم.

احتجّ الخصم بوجهين (۲):

أحدهما:أنّه لو لم يدلّ لم يكن لذكر العدد فائده.

الثانى:أن النبى عليه السّلام لمّا نزل عليه: إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّهً فَلَنْ يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ (۳)قال:«لأزيدنّ على السبعين» (۴)،فلو لم يسبق إلى فهمه بأنّ

۱- المعتمد:۱/۱۶۴.

۲- المعتمد:۱/۱۴۷. [۱]

۳- التوبه ۸۰/. [۲]

۴- رواه البخارى و مسلم و النسائى،كما فى:جامع الاصول:۲/۱۶۷-۱۶۸ ح ۶۵۸.هذا و قد ردّ السيد المرتضى،فى:الذريعه:۱/۴۱۰؛هذا الخبر،قائلا: «و النبى صلّى اللّه عليه و آله أفصح و أفطن لأغراض العرب من أن يجوز عليه مثل ذلك،لأنّ معنى الآيه النهى عن الاستغفار للكفار،فإنّك لو أكثرت فى الاستغفار للكفار ما غفر اللّه لهم،فعبّر عن الإكثار بالسبعين،و لا فرق بينها و بين ما زاد عليها».و قطع الغزالى، فى:المنخول:۲۱۲؛بكذب الحديث قائلا:«إذ الغرض منه التناهى فى تحقيق اليأس من المغفره،فكيف يظنّ برسول اللّه(ص)ذهوله عنه».و قال فى: المستصفى:۲/۸۷:« [۳]الأظهر أنّه غير صحيح».و روى البخارى و الترمذى و النسائى، كما فى:جامع الاصول:۲/۱۶۹ ح ۶۵۹،أنّ النبى(ص)قال:«لو أعلم أنّى إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها».قال السيد المرتضى،فى:الذريعه: ۱/۴۱۰:«و على هذه الروايه لا شبهه فى الخبر».

ما زاد بخلافه،لما قال ذلک.

و جواب الأوّل:أنّه یدلّ بطریق دلیل الخطاب،و سنبیّن ضعفه.

و عن الثانی:لا نسلّم أنّه عقل من اللّفظ،بل لأنّ الأصل جواز الغفران،و نحن لا نأبی العلم بذلک بدلیل (۱)آخر،کما نعلم حظر ما زاد علی الثمانین فی القذف بدلیل الأصل.

المسأله الثانیه عشره:الحکم المعلّق علی الاسم لا یدلّ علی حکم ما عداه،سواء کان خبرا،کقوله:(زید فی الدار)،أو إیجابا،کقوله:(أکرم زیدا)،خلافا لأبی بکر الدقّاق (۲)(۳).

لنا:لو صحّ ذلک لما صحّ الإخبار عن إنسان (۴)بشیء إلّا بعد العلم بانتفائه عمّا عداه،و هو باطل.

و أیضا:فکان یلزم أن یکفر الإنسان بقوله:(موسی رسول اللّه)،لأنّه یتضمّن نفی الرساله عن غیره.

احتجّ:بأنّ تعلیق الحکم علی الاسم یقتضی فائده،و لا فائده إلّا اختصاصه بالحکم (۵).

و جوابه:منع المقدّمه الأخیره.

المسأله الثالثه عشره:تعلیق الحکم علی الصفه لا یدلّ علی نفیه

۱- فی ن،ب،ج:(من دلیل).و فی ه:(عن دلیل).

۲- هو:القاضی محمد بن محمد بن جعفر البغدادی،المولود سنه ۳۰۶ ه،و المتوفی سنه ۳۹۲ ه فی بغداد:اصولی،شافعی.عن هامش:المحصول: ۱۳۴/۲.

۳- المحصول:۱۳۴/۲،الإحکام:۹۰/۲،المنتهی:۱۵۲.

۴- فی ج،د،الحجریه:(الإنسان).

۵- المحصول:۱۳۵/۲،المنتهی:۱۵۲.

عمّا عداها نظرا إلى اللّفظ،و لا نمنع (۱)أن يستدلّ على ذلك بالأصل،أو بدليل آخر،خلافا لمعظم أصحاب الشافعى (۲)،و أبى عبد اللّه البصرى (۳).

لنا:لو دلّ لدلّ إمّا بلفظه،أو بفحواه و معناه،و القسمان باطلان.أمّا الملازمه فظاهره.و أمّا بطلان دلالته بلفظه؛فإنّه ليس فى اللّفظ ذكر ما عدا الصفه.و أمّا الفحوى فلا تدلّ إلّا بطريق التعليق و اللّزوم،و لا لزوم بين تعلّق الحكم عند صفه و انتفائه عند اخرى.

الثانى (۴):قد ورد معلّقا على الصفه و انتفى عن غيرها،كقوله:«فى سائمه الغنم زكاه» (۵)،و ورد لا مع انتفائه،كقوله: وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَهَ إِمْلاقٍ (۶)،فيجعل حقيقه للقدر المشترك بينهما،و هو ثبوته عند الصفه حسب (۷)،صونا للكلام عن الاشتراك و المجاز.

احتجّ الخصم:بأنّه لو ثبت الحكم مع انتفاء الصفه لكان تعليقه على الصفه عريّا عن الفائده (۸)،و يجرى مجرى قولك:(الإنسان الأشقر لا يعلم

۱- فى ه:(يمتنع).

۲- المعتمد:۱۴۹/۱،الذريعه:۳۹۳/۱-۳۹۴،المحصول:۱۳۷/۲،الإحكام: ۷۰/۲،المنتهى:۱۴۹.

۳- المعتمد:۱۵۰/۱،الإحكام:۷۰/۲،المنتهى:۱۴۹. [۱]

۴- فى ج،ه،الحجريه:(فإنّه)بدل(الثانى).

۵- مضمون أحاديث الزكاه،فراجع:جامع الاصول:۵۹۰/۴-۵۹۴ ح ۲۶۷۰، ۲۶۷۱.

۶- الإسراء ۳۱/. [۲]

۷- كلمه:(حسب)لم ترد فى ه.و ضرب عليها المصحح لنسخه ب.

۸- المعتمد:۱۵۸/۱،الذريعه:۴۰۲/۱،الإحكام:۷۴/۲،المنتهى:۱۵۱.

الغيوب)،و:(الأسمر إذا نام لا يبصر) (۱).

و جواب الأوّل:منع الملازمه،و هذا لأنّ هاهنا فوائد غير ما ذكروه:

منها:إعلام السامع أنّ الحكم متناول للصفه،لئلا يتوهّم خروجها عنه (۲)،كقوله مثلا: وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَهَ إِمْلاقٍ (۳)،لأنّه لو لا اعتبار الخشيه لأمكن أن يتوهّم أنّ القتل جائز معها،فذكر ذلك ليعلم ثبوت التحريم عندها أيضا.

و منها:أن تكون المصلحه تقتضى إعلامه حكم الصفه بالنصّ،و ما عداها بالنظر و الفحص.

و أمّا التمثيل بالأشقر و الأسمر؛فلا نسلّم أنّ الاستقباح جاء من حيث ذكروا (۴)،بل من حيث هو بيان للواضحات.

و أيضا:فما ذكروه معارض بقولنا:(يجوز التضحيه بالشاه العوراء)، فإنّه لا يدلّ على نفى الإجزاء (۵)عن الصحيحه.

۱- المحصول:۱۴۳/۲-۱۴۴،مع تغيير المثال.

۲- كلمه:(عنه)لم ترد فى الحجريه.

۳- الإسراء۳۱/. [۱]

۴- فى ه:(ذكرهما).

۵- فى الحجريه:(الصحه)بدل(الإجزاء).

الفصل الثانی: فی المأمور به.و فیه مسائل:

المسأله الاولی:الأمر بالأشیاء علی طریق التخییر یفید وجوب الکلّ علی البدل.و قال قوم:الواجب واحد لا بعینه.و قال آخرون:الواجب واحد،و هو یتعیّن باختیار المکلّف (۱).

و معنی کون الکلّ واجبا:أنّه لا یجوز الإخلال بجمیعها،و لا یجب الجمع بین اثنین منها.فإن کان الخصم یسلّم ذلک،فهو وفاق،و إن أنکره حصل الخلاف.

لنا:لو کان الواجب معیّنا لما خیّر المکلّف،و إلّا لکان تخییرا بین الواجب و غیره.

لا یقال:یتعیّن باختیار المکلّف.

لأنّا نقول:الوجوب حاصل قبل الاختیار،فالموصوف به قبل الاختیار إمّا الکلّ علی البدل،و هو مذهبنا،أو البعض،و ذلک ینافی التخییر.و لیست المسأله کثیره الفائده.

المسأله الثانیه:الأمر یقتضی الإجزاء.نعنی بذلک سقوط التعبّد عند الإتیان بالمأمور به (۲).و قال القاضی (۳):إنّ معنی وصف العباده بکونها

۱- المعتمد:۷۹/۱،الذریعه:۸۸/۱،العدّه:۲۲۰/۱، [۱]التبصره:۷۰، [۲]المنخول: ۱۱۹،المستصفی:۸۱/۱-۸۲، [۳]المحصول:۱۵۹/۲-۱۶۰،الإحکام:۸۸/۱، المنتهی:۹۷. [۴]

۲- کلمه:(به)لم ترد فی ب.

۳- عبد الجبّار،کما فی:المعتمد:۹۱/۱،الإحکام:۳۹۵/۱،المنتهی:۹۷. [۵]

مجزیه هو أنّه لا یجب قضاؤها.

و هذا باطل،لأنّ کثیرا من العبادات لا تقضی و إن لم تکن مجزیه، کصلاه الجمعه و العیدین إذا اختلّ بعض شرائط صحّتها (۱)،و لأنّ القضاء یمکن تعلیله بأنّ العباده غیر مجزیه،و العلّه غیر المعلول.

و إنّما قلنا إنّ الأمر یقتضی الإجزاء بهذا التفسیر،لأنّ وجوب المأمور به یدلّ علی اختصاصه بالمصلحه،فلو لم یکن الإتیان به علی ذلک الوجه کافلا (۲)بتحصیل المصلحه المطلوبه،لما حصل الأمر به.

لا یقال (۳)الحجّه التی حصل الوطء فیها یجب إتمامها و لا تجزی.

لأنّا نقول:تجزی فی البراءه من عهده الأمر المتناول للمضی فیها، و لا تجزی فی سقوط القضاء.

المسأله الثالثه:الأمر بالشیء لیس بنهی عن ضدّه نطقا.و خالف فی ذلک قوم (۴).

لنا:أنّ أهل اللّغه فرّقوا بین صیغتی الأمر و النهی،و الفرق دلیل علی قطع الشرکه.

حجّه المخالف (۵):أنّ الآمر بالشیء مرید له،و إرادته للشیء کراهته (۶)

۱- کذا فی النسخ.و المناسب تثنیه الضمیر.

۲- فی ه:(کافیا).

۳- المعتمد:۹۲/۱،الذریعه:۱۲۲/۱-۱۲۳،العدّه:۲۱۳/۱، [۱]التبصره:۸۶، [۲]المنخول:۱۱۸،المستصفی:۱۳/۲،المحصول:۲۴۸/۲،الإحکام:۳۹۷/۱، المنتهی:۹۸. [۳]

۴- المعتمد:۹۷/۱،اصول السرخسی:۹۴/۱،المستصفی:۹۶/۱،المنتهی:۹۵.

۵- الذریعه:۸۶/۱،العدّه:۱۹۸/، [۴]التبصره:۹۰، [۵]المنتهی:۹۵. [۶]

۶- فی ه:(کراهیه).

لضدّه (۱).

و جوابه:منع الثانیه.

و أمّا من جهه المعنی:فالأمر بالشیء علی وجه الوجوب یدلّ علی کراهیه ترکه و ضدّه إذا کان له ضد واحد،لأنّ الواجب ترکه قبیح،إلاّ أنّ هذا لیس من دلاله اللّفظ فی شیء.

المسأله الرابعه:ما لا یتمّ الواجب إلاّ به:إن لم یتمکّن المکلّف من تحصیله لم یکن واجبا.و إن تمکّن:فإن توقّف علیه الوجوب لم یجب.

و إن توقّف علیه الواجب لزم،و ذلک کنصب السلّم لصعود السطح.

لنا:أنّ الأمر مطلق،و الشرط مقدور،فیجب،و إلاّ لکان التکلیف من دونه تکلیفا بما (۲)لا یطاق.

۱- فی ب،ج،د،ه،الحجریه:(ضده).

۲- فی ب،د،الحجریه:(لما).

الفصل الثالث: فی مباحث الأمر المؤقّت.و فیه مسألتان:

اشاره

المسأله الاولی:الفعل إمّا أن یزید علی الوقت،و لا (۱)یجوز التعبّد بإیقاعه فیه،أو یکون مساویا له (۲)،کصوم یوم معیّن،و هو جائز إجماعا، أو یقصر عن الوقت،کقوله تعالی: أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ (۳).و الأکثرون علی جوازه.و منع بعض الحنفیه ذلک.و قال بعضهم:الوجوب مختصّ بأوّل الوقت.و قال آخرون:بآخره (۴).و قال أبو الحسن (۵):هو مراعی (۶).

لنا:أنّ الوجوب معلّق علی الوقت،فیجب أن یکون فی کلّه،و إلّا لکان فی بعضه،و هو ترجیح من غیر مرجّح،أو لا فی شیء منه،و هو باطل بالإجماع.

۱- فی ن:(فلا).

۲- کلمه:(له)لم ترد فی الحجریه.

۳- الإسراء۷۸/. [۱]

۴- المعتمد:۱۲۵/۱، [۲]العدّه:۲۳۴/۱-۲۳۵، [۳]التبصره:۶۰-۶۱، [۴]المستصفی:/۱ ۸۳-۸۴، [۵]المحصول:۱۷۳/۲-۱۷۵، [۶]الإحکام:۹۲/۱،المنتهی:۳۵-۳۶. [۷]

۵- هو:أبو الحسن،عبید اللّه بن الحسین الکرخی،نسبه إلی الکرخ جانب من جانبی بغداد:فقیه،انتهت إلیه رئاسه الحنفیه بالعراق.مولده فی الکرخ سنه ۲۶۰ ه، و وفاته ببغداد سنه ۳۴۰ ه.له رساله فی الاصول،و علیها مدار فروع الحنفیه، و(شرح الجامع الصغیر)و(شرح الجامع الکبیر).عن:الأعلام للزرکلی:۱۹۳/۴. [۸]

۶- المعتمد:۱۲۵/۱، [۹]التبصره:۶۱، [۱۰]المحصول:۱۷۴/۲، [۱۱]الإحکام:۹۲/۱، المنتهی:۳۶. [۱۲]

حجّه المخالف (۱):لو وجب فی أوّل الوقت لقبح ترکه فیه.

و جوابه:أنّا نقول یترک إلی بدل،و هو العزم عند القوم (۲)،و عند آخرین هو فعله بعد ذلک،فلا یلزم قبح ترکه (۳)،کخصال الکفاره.

المسأله الثانیه:إذا لم یفعل الموسّع فی أوّل الوقت،لا یجب العزم.

و قال الشیخ (۴):یجب العزم.

لنا:لو وجب العزم،لسقط التکلیف بالفعل فی الثانی،لأنّه إن قام العزم مقامه،کفی فی الإتیان بمقتضی الأمر،فلو وجب فی الثانی بذلک الأمر،لزم أن یکون الأمر للتکرار،و قد أبطلناه.

فرعان

الأوّل:الأمر المؤقّت بزمان معیّن،لا یقتضی فعله فیما بعده إذا عصی المکلّف بترکه،لأنّ الأمر لا یدلّ علی ما عدا ذلک الوقت، لا بمنطوقه،و لا بمعناه.

الفرع الثانی:الأمر المطلق إذا لم یفعله المکلّف فی أوّل وقت الإمکان،هل یجب الإتیان به فی الثانی؟قال من نفی الفور:نعم.و اختلف القائلون بالفور علی قولین (۵).

۱- الذریعه:۱۵۱/۱،التبصره:۶۲،الإحکام:۹۳/۱.

۲- فی ه:(قوم).

۳- فی ه:(لترکه).

۴- العدّه:۲۳۵/۱. [۱]وفاقا للسید المرتضی فی:الذریعه ۱۴۶/۱-۱۵۲،۱۴۷.

۵- الحقت هذه المسأله بالسابقه فی بعض کتب اصول الفقه،ک:المحصول:

احتجّ مسقطوه (۱):بأنّ قوله:(افعل)يجرى مجرى قوله:(افعل فى الآن الثانى من الأمر)،و لو صرّح بـذلك لما وجب الإتيان به فيما بعد،لما سلف.

احتجّ الموجب (۲):بأنّ الأمر يقتضى كون المأمور فاعلا على الإطلاق،و ذلك يوجب استمرار الأمر.

۱- المعتمد:۱۳۶/۱.

۲- المعتمد:۱۳۵/۱.

الفصل الرابع: فی المباحث المتعلّقه بالمأمور.و فیه مسألتان:

المسأله الاولی:إذا تناول الأمر جماعه:فإمّا علی سبیل الجمع، و یسمّی فرض عین،کقوله: وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ (۱)،أو لا علی سبیل الجمع،و یسمّی فرض (۲)کفایه.

و الفرض فیه موقوف علی العلم،أو غلبه الظنّ،فإن علم أو ظنّ قوم أنّ غیرهم یقوم به سقط عنهم.و إن علموا أو ظنّوا أنّ غیرهم لا یقوم به وجب علیهم.

المسأله الثانیه:الکفار مخاطبون بالعبادات.و أنکر ذلک بعض الحنفیه (۳).

لنا:وجهان:

أحدهما:کلّ خطاب تناول الناس تناولهم،کقوله: یا أَیُّهَا النّاسُ اعْبُدُوا (۴)،و عارض الکفر لا یصلح معارضا،لأنّه یمکن إزالته.

الثانی:قوله تعالی: ما سَلَکَکُمْ فِی سَقَرَ قالُوا لَمْ نَکُ مِنَ

۱- البقره۴۳/. [۱]

۲- کلمه:(فرض)لم ترد فی الحجریه.

۳- المحصول:۲۳۷/۲،الإحکام:۱۲۴/۱،المنتهی:۴۲.و [۲]قال السرخسی فی اصوله:۷۴/۱-۷۵:«و مشایخ دیارنا یقولون بأنّهم لا یخاطبون بأداء ما یحتمل السقوط من العبادات.و جواب هذه المسأله غیر محفوظ من المتقدّمین من أصحابنا رحمهم اللّه نصّا،و لکن مسائلهم تدلّ علی ذلک».

۴- البقره۲۱/. [۳]

اَلْمُصَلِّينَ (۱)،و قوله: وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ اَلَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاهَ (۲).

و وجه الدلاله:توجيه الذمّ إليهم على ترك الصلاه و الزكاه،و الذمّ لا يتحقّق مع عدم الوجوب.

لا يقال:الذمّ إنّما توجّه بانضمام كونهم مشركين،و بانضمام التكذيب بيوم الدين.

لأنّا نقول:الظاهر تعلّق (۳)الذمّ بكلّ واحد من الخصال المذكوره.

۱- المدّثر۴۲/،۴۳. [۱]

۲- فصّلت۶/،۷. [۲]

۳- فی ه:(توجّه)بدل(تعلّق).

الفصل الخامس: فی مباحث النهی.و فیه مسألتان:

المسأله الاولی:النهی هو:قول القائل لغیره:(لا تفعل)أو ما جری مجراه،علی سبیل الاستعلاء،مع کراهیه المنهی عنه.و تقریره ما مرّ.

و هو یقتضی التحریم.

أمّا أوّلا:فلأنّ العقلاء یستحسنون ذمّ من خالف مقتضی النهی إذا صدر ممّن تجب طاعته.

و أمّا ثانیا:-و هو یخصّ مناهی النبی صلّی اللّه علیه و آله (۱)-فقوله (۲)تعالی: وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (۳).

المسأله الثانیه:النهی یدلّ علی فساد المنهی عنه فی العبادات، لا فی المعاملات.

و نعنی بالفساد:عدم ترتّب الأحکام،کالإجزاء فی العبادات، و کانتقال الملک فی البیع،و حصول البینونه بالطلاق (۴).

و إنّما قلنا ذلک:لأنّ النهی یقتضی کون ما تناوله مفسده،و الأمر یقتضی کونه مصلحه،و أحدهما ضدّ الآخر،فالآتی بالمنهی عنه (۵)لا یکون

۱- فی ه:(الرسول)بدل(النبی).

۲- فی ج،الحجریه:(لقوله).و فی ه:(بقوله).

۳- الحشر۷/. [۱]

۴- کذا فی النسخ.و المناسب:فی الطلاق.

۵- کلمه:(عنه)لم ترد فی ب،ج،د،الحجریه.

آتیا بالمأمور به (۱)،و یلزم عدم خروجه عن عهده الأمر.

و أمّا فی المعاملات:فإنّه لا یدلّ،لأنّه لو دلّ لدلّ (۲) إمّا (۳)بالمطابقه، أو الالتزام،و القسمان باطلان.أمّا المطابقه فظاهر.و أمّا الملازمه:فلعدم اللّزوم بین النهی و بین (۴)الفساد،لأنّه لو صرّح بالنهی،و أخبر بأنّ المخالفه لیست مفسده،لم یتناف،و ذلک یدلّ علی عدم اللّزوم.

احتجّ الخصم (۵):بقوله علیه السّلام:«من أدخل فی دیننا ما لیس منه فهو ردّ» (۶)(۷).

و أیضا:فإنّ الصحابه کانت تحکم بفساد الحکم عند سماع النهی عنه (۸).

و جواب الأوّل:لا نسلّم أنّه أدخل فی الدین ما لیس منه،و إنّما یکون ذلک باعتقاد کونه من الدین.و أمّا أحکامه (۹)فلا نسلّم أنّها لیس من الدین.

و جواب الثانی:سلّمنا أنّ الصحابه حکمت عنده،لکن لا به.یدلّ

۱- کلمه:(به)لم ترد فی ن،ب،ج،د،الحجریه.

۲- کلمه:(لدلّ)لم ترد فی ب،د،الحجریه.

۳- فی ب:(فإمّا).

۴- کلمه:(بین)لم ترد فی الحجریه.

۵- کلمه:(الخصم)لم ترد فی ب،د،الحجریه.

۶- المعتمد:۱۷۴/۱،الذریعه:۱۸۴/۱،التبصره:۱۰۱، [۱]المستصفی:۲۱/۲، [۲]المحصول:۲۹۷/۲، [۳]الإحکام:۴۰۹/۱،المنتهی:۱۰۰.

۷- جامع الاصول:۲۸۹/۱ ح ۷۵.و اللفظ:«من أحدث فی أمرنا».

۸- المعتمد:۱۷۷/۱،الذریعه:۱۸۴/۱،المستصفی:۲۱/۲-۲۲، [۴]المحصول: ۲۹۷/۲، [۵]الإحکام:۴۰۹/۱،المنتهی:۱۰۰. [۶]

۹- فی ه:(الأحکام).

على ذلك حكمها فی موضع آخر بالصحّه مع سماع النهی،کالنهی عن بیع حاضر لباد (۱)،و تلقّی الرکبان (۲).

ص:۱۱۸

۱- جامع الاصول:۱/۵۲۹-۵۳۲، ۵۳۰ ح ۳۵۶،۳۵۵،۳۵۱،۳۵۰،۳۴۹.

۲- جامع الاصول:۱/۵۳۰-۵۳۲ ح ۳۵۶،۳۵۴،۳۵۳،۳۵۲.

الباب الثّالث: فی العموم و الخصوص

اشاره

و فیه فصول

ص:۱۱۹

الفصل الأوّل: فی مباحث الألفاظ العامّه

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله الاولی:الکلام (۱)العام هو:المستغرق لجمیع ما یصلح له، إذا أفاد فی الکلّ فائده واحده.و زاد قاضی القضاه (۲):فی أهل (۳)اللّغه من غیر زیاده.و احترز به من التثنیه و الجمع المنکّر.

و وصف ما لیس بلفظ بالعموم مجاز،لعدم الاطّراد،لأنّه لا یقال:

(عمّهم الأکل)کما یقال:(عمّهم المطر).و أیضا:فإنّ العموم یقتضی کون المعنی حاصلا بجملته لکلّ واحد،و ذلک غیر حاصل فی قولهم:(عمّهم المطر).

و قال قوم:هو مشترک بین المعانی و الألفاظ (۴).و ذلک غیر بعید.

المسأله الثانیه:فی اللّغه ألفاظ موضوعه للعموم.و هو اختیار الشیخ (۵).و قال المرتضی (۶):هی مشترکه کلّها بین العموم و الخصوص، نظرا إلی الوضع لا إلی الشرع.و قال قوم:هی حقیقه فی الخصوص،مجاز

۱- کلمه(الکلام)لم ترد فی ه.

۲- المعتمد:۱/۱۹۰.

۳- فی ن،ج،ه،الحجریه:(أصل).و ما أثبتناه یوافق ما فی:المعتمد:۱/۱۹۰.

۴- الإحکام:۱/۴۱۵-۴۱۶.

۵- العدّه:۱/۲۷۹. [۱]

۶- الذریعه:۱/۲۰۱.

فی العموم (۱).و توقّف آخرون (۲).

لنا:لو کانت(کلّ)و(جمیع)مثلا للعموم و الخصوص علی الاشتراک لکان القائل:(رأیت الناس کلّهم أجمعین)مؤکّدا للاشتباه،و ذلک باطل.

بیان الملازمه:أنّ لفظه(کلّ)و(أجمعین)عند الخصم مشترکه علی سبیل الحقیقه،و اللّفظ الدالّ علی شیء یتأکّد بتکریره،فیلزم أن یکون الالتباس متأکدا (۳)عند تکریره.و أمّا بطلان اللاّزم؛فلأنّا نعلم ضروره (۴)من مقاصد أهل اللّغه إزاله الاشتباه بتکریر هذه الألفاظ.

الوجه الثانی:لا شکّ أنّ قول القائل:(ضربت کلّ الناس)یناقضه:

(لم أضرب کلّ الناس)،فلو لم یکن الأوّل مستغرقا للکلّ،لم یکن الثانی نقیضا (۵).

الوجه الثالث:أنّ ألفاظ العموم یصحّ الاستثناء فیها،و الاستثناء دلاله التناول،لوجهین:أحدهما:النقل.و الثانی:أنّه مشتق من الثنی،و هو:

المنع و الصرف.و إذا کان للإخراج،فلو لم یتناول اللّفظ الأوّل ذلک (۶)المخرج،لما کان إخراجا.

۱- المعتمد:۱۹۴/۱،المستصفی:۳۳،۲۹/۲، [۱]الإحکام:۴۱۷/۱،المنتهی: ۱۰۲-۱۰۳. [۲]

۲- التبصره:۱۰۵،المستصفی:۳۴/۲، [۳]المحصول:۳۱۵/۲، [۴]الإحکام:۴۱۷/۱، المنتهی:۱۰۳. [۵]

۳- فی ه:(مؤکدا).

۴- فی ه:(نقضا).

۵- فی ه:(نقضا).

۶- کلمه:(ذلک)لم ترد فی د.

احتجّ الآخرون بوجوه:

أحدها:لو كانت للاستغراق،لعلم ذلك إمّا بالبديهه،أو بالمشافهه، أو بالتواتر،أو بالآحاد.و الثلاثه الاول باطله،لأنّها لو كانت حقّا لاستوينا فيها،و الآحاد ليست طرقا إلى العلم (۱).

الوجه الثانى:ألفاظ العموم مستعمله فى العموم و الخصوص،فتجعل حقيقه فيهما (۲).

الوجه الثالث:لو كانت للاستغراق،لسبق إلى الفهم عند سماع لفظه (۳).

و جواب الأوّل:أنّه معلوم بطرق مركبه من العقل و النقل المتواتر، و هو ما بيّناه من الوجوه.ثمّ نقول:إن زعمتم أنّه للخصوص فالحجّه مقلوبه عليكم.و إن قلتم بالاشتراك،فالحجّه عليكم لا لكم.

و جواب الثانى:لا نسلّم أنّ الاستعمال دلاله على الحقيقه،و إلّا لكان استعمال(البحر)فى الكريم كذلك.سلّمناه (۴)لكن:إن زعمتم أنّها تستعمل فى الخصوص حقيقه،فهو موضع الخلاف.و إن قلتم:تستعمل فيه بغير قرينه،فيكون حقيقه.قلنا:هذا باطل،لأنّ المشترك لا يستعمل فى أحد معنييه إلّا بقرينه.

۱- المعتمد:۲۰۷/۱،التبصره:۱۱۰،المستصفى:۳۴/۲،المحصول:۳۴۵/۲.

۲- المعتمد:۲۰۹/۱،الذريعه:۲۰۱/۱-۲۰۲،المستصفى:۳۴/۲-۳۵، [۱]المحصول:۳۴۵/۲،الإحكام:۴۲۳/۱-۴۲۴،المنتهى:۱۰۴.

۳- المعتمد:۲۰۸/۱،التبصره:۱۱۱،المستصفى:۳۵/۲،المحصول:۳۴۷/۲، الإحكام:۴۲۴/۱،المنتهى:۱۰۴.

۴- فى ه:(سلّمنا).

و جواب الثالث:منع وجوب سبق الذهن إلى فائده اللّفظ،فإنّه ليس كلّ معلوم يعلم بأوّل وهله.سلّمناه (۱)لكن معنا (۲)من (۳)الألفاظ ما هو كذلك،كلفظه(كلّ)و(جميع).

فوائد ثلاث

الاولى:(من)و(ما)إذا كانتا معرفتين بمعنى(الّذى)لا تعمّان.و إن وقعتا للمجازاه أو الاستفهام عمّتا،إذ لو كانتا مشتركتين،لوجب أن يتوقّف سامع(من دخل دارى أكرمته)على استفهام مستحقّ الإكرام،و عدم التوقّف دلاله على الاستغراق.و أيضا:فإنّه يجوز الاستثناء منهما،و جواز الاستثناء دلاله على التناول.و تقريره ما مرّ.

و كذلك(متى)تفيد الاستغراق فى الأزمنه.و(أين)فى الأمكنه.

و تقريره ما ذكرناه.

الثانيه:(كلّ)و(جميع)تفيدان الاستغراق،للتأكيد كانتا أو لغيره.

و تقريره ما مرّ.و نزيد هنا:أنّ (۴)الجزء نقيض الكلّ،فلو لم يكن الكلّ مستغرقا،لما كان الجزء نقيضه.

۱- فى ج،د،الحجريه:(سلّمنا).

۲- فى ه،الحجريه:(منعنا).و هو تصحيف.

۳- فى الحجريه:(عن).

۴- فى ب:(فإنّ).

الثالثه:النكره فى سياق النفى (۱)تعمّ جمعا (۲)و فى الإثبات بدلا، لوجهين:

أحدهما:أنّ قولك:(أكلت شيئا)يناقضه:(ما أكلت شيئا)،فلو لم تكن الثانيه عامّه،لم تحصل المناقضه.

الثانى:لو لم تكن للعموم،لما كان قولنا:(لا إله إلاّ اللّه)توحيدا.

المسأله الثالثه:الجمع المعرّف باللاّم-مشتقّا كان أو غير مشتقّ-إن كان[هناك]معهود انصرف إليه،و إلاّ فهو للاستغراق،خلافا لأبى هاشم (۳).

لنا:أنّه يؤكّد بما يقتضى العموم فى قولك:(قام القوم كلّهم) و(رأيت المشركين كلّهم)،فلو لم يكن الأوّل للاستغراق،لما كان الثانى تأكيدا.

الثانى:أنّ قوله:(رأيت رجالا)يفيد الجمع،فإذا دخلت اللاّم،فإن أفاد (۴)الجمع أيضا لم يكن ثمّه (۵)فائده،فلا بدّ من إفاده الاستغراق،و إلاّ لتجرّدت اللاّم عن تجديد فائده.

حجّه المخالف وجهان (۶):

۱- زاد فى هذا الموضع فى ن،ب:(مبنيه)،و فى ج،د،الحجريه:(منفيه).

۲- فى ج،ه،الحجريه:(جميعا).

۳- المعتمد:۲۲۳/۱،العدّه:۲۹۲/۱،المحصول:۳۵۷/۲.

۴- فى ن،ب،ج،د،ه:(افادت).

۵- فى ن،ب،ه:(ثمّ).

۶- المعتمد:۲۲۵/۱،المحصول:۳۶۱/۲.

أحدهما:أنّ قولهم:(جمع الأمير الصاغه)لا يعقل أنّه جمع كلّ صائغ.

الثانی:لو كان اللاّم-فی صوره النزاع-للاستغراق،لكان فی العهد مجازا.

و جواب الأوّل:أنّ ذلك علم بقرينه تعذّر جمع صاغه الدنيا، و يلزمهم تجويز جمع صاغه الدنيا،لأنّهم لا يرفعون (۱)عنه (۲)الجواز.

و جواب الثانی:أن اللاّم تقتضی التعريف،و هو القدر المشترك بين العهد و الاستغراق،فإن كان ثمّه (۳)عهد انصرف إليه،و إلاّ انصرف إلى الاستغراق،لأنّ المخاطبين به أعرف ممّا (۴)ليس بمعهود.

فائده

الجمع المضاف،كقولك:(عبيدی)و(عبيد زيد)للاستغراق.

و الحجّه عليه جواز الاستثناء.و تقريره ما مرّ.

۱- فی ه:(يدفعون).

۲- كلمه:(عنه)لم ترد فی ن،ب،ج،د،الحجريه.

۳- فی ن،ب:(ثمّ).

۴- فی ه:(بما).

الفصل الثانی: فیما الحق بالعموم.و فیه مسائل:

اشاره

المسأله الاولی:الاسم المفرد إذا دخل علیه(لام التعریف)أفاد الجنس،لا الاستغراق،مشتقّا کان أو غیر مشتقّ.و قال الشیخ (۱):یعمّ.

لنا وجهان:

الأوّل:لو دلّ علی الاستغراق،لاکّد بمؤکّدات الاستغراق،نحو(کلّ) و(جمیع)،و ذلک باطل،لأنّک لا تقول:(رأیت الإنسان کلّهم)،و لا:

(جاءنی الکریم أجمعون).

الثانی:لو استغرق لصحّ الاستثناء منه مطّردا،و إلّا فلا.أمّا الملازمه فظاهره.و أمّا بطلان اللازم فلأنّک لا تقول:(جاءنی الرجل إلّا الطوال)، و لا:(رأیت العالم إلّا النحاه).

احتجّ الخصم بوجهین:

أحدهما (۲):أنّه یجوز وصفه بالجمع،کما یقال:(أهلک الناس الدرهم البیض،و الدینار الصفر).

الثانی (۳):یصحّ الاستثناء منه،کقوله تعالی: إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِی خُسْرٍ إِلَّا الَّذِینَ آمَنُوا (۴).

و الجواب عنهما:أنّ ذلک مجاز،لعدم الاطّراد،فإنّک لا تقول:

۱- العدّه:۲۹۳/۱. [۱]

۲- المعتمد:۲۲۸/۱، [۲]المحصول:۳۶۹، [۳]الإحکام:۴۲۲/۱.

۳- العدّه:۲۹۳/۱، [۴]المحصول:۳۶۸/۲. [۵]

۴- العصر۲/-۳. [۶]

(جاءنی الرجل القضاه)،و لا:(العالم إلاّ الفقهاء).و لو قیل:إذا لم یکن ثمّه (۱)معهود،و صدر من حکیم،فإنّ قرینه حاله تدلّ علی الاستغراق؛ لم ینکر ذلک.

المسأله الثانیه:الجمع المنکّر لا یدلّ علی الاستغراق.و حمله الشیخ (۲)علی الاستغراق من جهه الحکمه.و هو اختیار الجبّائی (۳)(۴).

لنا:أنّه وضع للدلاله علی الجمع،لأنّه یفسّر بالقلّه و الکثره،فیجب أن لا یحمل علی أحدهما إلاّ لدلاله،لکن أقلّ الجمع من ضروریات محتملاته،فیجب أن یقتصر علیه،إلاّ لدلاله زائده (۵).

احتجّ الجبّائی (۶):بأنّ حمل اللّفظ علی الاستغراق،حمل له علی جمیع حقائقه،فکان أولی.

و احتجّ الشیخ (۷):بأنّ هذه اللّفظه إذا دلّت علی القلّه و الکثره،

۱- فی ن،ب،ه:(ثمّ).

۲- العدّه:۲۹۶/۱.

۳- هو:أبو علی،محمد بن عبد الوهّاب بن سلام الجبّائی:من أئمه المعتزله و رئیس علم الکلام فی عصره.و إلیه نسبت الطائفه الجبّائیه.له مقالات و آراء انفرد بها فی المذهب.نسبته إلی(جبّا)من قری البصره.ولد سنه ۲۳۵ ه،و اشتهر فی البصره،و توفی سنه ۳۰۳ ه،و دفن ب(جبّا).له(تفسیر)حافل مطوّل ردّ علیه الأشعری.عن:الأعلام للزرکلی:۲۵۶/۶. [۱]

۴- المعتمد:۲۲۹/۱،المحصول:۳۷۵/۲،التبصره:۱۱۸.

۵- فی ه:(ظاهره)بدل(زائده).

۶- المعتمد:۲۲۹/۱،المحصول:۳۷۶/۲،الإحکام:۴۲۲/۱.

۷- العدّه:۲۹۵/۱.حکی الشیخ هذه الحجّه عن أبی علی الجبّائی و اعتمدها.کما

و صدرت من حكيم،فلو أراد القلّه لبيّنها،و حيث لا قرينه،وجب حمله على الكلّ.

و جواب الأوّل:لا نسلّم أنّ اللّفظ موضوع لهما حقيقه،بل موضوع لمطلق الجمع،لا للقلّه من حيث هى قلّه،و لا للكثره من حيث هى كذلك، و الدالّ على الكلّى غير دالّ على الجزئى.سلّمنا أنّه حقيقه فيهما،لكن يجب (۱)التوقّف إلّا لقرينه،و القرينه موجوده مع أقلّ الجمع،لأنّه مراد قطعا.ثمّ نقول:لم (۲)زعمتم أنّه يجب حمله على جميع حقائقه؟لا بدّ لهذا من دليل.

و جواب الثانى:لا نسلّم تجرّده من ۳القرينه،و قد بيّنا وجودها.سلّمنا أنّه لا قرينه،و لكن لو أراد الكلّ لبيّنه أيضا.

فائدتان

الاولى:الجمع فى الاشتقاق:ضمّ الشىء إلى الشىء،فمعناه موجود فى الاثنين فصاعدا.و فى العرف:يفيد ألفاظا مخصوصه.و لفظ الجمع كقولنا:(رجال)يفيد الثلاثه فما زاد.و قيل:يقع على الاثنين أيضا ۴.

لنا:فرّق أهل اللّغه بين ألفاظ التثنيه و الجمع.

۱- فى ب،ج،د:(لا يجب).و هو خطأ.

۲- فى ج،د،حجريه:(إن)بدل(لم).

الثانی:أنّ ألفاظ الجمع توصف بالثلاثه فما زاد،فیقال:(رجال ثلاثه)،و لا یقال:(رجال اثنان).

الفائده الثانیه:ضمیر الجماعه یبنی علی ما یعود إلیه،فإن کان مستغرقا،کان کذلک،و إلّا فهو خاص.

المسأله الثالثه:نفی المساواه بین الشیئین لا یقتضی عموم نفی المساواه،خلافا لبعض الشافعیه (۱).

لنا:أنّ المساواه تقتضی (۲)الاستواء فی جمیع الصفات،فنفی المساواه نفی لذلک المجموع،و نفی المجموع من حیث هو کذلک یحصل بنفی بعضه،فلا یلزم نفی المساواه من کلّ وجه.

المسأله الرابعه:إذا اجتمع المذکّر و المؤنّث فی لفظ غلب التذکیر.

فإن ورد مجرّدا عن القرینه الداله علی المراد به،هل یحمل علی الذکران منفردین؟قال قوم:نعم (۳).و حمله الشیخ (۴)علیهما.

حجّه الأوّلین (۵):أنّ(قاموا)مثلا-یفید تضعیف فائده(قام)،و هو للمذکّر خاصّه،فکذلک تضعیفه.

حجّه الشیخ (۶):نصّ أهل اللّغه أنّ مع اجتماعهما یغلب لفظ التذکیر.

۱- المعتمد:۲۳۲/۱،اصول السرخسی:۱۴۳/۱،الإحکام:۴۵۷/۱،المنتهی: ۱۰۵. [۱]

۲- فی الحجریه:(تفید)بدل(تقتضی).

۳- المعتمد:۲۳۳/۱،التبصره:۷۷،المحصول:۳۸۱/۲،المنتهی:۱۱۵.

۴- العدّه:۱۹۵/۱.

۵- المعتمد:۲۳۳/۱،المحصول:۳۸۱/۲،المنتهی:۱۱۵.

۶- العدّه:۱۹۵/۱.

الفصل الثالث: فی المباحث المتعلّقه بالخصوص.و فیه مسائل:

اشاره

المسأله الاولی:وصف الکلام بأنّه خصوص و خاصّ یفید:أنّه وضع لشیء واحد.و وصف الکلام بأنّه مخصوص هو:أنّه قصر علی بعض فائدته.و قولهم:(خصّ فلان العموم)یستعمل بالحقیقه علی أنّه جعله خاصّا،و لا یجعله کذلک إلّا إذا استعمله فی بعض فائدته.و التخصیص:

ما دلّ علی أنّ المراد باللّفظ بعض (۱)ما تناوله.

فائده

الفرق بین النسخ و التخصیص من وجوه:

الأوّل:أنّ التخصیص لا یصحّ إلّا فی (۲)الألفاظ،و النسخ قد یکون لما علم بدلیل شرعی،لفظا کان أو غیره.

الثانی:التخصیص یؤذن بأنّ المخصوص غیر مراد من اللّفظ عند الخطاب،و النسخ یؤذن أنّ المنسوخ مراد عند الخطاب.

الثالث:أنّ النسخ یدخل علی عین واحده،و التخصیص بخلاف ذلک.

الرابع:التخصیص قد یکون بدلاله العقل،و الاستثناء،و أخبار الآحاد،و النسخ لا یقع بذلک.

الخامس:التخصیص مقارن،و النسخ متراخ.

۱- من قوله:(فائدته)إلی هذا الموضع؛ساقط من ب.

۲- فی ن:(مع)بدل(فی).

المسأله الثانيه:يجوز أن يستعمل اللّه تعالى العام فى الخصوص.أمّا الإمكان؛فلأنّ أهل اللّغه تجوّزوا بمثل ذلك فى كلامهم،و قد بيّنا أنّ المجاز جائز الحصول فى خطابه تعالى.و أمّا الوقوع؛فظاهر فى القرآن و الأحاديث.

لا يقال:الحكمه تمنع من ذلك،لأنّه يوهم الكذب.

لأنّا نقول:متى؟إذا تجرّد عن القرينه أم لا (۱)،و نحن لا نجيزه إلّا مع القرينه.

المسأله الثالثه:يجوز تخصيص ألفاظ العموم حتى يبقى واحد.

و هو اختيار الشيخ (۲)،و مذهب القفّال (۳)(۴).و قيل:حتى يبقى ثلاثه (۵).

۱- كتب فى ن،ب فى هذا الموضع ما يلى:(م ع).و فى ج،د،الحجريه: (ممنوع).

۲- العدّه:۱/۳۷۹-۳۸۰.

۳- هو:محمد بن على بن إسماعيل الشاشى،القفّال،أبو بكر:من أكابر علماء عصره بالفقه و الحديث و اللّغه و الأدب،من أهل ما وراء النهر.و هو أوّل من صنّف الجدل الحسن من الفقهاء،و عنه انتشر مذهب الشافعى فى بلاده.مولده فى الشاش (وراء نهر سيحون) عام ۲۹۱ ه،و بها وفاته سنه ۳۶۵ ه.رحل إلى خراسان و العراق و الحجاز و الشام.من كتبه(اصول الفقه)و(محاسن الشريعه)و(شرح رساله الشافعى).عن:الأعلام للزركلى:۶/۲۷۴. [۱]

۴- مذهب القفّال التفصيل بين لفظه(من)و بين ألفاظ الجمع،فيجوز فى الاولى أن يبلغ التخصيص إلى الواحد،و لا يجوز ذلك فى الثانيه،بل نهايه التخصيص فيها أن يبقى تحتها ثلاثه.كذا حكى عنه فى:المعتمد:۱/۲۳۶،الذريعه:۱/۲۹۷، الإحكام:۱/۴۸۸.و اقتصر فى:التبصره:۱۲۵،و: [۲]المحصول:۳/۱۳؛على ذكر رأيه فى ألفاظ الجمع.

۵- المستصفى:۲/۵۳،المنتهى:۱۱۹.

و منهم من فصّل بين لفظ الجمع و غيره من الألفاظ (۱).و قال أبو الحسين (۲):

حتى يبقى كثره إلاّ على سبيل التعظيم.و هو الأظهر،لأنّا نعلم قبح قول القائل:(أكلت كلّ ما فى البستان (۳)من الرمّان)و فيها ألف،و قد أكل واحده.و كذلك يقبح:(أخذت كلّ ما فى الصندوق من الذهب)و فيه ألف، و قد أخذ دينارا.

المسأله الرابعه:يجوز تخصيص العام بالشرط،و الغايه،و الصفه، و الاستثناء،و دلاله العقل،و الكتاب،و الإجماع،و السنّه متواتره كانت أو آحادا.

فالشرط هو:ما يقف عليه الحكم.و هو ضربان:مؤكّد،كقوله:(قم إن استطعت)،و مبيّن،كقوله:(أكرمه إن فعل).و له صدر الكلام تقدّم أو تأخّر.و لا يدخل إلاّ على المتوقّع لفظا أو تقديرا.و لا يدخل على الماضى و الحاضر.و لا يمتنع كون الشىء شرطا لأشياء كثيره،كما يكون للشىء الواحد شروط كثيره.

و الغايه:كقوله: وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ (۴).و قد اختلف فيما بعد الغايه (۵).و الأظهر انتفاء الحكم السابق معها.

۱- هو مذهب القفّال،كما تقدّم.

۲- المعتمد:۲۳۶/۱.

۳- فى ن،ب،ج،د،الحجريه:(بالسلّه)بدل(فى البستان).و فى:المعتمد: ۲۳۶/۱:(فى الدار).

۴- البقره۲۲۲/. [۱]

۵- المعتمد:۲۴۰/۱،الذريعه:۴۰۷/۱،العدّه:۴۷۸/۲، [۲]المستصفى:۹۴/۲، [۳]المحصول:۶۶/۳-۶۷، [۴]الإحكام:۵۱۶/۱،المنتهى:۱۲۸.

و الصفه تخصّ العام،و تقيّد المطلق.أمّا العام؛فكقولك:(أكرم الرجال الطوال).

و لنضع للمطلق مسأله على حيالها:

المسأله الخامسه:فی المطلق و المقيّد.و المطلق هو:الدال علی الماهيه.و المقيّد هو:الدالّ عليها مع صفه.مثال الأوّل قوله تعالی:

فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ (۱).و مثال الثانی قوله: فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ (۲).

فإذا وردا:فإمّا أن يكون بينهما تعلّق،و يجب تنزيل المطلق علی المقيّد.و إمّا أن لا يكون بينهما تعلّق:فإن كان حكماهما مختلفين؛كان المطلق علی إطلاقه،كأن يأمر بالصلاه،ثم يأمر بالصيام متتابعا.و إن كان حكمهما متفقا،و كان سببهما واحدا،و علم أنّ المراد بأحدهما هو الآخر؛ كان المطلق مقيّدا بتلك الصفه؛لأنّ المأمور به واحد،و التقييد يقتضی اشتراطه،فلو لم يقيّد المطلق به لكان غيره.و إن لم يعلم أنّ المراد بأحدهما هو الآخر،كان المطلق علی إطلاقه،و المقيّد علی تقييده، و تغايرا.و إن كان سببهما مختلفا،بقی المطلق علی إطلاقه،و لا يجب تقييده بالصفه إلّا لدلاله،خلافا لبعض الشافعيه (۳).

لنا:أنّ الأمر علی الإطلاق لسبب (۴)معيّن،لا ينافی التقييد لسبب (۵)آخر،و إذا لم يتنافيا؛لم يجب تنزيل أحدهما علی الآخر،و لا تقييده به.

۱- المجادله۳/. [۱]

۲- النساء۹۲/. [۲]

۳- المعتمد:۲۸۹/۱،العدّه:۳۳۱/۱، [۳]اصول السرخسی:۲۶۷/۱،الإحكام:۷/۲، المنتهی:۱۳۶. [۴]

۴- فی ن،ج،ه:(بسبب).

۵- فی ن،ج،ه:(بسبب).

احتجّوا:بأنّ القرآن كالكلمه الواحده (۱).

و جوابه:إن أردتم فی عدم التناقض؛فمسلّم.و إن أردتم فی وجوب تنزیل المطلق علی المقیّد؛فممنوع.

ص:۱۳۵

۱- المعتمد:۲۹۱/۱،الذریعه:۲۷۶/۱،العدّه:۳۳۳/۱، [۱]المحصول:۱۴۵/۳، الإحکام:۷/۲،المنتهی:۱۳۶.

الفصل الرابع: فی مباحث الاستثناء.و فیه مسائل:

اشاره

المسأله الاولی:الاستثناء یخرج من (۱)الکلام ما لولاه لوجب دخوله تحته،و لا تکفی الصلاحیه.و هو اختیار أبی جعفر (۲)،لوجهین:

أحدهما:لو کفت الصلاحیه لصحّ:(رأیت رجلا إلّا زیدا)،أو (۳):

(رجالا إلّا زیدا)،لأنّ الصلاحیه موجوده.

الثانی:یصح الاستثناء من الأعداد،و لولاه لوجب دخوله،فیجب فی الکلّ،صونا للفظ الاستثناء عن الاشتراک.

و الوجهان ضعیفان:

أمّا الأوّل:فحسنه لازم له (۴)أیضا،لأنّه یقول:النکره یجب أن تعمّ بدلا.و لو کفی الوجوب،لجاز الاستثناء حیث ذکر.فإن أجاب:بأنّ الوجوب مشروط بالشمول،کان لخصمه منع ذلک.

و أمّا الثانی:فنقول:لا نسلّم صحّه الاستثناء فی الأعداد لخصوص الوجوب،بل لعموم الصلاحیه.

و استدلّ بعض الاصولیه (۵)لذلک بأنّه:لو کفت الصلاحیه لتساوی قولنا:

(اضرب رجلا (۶)إلّا زیدا)،و:(الرجال إلّا زیدا)،و عدم التساوی

۱- فی الحجریه:(مخرج عن).

۲- العدّه:۱/۲۷۹. [۱]

۳- فی ب،ج،د،الحجریه:عطف بالواو.و زاد بعدها فی الحجریه:(رأیت).

۴- کلمه:(له)لم ترد فی ج،د،الحجریه.

۵- المعتمد:۱/۲۰۳-۲۰۴.

۶- فی ن،ب،ج،د،الحجریه:(رجالا).

دلیل علی أنّ الاستثناء لا یکون حقیقه إلّا فی موضع الوجوب.

المسأله الثانیه:شرط کون الاستثناء مخصصا،کونه متصلا أو متراخیا بما جرت العاده بأنّ المتکلم لم یستوف غرضه.و لا یجوز تراخیه عن ذلک،خلافا لما حکی عن ابن عباس (۱).و لا نزاع فی الجواز عقلا،بل وضعا،فإنّ أهل اللّغه یستقبحون قول القائل: (اضرب الرجال)ثمّ یقول بعد سنه:(إلّا زیدا)،بمعنی:أنّهم لا یعدّون ذلک استثناء،فمستعمله إذن خارج عن عرف أهل اللّغه.و جاء فی شواذ أخبارنا (۲)جواز استثناء المشیئه فی الیمین إلی أربعین یوما،و لیس بمعتمد.

المسأله الثالثه:الاستثناء من غیر الجنس مجاز،لأنّ الاستثناء لإخراج ما لولاه لتناوله اللّفظ،و لیس کذلک صوره النزاع.

و هو واقع وضعا،کقوله:«و ما بالرّبع من أحد إلّا أواری» (۳)،و شرعا،

۱- المعتمد:۲۴۲/۱،الذریعه:۲۴۲/۱،العدّه:۳۱۴/۱، [۱]التبصره:۱۶۲، [۲]المحصول:۲۸/۳،الإحکام:۴۹۴/۱،المنتهی:۱۲۴. [۳]هذا و قد شکک الغزالی فی نسبه ذلک إلی ابن عباس،فقال فی:المنخول:۱۵۷:«و الوجه تکذیب الناقل،فلا یظن به ذلک».و قال فی:المستصفی:۷۵/۲:«و لعلّه لا یصح عنه النقل،إذ لا یلیق ذلک بمنصبه».

۲- الکافی-الفروع/کتاب الأیمان و النذور و الکفارات/باب الاستثناء فی الیمین/ ح ۴،۶؛و:التهذیب/کتاب الأیمان و النذور و الکفارات/باب الأیمان و الأقسام/ ح ۲۰،۲۱.

۳- للنابغه الذب [۴]یانی،من معلّقته التی مطلعها: یا دار میّه بالعلیاء فالسند أقوت و طال علیها سالف الأمد و محلّ الشاهد من بیتین منها،هما: وقفت فیها اصیلا لا اسائلها عیّت جوابا،و ما بالربع من أحد

كقوله تعالى: فَسَجَدَ الْمَلائِكَهُ كُلَّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلاّ إِبْلِيسَ (۱).

فائده

اختلفوا فی جواز استثناء أکثر الشیء؛فمنعه قوم،و الأکثرون علی جوازه (۲).

و الظاهر:أنّ الکثره قد تنتهی إلی حدّ یقبح استثناؤها،فإنّه یقبح عاده أن یقال:(له عندی مائه إلاّ تسعه و تسعین درهما و نصفا).و هذا ظاهر.

المسأله الرابعه:الاستثناء إذا تعقّب جملا معطوفه،و لم یکن الثانی إضرابا؛قال الشیخ أبو جعفر ۳:یرجع إلی جمیعها.و قال السید المرتضی ۴:یرجع إلی الأخیر قطعا.و توقّف فی رجوعه إلی الأوّل إلاّ لدلاله.

احتجّ الشیخ بوجهین ۵.

۱- الحجر ۳۰/-۳۱.

۲- الذریعه:۲۴۷/۱،المعتمد:۲۴۴/۱،العدّه:۳۱۵/۱-۳۱۶،التبصره:۱۶۸، المحصول:۳۷/۳،الإحکام:۵۰۱/۱-۵۰۲،المنتهی:۱۲۵.

الأوّل:إذا تعقب الشرط جملا رجع (۱)إلى الكلّ،فكذلك الاستثناء، و الجامع كون كلّ واحد منهما لا يستقلّ بنفسه.

الثانى:أنّ حرف العطف يصيّر الجمل المعطوفه فى حكم الجمله الواحده،إذ لا فرق بين قولك:(رأيت زيد بن عمرو،و زيد بن خالد) و بين قولك:(رأيت الزيدين)،فيجب رجوع الاستثناء إليهما.

احتجّ المرتضى بوجهين (۲):

أحدهما:حسن استفهام المستثنى عقيبهما عن كل واحده منهما، و الاستفهام دلاله الاشتراك.

الثانى:وجدنا الاستثناء تاره يعود إليهما،و تاره إلى الأخيره،فيجعل مشتركا،لأنّ الأصل فى الاستعمال الحقيقه.

المسأله الخامسه:إذا تعقّب الاستثناء استثناء آخر:فإن كان معطوفا، كانا عائدين إلى الأوّل.و إن لم يكن معطوفا:فإن كان الاستثناء الثانى مثل الاستثناء الأوّل فصاعدا،رجع إلى المستثنى منه أيضا.و إن كان دونه،رجع إلى الاستثناء.و قيل (۳):يرجع إلى المستثنى منه.و الأوّل أظهر.

۱- فى ج،د،الحجريه:(يرجع).

۲- الذريعه:۱/۲۵۰.

۳- المحصول:۳/۴۱. [۱]

الفصل الخامس: فی بقیّه المخصّصات.و فیه مسائل:

المسأله الاولی:العام یخصّ بالدلیل العقلی،لأنّا نخرج الصّبی و المجنون من قوله تعالی: یا أَیُّهَا النّاسُ اعْبُدُوا رَبَّکُمُ (۱)هذا فی حال کونهما کذلک،و إن کانا عند البلوغ و العقل مخاطبین بالعباده بتلک العباره.

احتجّ المانع (۲):بأنّ المخصّص مقارن،و دلیل العقل متقدّم.

و جوابه:لا نسلّم اشتراط المقارنه فی کلّ مخصّص.

المسأله الثانیه:تخصیص الکتاب بالکتاب جائز،کقوله تعالی:

فَإِذا لَقِیتُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ (۳)،ثمّ قال فی موضع آخر:

حَتّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ (۴).

و کذلک تخصیص الکتاب بالسنّه قولا،کتخصیص آیه المواریث (۵)بقوله علیه السّلام:(القاتل لا یرث) (۶)،و فعلا،کتخصیص آیه الجلد (۷)برجمه علیه السّلام ماعزا (۸).

۱- البقره۲۱/. [۱]

۲- العدّه:۳۳۸/۱.و [۲]حکی فی:المعتمد:۲۵۲/۱،و المستصفی:۵۶/۲، و [۳]الإحکام:۵۱۸/۱؛عن المانع اعتبار التأخّر فی المخصص،لا المقارنه.

۳- محمد۴/. [۴]

۴- التوبه۲۹/. [۵]

۵- النساء۱۱/-۱۲.

۶- جامع الاصول:۶۰۱/۹،ح ۷۳۷۷.

۷- النور۲/.

۸- جامع الاصول:۵۱۵/۳-۵۳۱ ح ۱۸۳۳-۱۸۳۹.

و بالإجماع،كالتسويه بين العبد و الأمه فى تنصيف الحدّ (۱)،تخصيصا لآيه الجلد (۲).

و أما تخصيص السنّه بالسنّه،فقد أنكره قوم (۳).و الأصحّ جوازه.

المسأله الثالثه:يجوز تخصيص العموم المقطوع به بخبر الواحد.

و أنكر ذلك الشيخ أبو جعفر (۴)،سواء كان العموم مخصوصا أو لم يكن، و هو اختيار جماعه من المتكلّمين (۵).و من الاصوليه من فصّل (۶).

احتجّ المجيز (۷):بأنّهما دليلان تعارضا،فيجب العمل بالخاص منهما،لبطلان ما عداه من الأقسام.

احتجّ المانع (۸):بأنّ العموم المقطوع يوجب العلم،و الخبر يوجب الظنّ،و لا يجوز ترك المعلوم للمظنون.

أجاب الأوّلون:بأنّ ما ذكرته منقوض بالبراءه الأصليه،فإنّها تترك بالخبر.و أيضا:فإنّ تناول العموم لموارده مظنون،و إن كان مقطوع النقل، و الخبر و إن كان مظنون النقل فتناوله لما يتناوله و العمل به مقطوع،فتساويا فى القطع و الظنّ.

۱- المعتمد:۲۵۶/۱،المنتهى:۱۳۱-۱۳۲.

۲- النور۲/.

۳- المعتمد:۲۵۵/۱،الإحكام:۵۲۳/۱،المنتهى:۱۳۰.

۴- العدّه:۳۴۴/۱. [۱]

۵- الذريعه:۲۸۰/۱،التبصره:۱۳۲،المنخول:۱۷۴.

۶- الذريعه:۲۸۰/۱،العدّه:۳۴۴/۱، [۲]التبصره:۱۳۲-۱۳۳،المستصفى:۶۰/۲، المحصول:۸۵/۳، [۳]الإحكام:۵۲۵/۱،المنتهى:۱۳۱.

۷- التبصره:۱۳۴،المحصول:۸۶/۳، [۴]الإحكام:۵۲۴/۱.

۸- العدّه:۳۴۴/۱، [۵]التبصره:۱۳۴،المستصفى:۶۰/۲،المحصول:۹۳/۳، [۶]الإحكام:۵۲۷/۱،المنتهى:۱۳۱. [۷]

و الأولى التوقّف.

و نجيب عن الأوّل:بأنّا لا نسلّم أنّ خبر الواحد دليل على الإطلاق، لأنّ الدلاله على العمل به الإجماع على استعماله فيما لا يوجد عليه دلاله، فإذا وجدت الدلاله القرآنيه سقط وجوب العمل به،و ما يدّعونه من الأخبار الّتى حكم بتخصيص العموم بها،عنه (۱)جوابان:عام،و خاص:

فالعام:أن نقول:أحصل الإجماع على التخصيص؟فإن قالوا:لا، سقط الاستدلال.و إن قالوا:نعم،قلنا:لا نسلّم أنّه حصل التخصيص بها، بل الإجماع.فإن قالوا:لا بدّ للإجماع من مستند.قلنا:نعم،لكن لا نسلّم أنّ المستند هو ما ذكرتم.

الثانى:أنّا (۲)نعارضهم بأخبار مثلها.فإذا استدلّوا بخبر أبى هريره (۳)فى تحريم نكاح المرأه على عمّتها و خالتها،و رجوع الصحابه إلى ذلك (۴)؛ عارضنا بخبر فاطمه بنت قيس (۵)،المتضمّن لسقوط نفقه المبتوته و سكناها،فإنّ عمر طرحه (۶)و عمل بالآيه (۷).

۱- فى ن،ب،ج،د،الحجريه:(عنها).

۲- فى ج،د،الحجريه:(أن).

۳- جامع الاصول:۴۹۴/۱۱ ح ۹۰۵۵.فهو مخصص لقوله تعالى: فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ: النساء۳/، [۱]كما فى:التبصره:۱۳۳، [۲]أو لقوله تعالى: وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ: النساء۲۴/، [۳]كما فى:المحصول:۸۹/۳،و:الإحكام:۵۲۵/۱.

۴- التبصره:۱۳۳، [۴]المستصفى:۶۱/۲، [۵]المحصول:۸۹/۳، [۶]الإحكام:۵۲۵/۱، المنتهى:۱۳۱. [۷]

۵- جامع الاصول:۱۲۸/۸-۱۳۴ ح ۵۹۷۶.

۶- المعتمد:۳۹۸/۱،التبصره:۱۳۳-۱۳۴، [۸]المحصول:۹۱/۳،الإحكام: ۵۲۶/۱،المنتهى:۱۳۱.

۷- و هى قوله تعالى: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ: الطلاق۶/. [۹]

الفصل السادس: فی العام المخصوص.و فیه مسائل:

المسأله الاولی:العام إذا خصّ صار مجازا،سواء خصّ بـدلیل متصل أو منفصل.و هو اختیار أبی جعفر (۱).و جعله قوم حقیقه علی الإطلاق (۲).و منهم من فصّل (۳).

لنـا:أنّ العموم حقیقه فی الاسـتغراق،فإذا اریـد به الخصوص کان مجازا،لأنّه اسـتعمال له فی غیر موضوعه.لا یقال:العام مع القرینه حقیقه فی الخصوص.لأنّا نقول:ذلک یسدّ باب المجاز،فإنّ المجاز لا ینفکّ عند استعماله من القرینه.

المسأله الثانیه:یجوز التمسّک بالعام المخصوص-إذا لم یکن التخصیص مجملا-مطلقا.و منهم من فصّل (۴).

لنا:أنّ اللّفظ متناول لما عدا المخصوص،فیجب استعماله فیه.

و إنّما قلنا أنّه متناول له لأنّا بیّنا أنّ ألفاظ العموم حقیقه فی استغراق الکلّ،

۱- العدّه:۱/۳۰۶-۳۰۷. [۱]

۲- المعتمـد:۱/۲۶۲،الذریعه:۱/۲۳۷،التبصره:۱۲۲، [۲]المستصفی:۲/۳۸، [۳]المحصول:۳/۱۴، [۴]الإحکام:۱/۴۳۹،المنتهی:۱۰۶. [۵]

۳- المعتمـــد:۱/۲۶۲،العدّه:۱/۳۰۶-۳۰۷، [۶]التبصره:۱۲۲-۱۲۳، [۷]المستصـــفی: ۲/۳۸-۳۹، [۸]المحصول:۳/۱۴، [۹]الإحکام:۱/۴۳۹-۴۴۰،المنتهی:۱۰۶. [۱۰]

۴- المعتمـد:۱/۲۶۵-۲۶۶،التبصره:۱۸۷-۱۸۸،اصـول السرخسـی:۱/۱۴۴، المحصـول:۳/۱۷،الإحکام:۱/۴۴۳-۴۴۴،المنتهی:۱۰۷-۱۰۸.و نسب الغزالی،فی:المنخول:۱۵۳،القول بأنّه مجمل فلا یتمسک به؛إلی جمهور المعتزله.

و لا معنى للكلّ سوى مجموع الآحاد،و التخصيص لا يمنع التناول، و إلّا لدار.

احتجّ ابن أبان (۱)بوجهين (۲):

أحدهما:أنّ العام لمّا عرض له التخصيص،صار مجازا،فلم يجز التعلّق به (۳).

الثانى:أنّ إخراج البعض المعيّن،يجرى مجرى قوله:(لم ارد الكلّ)،و لو قال ذلك لمنع من التعلّق بظاهره،فكذلك ما جرى مجراه.

و جواب الأوّل:سلّمنا أنّه مجاز بالنظر إلى تناول الكلّ،لكن لا نسلّم أنّه مجاز فى تناول الباقى،فإنّا بيّنا أنّه متناول له فى أصل الوضع،سمّى مجازا أو لم يسمّ.

و جواب الثانى:أنّه قياس من غير جامع.و الفرق بينهما عدم إمكان الوصول إلى المراد فى الاولى،و إمكان الوصول إليه فى الثانيه.

المسأله الثالثه:إذا ورد عام و خاص متنافيى الظاهر،كقوله عليه السّلام:

«فى الرقّه ربع العشر» (۴)،و قوله:«ليس فيما دون خمس اواق من الورق

۱- هو:عيسى بن أبان بن صدقه،أبو موسى:قاض،من كبار فقهاء الحنفيه.كان سريعا بإنفاذ الحكم،عفيفا.خدم المنصور العباسى مدّه.و ولى القضاء بالبصره عشر سنين،و توفى بها سنه ۲۲۱ ه.له كتب،منها(إثبات القياس)و(اجتهاد الرأى)و(الجامع)فى الفقه.عن:الأعلام للزركلى:۱۰۰/۵. [۱]

۲- المعتمد:۲۶۸/۱،الإحكام:۴۴۶/۱.

۳- اصول السرخسى:۱۴۵/۱،المستصفى:۴۰/۲،المحصول:۲۱/۳،المنتهى: ۱۰۸.

۴- جامع الاصول:۵۹۳/۴-۵۹۴ ح ۲۶۷۱.

صدقه» (۱):فإمّا أن يعلم تاريخهما أو يجهل.فإن علم:فإمّا أن يعلم اقترانهما،أو تقدّم العام،أو تأخّره.فههنا أربعه مباحث:

الأوّل:إذا علم اقترانهما،بنى العام على الخاص بلا خلاف.

الثانى:إذا تقدّم العام و تأخّر الخاص:فإن كان ورد بعد حضور وقت العمل بالعام،فإنّه يكون نسخا.و إن كان قبله،كان تخصيصا للعام،عند من يجيز تأخير بيان العام.

الثالث:إذا كان الخاص متقدّما،و العام متأخّرا؛فعند الشيخ أبى جعفر يكون العام ناسخا (۲)،لأنّه لا يجيز تأخير البيان.و قال الأكثرون (۳):إنّ العام يبنى على الخاص.و هو الأظهر.

لنا:دليلان تعارضا،فلو عمل بهما لتناقضا،و لو عمل بالعام لالغى الخاص،فيجب العمل بالخاص،صونا لهما عن الإلغاء.

الرابع:إذا جهل التاريخ بينهما؛فالذى يجىء على ما اخترناه أن يبنى العام على الخاص.و توقّف بعض الحنفيه (۴).

لنا:إمّا أن يكون مقارنا،أو متقدّما،أو متأخرا؛و على التقديرات الثلاثه،وجب بناء العام عليه على ما قلناه،فكذلك فى صوره الجهاله،لأنّه لا يعدو أحد الأقسام.

۱- جامع الاصول:۵۸۷/۴ ح ۲۶۶۸.

۲- العدّه:۳۹۳/۱. [۱]

۳- المعتمد:۲۵۷/۱،الذريعه:۳۱۵/۱،التبصره:۱۵۳،المستصفى:۶۸/۲، المحصول:۱۰۶/۳.

۴- المعتمد:۲۶۱/۱،التبصره:۱۵۳،المحصول:۱۱۱/۳. [۲]

الفصل السابع: فيما الحق بالمخصصات.و فيه مسائل:

المسأله الاولى:الخطاب العام الوارد على السبب الخاص:إمّا أن يكون مستقلا بنفسه،و إمّا أن لا يستقلّ.فإن لم يستقلّ،كان مقصورا على سببه،كقول النبى عليه السّلام-و قد سئل عن بيع الرّطب بالتمر-:«أ ينقص إذا يبس؟فقيل:نعم.فقال:لا إذن» (۱).و إن كان مستقلّا:فإن كان عامّا فى غير ما سئل،فلا شكّ فى عمومه،كقوله عليه السّلام-و قد سئل عن ماء البحر- فقال:«هو الطهور ماؤه،الحلّ ميتته» (۲).و إن كان أعمّ منه فى ذلك الحكم، لم يقصر العام على السبب الخاص.و هو اختيار أبى جعفر (۳).و صار جماعه إلى قصره عليه (۴).

لنا:أنّ المقتضى،للعموم موجود،و العارض لا يصلح معارضا.أمّا وجود المقتضى؛فما بيّناه من كون الصيغه حقيقه فى العموم.و أمّا فقدان العارض؛فلأنّ المانع هو ما يذكره المخالف،و سنبطله إن شاء اللّه تعالى.

احتجّوا (۵):بأنّ الخطاب لو كان عامّا لكان ابتداء و جوابا،و ذلك يتنافى (۶)،لما بين الجواب و الابتداء من التفاوت.

۱- جامع الاصول:۵۶۴/۱-۵۶۵ ح ۳۹۲.

۲- جامع الاصول:۶۲/۷ ح ۵۰۲۷.

۳- العدّه:۳۶۹/۱. [۱]

۴- الذريعه:۳۰۸/۱،التبصره:۱۴۵، [۲]المحصول:۱۲۵/۳،الإحكام:۴۴۹/۱، المنتهى:۱۰۸. [۳]

۵- الإحكام:۴۵۰/۱.

۶- فى ن:(متناف).

و أيضا (۱):فإنّ من حقّ الجواب مطابقه السؤال،و ذلك إنّما يكون بالمساواه.

و جواب الأوّل:لا نسلّم التنافى بين الجواب و الابتداء،كما لو صرّح بذلك.

و عن الثانى:لا نسلّم انحصار المطابقه فى المساواه،بل بمعنى انتظام الجواب مع (۲)السؤال،و هو موجود.

المسأله الثانيه:إذا تعقّب العام صفه أو استثناء أو حكم،و كان ذلك لا يتأتّى فى جميع ما يتناوله العموم،بل فى بعضه؛قال قوم يقصر العموم عليه (۳)،و أنكره القاضى (۴).و هو مذهب الشيخ أبى جعفر (۵).و الأولى التوقّف (۶)،لأنّ صيغه العموم للاستغراق،و ظاهر الكنايه الرجوع إلى ما ذكر،فيجب التعارض،لعدم الترجيح.

لا يقال:التمسّك بالعموم أولى،لأنّه ظاهر (۷).

لأنّا نمنع الأولويه،و لعلّ الكنايه أولى.

المسأله الثالثه:إذا عطف على العام،و كان فى المعطوف إضمار

۱- المعتمد:۲۸۳/۱، [۱]الإحكام:۴۵۱/۱،المنتهى:۱۰۹.

۲- فى ن،ب،ج،د،الحجريه:(لجميع)بدل(مع).

۳- المحصول:۱۴۰/۳،الإحكام:۵۳۵/۱.

۴- عبد الجبار،كما فى:المعتمد:۲۸۳/۱.

۵- العدّه:۳۸۴/۱-۳۸۵. [۲]

۶- و إليه ذهب أبو الحسين،فى:المعتمد:۲۸۳/۱،و السيد المرتضى،فى: الذريعه:۳۰۰/۱،و الفخر الرازى،فى:المحصول:۱۴۰/۳.

۷- المعتمد:۲۸۴/۱-۲۸۵.

مخصوص؛قال القاضی (۱):لا یجب إضمار مثله فی المعطوف علیه، کقوله علیه السّلام:«لا یقتل مؤمن بکافر،و لا ذو عهد فی عهده» (۲)،ففی (۳)الثانی إضمار مخصوص،و هو(بکافر حربی)،لأنّ ذا العهد یقتل بالذمّی بلا خلاف.

و الأولی التوقّف،لأنّ العطف یقتضی الاشتراک،خصوصا فی عطف المفرد،و صیغه العموم تقتضی الاستغراق،و لیس أحدهما أولی من الآخر.

المسأله الرابعه:لا یجوز تخصیص العموم بمذهب الراوی،لأنّ المقتضی للعموم موجود،و هو الصیغه الموضوعه للاستغراق،و عدول الراوی یجوز أن یکون عن أماره أو نظر فاسد.

لا یقال (۴):لو لم یعلم من شاهد حال النبی علیه السّلام التخصیص،لبیّن وجه العدول.

لأنّا نقول:لا نسلّم وجوب إظهار الوجه إلّا عند المطالبه،فلعلّها لم تحصل.سلّمنا حصولها،لکن لم ینقل،لأنّ النقل (۵)لیس واجبا علی السامع.

المسأله الخامسه:ذکر بعض ما یتناوله (۶)العام لا یخصّ العموم،

۱- عبد الجبار،کما فی:المعتمد:۲۸۶/۱.

۲- جامع الاصول:۲۶/۸-۲۸ ح ۵۸۶۳.

۳- فی ه،الحجریه:(و فی).

۴- المعتمد:۱۷۶/۲، [۱]الذریعه:۳۱۳/۱،المحصول:۱۷۶/۲، [۲]المنتهی:۱۳۳.

۵- فی ن،ب،ج،د،الحجریه:(نقلها).و استظهر مصحح نسخه(د)أنّ الصواب: (نقله).و مرجع الضمیر(وجه العدول)،کما أنّه مرجع الضمیر فی(ینقل).

۶- فی ب:(تناوله).

خلافا لأبی ثور (۱)(۲)؛لأنّ التخصیص مشروط بالتنافی،و لا تنافی.

و کذلک قصد المتکلم بخطابه إلی المدح و الذمّ،لا یمنع من کونه عامّا،خلافا لبعض الشافعیه (۳)؛لأنّ قصد المتکلم ذلک لا ینافی صیغه العموم،لا وضعا و لا عاده،لصحّه الجمع بینهما.

۱- هو:إبراهیم بن خالد بن أبی الیمان الکلبی البغدادی:الفقیه،صاحب الإمام الشافعی.قال ابن حیّان:صنّف الکتب،و فرّع علی السنن و ذبّ عنها،یتکلّم فی الرأی فیخطئ و یصیب.مات ببغداد شیخا عام ۲۴۰ ه.قال ابن عبد البر:له مصنّفات کثیره،منها کتاب ذکر فیه اختلاف مالک و الشافعی،و ذکر مذهبه فی ذلک.و هو أکثر میلا إلی الشافعی.عن:الأعلام للزرکلی:۳۷/۱. [۱]

۲- المعتمد:۲۸۸/۱،المحصول:۱۲۹/۳،الإحکام:۵۳۴/۱،المنتهی:۱۳۳. [۲]

۳- المعتمد:۲۷۹/۱،التبصره:۱۹۳،المحصول:۱۳۵/۳،الإحکام:۴۸۵/۱، المنتهی:۱۱۸.

الباب الرّابع: فی المجمل و المبیّن

اشاره

و فیه فصول

ص:۱۵۱

الفصل الأوّل: فی تفسیر ألفاظ یحتاج إلیها فی هذا الباب

المجمل؛قد یراد به:ما أفاد جمله من الأشیاء،من قولهم:(أجملت الحساب).و فی الاصطلاح هو:ما أفاد شیئا من جمله أشیاء،هو معیّن فی نفسه،و اللّفظ لا یعیّنه.

و البیان فی العرف هو:کلام أو فعل دالّ علی المراد بخطاب لا یستقلّ بنفسه فی معرفه المراد.

و المبیّن:قد یطلق علی ما یحتاج إلی بیان،و قد ورد علیه بیانه.و قد یطلق علی الخطاب المبتدأ المستغنی عن بیان.

و المفسّر:له المعنیان أیضا.

و النصّ هو:الکلام الذی یظهر (۱)إفادته لمعناه،و لا یتناول أکثر ممّا هو مقول فیه.

۱- فی ج:(ظهر).

الفصل الثانی: فیما یحتاج إلی بیان

و الضابط فیه:أنّ کلّ ما لا یستقل بنفسه،فی معرفه المراد به؛فهو مجمل.

و تقسیم ذلک أن نقول:الأدله الشرعیه إمّا أقوال أو أفعال.

فالأقوال علی ضربین:ما یستقلّ بنفسه فی معرفه المراد به.و هو (۱)یدلّ إمّا بصریحه،کقوله تعالی: وَ لا یَظْلِمُ رَبُّکَ أَحَداً (۲)،و قوله:

وَ اللّهُ بِکُلِّ شَیْءٍ عَلِیمٌ (۳)،أو بفحواه،کقوله: فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ (۴)، و هذا حقیقه عرفیه فی نفی الأذیه مطلقا.و قیل (۵):یعلم ذلک بالقیاس.و هو باطل؛لأنّه یعلمه من لا یستحضر القیاس،و من لا یعتقد صحّته أیضا.

و (۶)ما لا یستقلّ بنفسه.و هو نوعان:أحدهما:یحتاج إلی بیان ما لم یرد منه،کقوله تعالی: وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُما (۷).

۱- زاد فی ه هاهنا کلمه:(ما).

۲- الکهف۴۹/. [۱]

۳- النساء۱۷۶/. [۲]

۴- الإسراء۲۳/. [۳]

۵- القائل الشافعیه،و یسمّونه القیاس الجلی،کما فی:المعتمد:۲۲۶/۱،العدّه: ۴۱۰/۱، [۴]التبصره:۲۲۷،المستصفی:۸۴/۲، [۵]المنخول:۳۳۴،المحصول: ۱۷۳/۳،الإحکام:۶۵/۲،المنتهی:۱۴۸.

۶- زاد فی ن،ب،ج،د،ه،الحجریه؛کلمه:(منه)فی هذا الموضع.و الصواب عدمها،کما استظهره مصحح نسخه(ب).

۷- المائده۳۸/. [۶]

و هـذا يصحّ التعلّق به.و منهم من أدخله فی حيّز المجمل (۱).و الأظهر ما ذكرناه.و النوع الثانی:ما يفتقر إلی بيان ما اريـد به.و هو علی أقسام:

الأوّل:ما وضع فی اللّغه لمعنی واحـد موجود فی أشـخاص متعدّده؛ فإنّه بالنظر إليها أو إلی بعضـها المعيّن،مجمل،كقوله تعالی: وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (۲).

الثانی:ما وضع لمعان مختلفه متعدده،و هو المشترک،فهو مجمل أيضا،علی ما مرّ بيانه،كقوله تعالی: ثَلاثَهَ قُرُوءٍ (۳).

الثالث:ما استعمل فی بعض موضوعه لمخصص مجمل (۴)،كقوله تعالی: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَهُ الْأَنْعامِ إِلاّ ما يُتْلی عَلَيْكُمْ (۵).

الرابع:مـا اسـتعمل فی غير موضوعه.و هو ضـربان:أحـدهما:الأسـماء الشـرعيه،منقوله كـانت،كقوله تعالی: وَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ (۶)،أو مختصّه، كقوله تعـالی: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَی اللَّيْلِ (۷).و الثانی:ما اسـتعمل فی مجازه،و تساوت المجازات بالنسبه إليه،فهو مجمل فيها.

و أمّا الأفعال:فكلّها محتاجه إلی البيان،لأنّها لا تنبئ عن الوجوه الّتی

۱- المعتمد:۱/۳۱۰،الذريعه:۱/۳۵۰،العدّه:۲/۴۴۰،المحصول:۳/۱۷۱، الإحكام ۲/۱۹،المنتهی:۱۳۹.

۲- الأنعام۱۴۱/. [۱]

۳- البقره۲۲۸/. [۲]

۴- كلمه:(مجمل)لم ترد فی ب،د،الحجريه.

۵- المائده۱/. [۳]

۶- البقره۴۳/. [۴]

۷- البقره۱۸۷/. [۵]

وقعت عليها (۱).و قد يقترن بها ما ينبئ عن الوجوه التى وقعت عليها،كما إذا رؤى مثلا أنّه صلّى صلاه جماعه بأذان و إقامه،علم أنّها واجبه،لأنّ ذلك من دلائل الوجوب.

ص:۱۵۶

۱- كتب فى هامش ب:(من الوجوب و الندب).

الفصل الثالث: فيما ادخل فى المجمل.و فيه مسائل:

المسأله الاولى:التحريم و التحليل المعلّقان على الأعيان،ينصرف إلى المنفعه المطلوبه من تلك العين عرفا.و قال أبو عبد اللّه (۱):هو مجمل.

لنا:أنّ الذهن يسبق إلى ذلك،فإنّ القائل:(هذا الطعام حرام)يسبق إلى الذهن تحريم أكله،و:(هذه المرأه حرام)يسبق إلى الذهن تحريم الاستمتاع بها،و سبق الذهن إلى الشيء دلاله على كون اللّفظ حقيقه فيه.

احتجّ (۲):بأنّ الأعيان غير مقدوره،فلا يتناولها النهى،و ليس مجاز أولى من مجاز،فوجب التوقّف.

و جوابه:منع الثانيه،لقيام الأولويه الباديه بقضيه العرف.

المسأله الثانيه:قال الشيخ أبو جعفر (۳):(الباء)فى قوله تعالى:

وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ (۴)للتبعيض،لأنّ الفعل متعدّ بنفسه،فلو لم تفد التبعيض لم يكن ثمّه (۵)فائده.

و قال القاضى (۶):تفيد الإلصاق فحسب،كما تقول:(امسح يدك بالمنديل)،فإنّه يوجب إلصاق يده بالمنديل،إمّا بكلّه أو ببعضه.

۱- المعتمد:۳۰۷/۱،التبصره:۲۰۱. [۱]

۲- المعتمد:۳۰۷/۱،التبصره:۲۰۲.

۳- العدّه:۴۴۰/۲. [۲]

۴- المائده۶/.

۵- فى ن،ب،ه:(ثمّ).

۶- عبد الجبّار،كما فى:المعتمد:۳۰۸/۱.

و قال بعض العراقيين (۱):هی مجمله،لأنّها تحتمل مسح الکلّ و البعض،فإذا مسح النبی علیه السّلام بناصیته،کان ذلک بیانا للمجمل.

المسأله الثالثه:حرف (۲)النفی إذا دخل علی المصدر،کقوله:«لا صلاه إلّا بطهور» (۳)؛قال أبو عبد اللّه البصری (۴):هو مجمل.و قال قوم (۵):

إن کان الفعل شرعیا،انتفی عند انتفاء الصفه المذکوره،کقوله:«لا صلاه إلّا بفاتحه الکتاب» (۶)،لأنّ الشرع أخبر (۷)بانتفاء ذلک.و إن کان حقیقیا (۸)انصرف إلی حکمه:فإن کان له حکم واحد،انتفی ذلک الحکم،کقوله:«لا شهاده لقاذف» (۹).و إن کان له أحکام متساویه،کان مجملا.

۱- المعتمد:۳۰۸/۱،المحصول:۱۶۴/۳،الإحکام:۱۴/۲،المنتهی:۱۳۷. [۱]

۲- *) بدایه النسخه(أ).

۳- جامع الاصول:۴۳۹/۵ ح ۳۶۰۰.و اللّفظ:«بغیر طهور».

۴- المعتمد:۳۰۹/۱،التبصره:۲۰۳. [۲]

۵- المعتمد:۳۰۹/۱،المحصول:۱۶۶/۳-۱۶۷.

۶- جامع الاصول:۳۲۶/۵-۳۲۷ ح ۳۴۲۳،و:۴۲۸/۵ ح ۳۵۸۳،و:۶۴۴/۵- ۶۴۵ ح ۳۹۱۵.و اللّفظ:«لمن لم یقرأ بفاتحه الکتاب».

۷- فی ب:(أخبرنا).

۸- فی ن،ب،ج،د،ه،الحجریه:(حقیقه).

۹- لم أجد حدیثا بهذا اللّفظ.نعم ورد مضمونه،فانظر:وسائل الشیعه/کتاب الشهادات۳۶/-باب قبول شهاده القاذف بعد التوبه و عدم قبولها قبله.

الفصل الرابع: فی البیان.و فیه مسائل:

المسأله الاولی:البیان یقع بأشیاء:

الأوّل:القول،و هو ظاهر.

الثانی:الکتابه،کما بیّن اللّه تعالی لملائکته بما کتبه فی اللّوح (۱)، و الرسول بما کتبه لعمّاله (۲)،و الأئمه من بعده (۳).

الثالث:الإشاره،کما قال:«الشهر هکذا و هکذا»بأصابعه العشر،ثمّ أعاد و حبس إصبعه فی الثالثه (۴).و هذا القسم لا یصحّ فی حقّ اللّه تعالی، لافتقاره (۵)إلی الأعضاء،و استحالتها فی حقّه تعالی.

الرابع:الفعل.و أنکر ذلک قوم (۶).و الأصحّ جوازه،کما بیّن النبی علیه السّلام الحجّ و الوضوء بفعله.و لا یکون بیانا حتی یعلم ذلک من قصده،

۱- و کحدیث الصحف الاثنی عشر،المروی فی:اصول الکافی:۲۷۹/۱-۲۸۴/ کتاب الحجّه/باب أنّ الأئمه علیهم السّلام لم یفعلوا شیئا و لا یفعلون إلاّ بعهد من اللّه عزّ و جل و أمر منه لا یتجاوزونه/ح ۱،۲،۴؛و کحدیث اللّوح،المروی فی المصدر السابق:۵۲۷/۱-۵۲۸/باب ما جاء فی الاثنی عشر و النصّ علیهم علیهم السّلام/ح ۳.

۲- راجع کتاب:مکاتیب الرسول،للشیخ علی الأحمدی المیانجی:۵۰۷/۲-۷۰۶ مطبعه دار الحدیث طهران عام ۱۴۱۹ ه.

۳- اصول الکافی:۲۳۸/۱-۲۴۲/کتاب الحجّه/باب فیه ذکر الصحیفه و الجفر و الجامعه و مصحف فاطمه علیها السّلام/ح ۱،۶.

۴- جامع الاصول:۲۷۹/۶-۲۸۲ ح ۴۳۹۳،۴۳۹۴.

۵- فی ج،د،الحجریه:(لافتقارها).

۶- المعتمد:۳۱۱/۱، [۱]الذریعه:۳۳۹/۱-۱۸۰/۳،۳۴۰،اصول السرخسی: ۲۷/۲،الإحکام:۲۵/۲،المنتهی:۱۴۰.

أو بنصّه،كقوله:«صلّوا كما رأيتمونى اصلّى» (۱)،أو بالدليل العقلى،كما إذا فعل وقت الحاجه إلى بيان الخطاب.

الخامس:الترك،كأن يتركه عليه السّلام بعد فعله عمدا،أو يكون الخطاب متناولا له و لامّته،ثمّ يتركه (۲)،فيعلم خروجه عن العموم.

فرعان

الأوّل:الفعل أكشف من القول فى البيان،لأنّ الفعل ينبئ عن صفه المبيّن عيانا،و القول إخبار عن تلك الصفه،و ليس الخبر كالعيان.

الفرع الثانى:إذا ورد عقيب المجمل قول و فعل يحتمل أن يكون كلّ واحد منهما بيانا:فإن لم يتنافيا،و علم تقدّم أحدهما،كان هو البيان، و الثانى تأكيدا.و إن جهل،كانا (۳)سواء فى الاحتمال.و إن تنافيا،و علم تقدّم أحدهما،كان هو البيان.و إن جهل،كان القول هو البيان دون الفعل، لأنّه يدلّ بنفسه،و ليس كذلك الفعل.

المسأله الثانيه:لا يجب أن يكون البيان كالمبيّن فى القوه،خلافا للكرخى (۴)،فإنّه لا يعمل بخبر الأوساق (۵)،مع قوله عليه السّلام:«فيما سقت السماء العشر» (۶).

۱- جامع الاصول:۵۷۶/۵-۵۷۷ ح ۳۸۲۰.

۲- زاد فى أ فى هذا الموضع كلمه:(هو).

۳- فى أ،د،ه:(كان).

۴- المعتمد:۳۱۳/۱،المحصول:۱۸۴/۳،الإحكام:۲۸/۲،المنتهى:۱۴۱.

۵- جامع الاصول:۵۸۷/۴-۵۹۰ ح ۲۶۶۸،۲۶۶۹.

۶- جامع الاصول:۵۸۷/۴-۵۸۹ ح ۶۱۱/۴،۲۶۶۸-۶۱۳ ح ۲۶۹۴،۲۶۹۷. بألفاظ متفاوته.

و إنّما قلنا ذلك لأنّه لا يمتنع تعلّق المصلحه به،و هو متضمّن لحكم شرعى عملى،فجاز استفادته بالخبر المظنون،على ما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

ص:۱۶۱

الفصل الخامس: فی المبیّن له.و فیه مسائل:

المسأله الاولی:یجوز أن یؤخّر النبی صلّی اللّه علیه و آله تبلیغ العباده إلی وقت الحاجه إلیها.و أوجبه قوم قبل الحاجه (۱).

لنا:لو علم ذلک،لعلم إمّا سمعا أو عقلا،و القسمان منتفیان (۲).

احتجّوا (۳):بقوله تعالی: یا أَیُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَیْکَ مِنْ رَبِّکَ (۴)،الأمر للفور.

و جوابه:أنّ المراد بذلک القرآن،لأنّه هو المستفاد عند إطلاق التنزیل.

المسأله الثانیه:لا خلاف بین أهل العدل أنّ تأخیر البیان عن (۵)وقت الحاجه غیر جائز،إذا لم یکن للمکلّف طریق إلی معرفه ما کلّف به إلّا بالبیان،و إلّا لکان تکلیفا بما لا یطاق (۶).

و اختلفوا فی جواز تأخیره عن وقت الخطاب؛فأجازه جماعه من

۱- المعتمد:۳۱۴/۱-۳۱۵،الذریعه:۳۶۰/۱-۳۶۱،العدّه:۴۴۷/۲، [۱]المحصول:۲۱۸/۳،الإحکام:۴۴/۲،المنتهی:۱۴۳-۱۴۴.

۲- فی ب،ج،د،الحجریه:(منفیّان).

۳- المصادر السابقه.

۴- المائده۶۷/. [۲]

۵- فی ج،الحجریه:(عند).

۶- المعتمد:۳۱۵/۱،الذریعه:۳۶۱/۱-۳۶۲،العدّه:۴۴۸/۲، [۳]المحصول: ۲۱۵/۲،۱۸۷/۳،الإحکام:۳۰/۲،المنتهی:۱۴۱. [۴]

الشافعيه مطلقا (۱).و أنكره أبو على،و أبو هاشم (۲).و أجاز أبو الحسين (۳)تأخير ما لا ظاهر له،و منع من تأخير ما له ظاهر استعمل فى خلافه،كالعام إذا اريد به (۴)الخصوص،و النكره إذا اريد بها معيّن،و الأسماء الشرعيه.

احتجّ الأوّلون بوجوه (۵).

الأوّل:أنّ البيان إنّما يراد ليتمكّن المكلّف من الإتيان بما كلّف، فلا حاجه إليه عند الخطاب،كما لم يجب تقديم القدره.

الثانى:لو قبح تأخيره زمانا طويلا،لقبح تأخيره زمانا قصيرا.

الثالث:لو قبح تأخير بيان العام،لقبح تأخير (۶)بيان المنسوخ.

الرابع:قوله تعالى: فَإِذا قَرَأْناهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنا بَيانَهُ (۷)، و(ثمّ)للتراخى.

الخامس:أمره تعالى بنى إسرائيل بذبح بقره (۸)،و هو لا يريد الإطلاق،و أخّر بيان صفتها إلى ما بعد السؤال (۹).لا يقال:البيان توجّه إلى

۱- المعتمد:۳۱۵/۱،التبصره:۲۰۷،المستصفى:۲۸۶/۱، [۱]المحصول:۱۸۸/۳، [۲]الإحكام:۳۰/۲،المنتهى:۱۴۱. [۳]

۲- نفس المصادر.

۳- المعتمد:۳۱۶/۱.

۴- فى ج،د،الحجريه:(فى)بدل(إذا اريد به).

۵- المعتمد:۳۲۲/۱-۳۲۶،التبصره:۲۰۹-۲۱۰،المستصفى:۲۹۰،۲۸۷/۱، [۴]المحصول:۱۹۳،۱۸۹/۳،الإحكام:۳۰/۲-۳۸،المنتهى:۱۴۲. [۵]

۶- كلمه:(تأخير)ساقطه من ب،ج،د،الحجريه.

۷- القيامه۱۸/-۱۹. [۶]

۸- البقره۶۷/.

۹- البقره۶۸/-۷۱.

تکلیف ثان؛لأنّ ظاهر الکنایات العود إلی المذکور.

و یمکن أن یجاب عن الأوّل:بأنّا لا نسلّم انحصار فائده الخطاب فیما ذکرتم،بل له فائده اخری،و هی ارتفاع العبث و إزاله الإغراء باعتقاد الجهل،و هذه الفائده لا تحصل إلّا مع مقارنه البیان للخطاب.

و عن الثانی:بإظهار الفرق،و منع الملازمه؛فإنّ الإنسان قد یتکلّم بما لا یفهم أصلا،ثم یبیّنه فی الحال،و لا یقبح ذلک منه.و یقبح أن یتراخی (۱)ببیانه عن الزمان القصیر.و لأنّ الکلام إذا اتصل به البیان صار کالجمله الواحده.

و عن الثالث:بالتزام التسویه بین النسخ و الخصوص،فإنّه لا یجوز إسماع المنسوخ إلّا مع الإشعار بالنسخ.

و عن الرابع:بأنّ ظاهر الکنایه عودها إلی جمیع القرآن،و کلّه لا یفتقر إلی بیان.

فإن قلت:یجب تنزیلها علی ما یفتقر منه إلی بیان،کالمجمل و العموم.

قلت:لیس ما ذکرته (۲)أولی من التمسک بظاهر الکنایه،و یکون البیان إظهاره بالتنزیل،أو یکون إشاره إلی البیان التفصیلی (۳).

احتجّ أبو الحسین (۴):بأنّه لو تأخّر بیان ما له ظاهر،لکان المخاطب:

۱- فی ج،د،الحجریه:(إن تراخی).

۲- فی ج،د،الحجریه:(ذکره).

۳- فی ه:(بیان التفصیل).

۴- المعتمد:۱/۳۱۶-۳۱۷. [۱]بتصرّف.

إمّا أن لا يريد إفهامنا بذلك،و إمّا أن يريد (۱)،و يلزم من الأوّل بطلان كونه خطابا،و من الثانى تكليف ما لا يطاق،أو الإغراء باعتقاد الجهل،لأنّه إن أراد منّا فهم ظاهره،لزم الإغراء بالجهل،و إلّا لكان (۲)تكليفا بما لا سبيل إليه.

و هذا ينتقض بجواز تأخير النسخ،و بأنّه قد يتوجّه الخطاب إلى من يموت قبل تمكّنه من الإتيان بالفعل،فيعلم خروجه عن الخطاب،و لم يبيّن ذلك.

و احتجّ أبو هاشم (۳):بأنّه لو جاز تأخير بيان المجمل،لجاز مخاطبه العربى بالزنجيه،و لا يبيّن له فى الحال،و الجامع كون السامع لا يعرف المراد فى الحالين.

و جوابه:منع الملازمه،و إبداء الفرق،و هو أنّ العربى لا يفهم موضوع الزنجيه،و ليس كذلك فى صوره النزاع،لأنّ السامع يعلم أنّ المتكلم أراد أحد محتملات اللّفظ،و قد يتعلّق الغرض بإبانه مثل ذلك القدر.

المسأله الثالثه:يجوز إسماع العام من لم (۴)يعرف الخاص،سواء

۱- فى أ،ب،ج،د،الحجريه:(إمّا أن يريد إفهامنا بذلك و إمّا أن لا يريد).و هو خطأ.

۲- فى ه:(كان).

۳- المعتمد:۳۲۱/۱، [۱]التبصره:۲۱۱، [۲]المستصفى:۲۸۸/۱،المحصول:۲۰۵/۳- ۲۰۶، [۳]الإحكام:۴۲/۲.

۴- فى د:(لا)بدل(لم).

كان المخصص عقليا أو شرعيا،خلافا لأبى الهذيل (۱)،و أبى على (۲).

لنا:حصول الاتفاق على جواز إسماع العام المخصوص بالعقل، فليجز (۳)مثله فى الخصوص بالنقل،و الجامع كون السامع فى كلّ واحد من الأمرين يتمكّن (۴)من فهم المراد.

احتجّ الخصم بوجهين (۵):

أحدهما:لو جاز ذلك لزم الإغراء بالجهل،أو الخطاب بما لا يفهم.

الثانى:لو جاز ذلك لما جاز العمل بالعام إلّا بعد العلم بانتفاء المخصّص،و ذلك يسدّ باب الاستدلال بالعمومات.

و جواب الأوّل:أنّ الإغراء و الجهل منتفيان،لأنّ السامع يجوّز التخصيص،فيسعى فى طلب المخصّص.

و جواب الثانى:أنّ غلبه الظنّ بانتفاء المخصّص تكفى فى جواز العمل بالعام.

۱- هو:محمد بن الهذيل بن عبد اللّه بن مكحول العبدى،مولى عبد القيس،أبو الهذيل العلّاف:من أئمه المعتزله.ولد فى البصره عام ۱۳۵ ه.و اشتهر بعلم الكلام،له مقالات فى الاعتزال و مجالس و مناظرات،إليه تنسب فرقه الهذليه من المعتزله.و ذكر أنّ الجبّائى صنّف كتابا فى تكفيره.توفى سنه ۲۳۵ ه.له كتب كثيره،منها كتاب سمّاه(ميلاس)على اسم مجوسى أسلم على يده.عن:الأعلام للزركلى:۱۳۱/۷،و [۱]هامش:المحصول:۲۲۱/۳.

۲- فإنّهما فصّلا،فأجازا فى العقلى دون الشرعى،كما فى:المعتمد:۳۳۱/۱، المحصول:۲۲۱/۳،الإحكام:۴۵/۲.

۳- فى أ:(فلنجز).

۴- فى أ،ن،ب،د،ه:(متمكن).

۵- المعتمد:۳۳۲/۱،المحصول:۲۲۲/۳-۲۲۳،الإحكام:۴۶/۲.

الباب الخامس: فی الأفعال

اشاره

و فیه فصلان

ص:۱۶۷

الفصل الأوّل: فی أفعال النبی صلّی اللّه علیه و آله.و فیه مسائل:

المسأله الاولی:التأسّی فی الفعل هو:أن یفعل صوره ما فعل (۱)الغیر (۲)،علی الوجه الذی فعل،لأجل أنّه فعل.

و فی الترک هو:أن یترک مثل الذی ترک لأجل أنّه ترک.

و الاتّباع:قد یکون فی القول،و هو:امتثال مقتضاه من وجوب أو ندب أو حظر.و قد یکون فی الفعل و الترک،و هو مثل التأسّی.

و الموافقه هی:المشارکه فی صوره ما یشترکان فیه،سواء کان فی عقیده أو فی فعل.

و المخالفه:قد تکون فی القول،و هی:العدول عن مقتضاه.و فی الفعل،و هی:العدول عن مثل فعله إذا وجب،لأنّه لو لم یجب،لم یسمّ العادل مخالفا،کما لا یقال:(الحائض مخالفه للنبی صلّی اللّه علیه و آله (۳)فی ترک الصلاه).

و الائتمام:هو فعل مثل ما فعله تبعا له.

المسأله الثانیه:أفعال النبی صلّی اللّه علیه و آله:

إن کانت بیانا لمجمل واجب؛کانت علی الوجوب فی حقّنا،أو لمندوب؛کانت کذلک فی حقّنا.

و إن لم تکن بیانا،و کانت شرعیه،و لم یعلم الوجه الذی وقعت

۱- فی د:(فعله).

۲- فی ه:(النبی صلّی اللّه علیه و آله)بدل(الغیر).

۳- فی ن:(للحائض مخالفه النبی).

علیه؛قال ابن سریج (۱):تدلّ علی الوجوب فی حقّنا (۲).و قال الشافعی (۳):

تدلّ علی الندب (۴).و قال مالک (۵):علی الإباحه (۶).و الأولی التوقّف.

لنا:أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله فعل الواجب و غیره،و لا إشعار للفعل بوجهه الذی وقع علیه،و مع تساوی الاحتمال یجب التوقّف.

۱- هو:أحمد بن عمر بن سریج البغدادی،أبو العباس:فقیه الشافعیه فی عصره. مولده ببغداد سنه ۲۴۹ ه،و بها توفی عام ۳۰۶ ه.کان یلقب بالباز الأشهب.ولی القضاء بشیراز،و قام بنصره المذهب الشافعی فنشره فی أکثر الآفاق.کان حاضر الجواب،له مناظرات و مساجلات مع محمد بن داود الظاهری.له تصانیف کثیره. منها(الأقسام و الخصال)و(الودائع لمنصوص الشرائع).عن:الأعلام للزرکلی: ۱۸۵/۱. [۱]

۲- التبصره:۲۴۲-۲۴۳، [۲]المحصول:۲۲۹/۳،الإحکام:۱۴۹/۱.

۳- هو:محمّد بن إدریس بن العباس بن عثمان بن شافع،الهاشمی القرشی المطّلبی،أبو عبد اللّه:أحد الأئمه الأربعه عند أهل السنّه.و إلیه نسبه الشافعیه کافه. ولد فی غزّه بفلسطین عام ۱۵۰ ه،و حمل منها إلی مکّه و هو ابن سنتین،و زار بغداد مرّتین،و قصد مصر سنه ۱۹۹ ه،فتوفی بها سنه ۲۰۴ ه،و قبره معروف فی القاهره.أفتی و هو ابن عشرین سنه.له تصانیف کثیره أشهرها(الامّ)فی الفقه سبع مجلدات،و(الرساله)فی اصول الفقه،و(المسند)فی الحدیث.عن:الأعلام للزرکلی:۲۶/۶. [۳]

۴- التبصره:۲۴۲، [۴]المحصول:۲۳۰/۳،الإحکام:۱۴۹/۱.

۵- هو:مالک بن أنس بن مالک الأصبحی الحمیری،أبو عبد اللّه:إمام دار الهجره، و أحد الأئمه الأربعه عند أهل السنّه،و إلیه تنسب المالکیه.مولده فی المدینه عام ۹۳ ه،و وفاته بها عام ۱۷۹ ه.وشی به إلی جعفر-عمّ المنصور العباسی- فضربه سیاطا انخلعت لها کتفه.سأله المنصور أن یضع کتابا للناس یحملهم علی العمل به،فصنّف(الموطّأ).و له کتب اخری.عن:الأعلام للزرکلی:۲۵۷/۵. [۵]

۶- المحصول:۲۳۰/۳،الإحکام:۱۴۹/۱.و لکن نسب فی:الذریعه:۵۷۸/۲، العدّه:۵۷۵/۲،التبصره:۲۴۳؛إلی مالک القول بحمله علی الوجوب.

احتجّ القائلون بالوجوب بالقرآن و الإجماع (۱).

أمّا القرآن:فبقوله تعالى: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ (۲)، و الأمر حقيقه فى الفعل،و قوله تعالى: لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (۳)،و قوله: وَ اتَّبِعُوهُ (۴).

و أمّا الإجماع:فلأنّ الصحابه خلعوا نعالهم لمّا خلع،و حلقوا لمّا حلق،و ذبحوا لمّا ذبح،و رجعوا إلى قول عائشه فى الغسل من التقاء الختانين.

و جواب الأوّل:لا نسلّم أنّ الأمر حقيقه فى الفعل.سلّمناه لكن المشترك لا ينزّل على كلا معنييه،بل على أحدهما،و القول مراد قطعا، فالفعل غير مراد.

و جواب الثانى:لا نسلّم أنّ التأسّى هو الإتيان بمثل فعل الرسول،بل الإتيان به على الوجه الذى فعل،كما بيّناه.و هو الجواب عن الآيه الاخرى.

و أمّا الإجماع:فلا نسلّم أنّهم فعلوا لأجل فعله مطلقا،بل لعلّه كان بيّن ذلك لهم.

المسأله الثالثه:إذا علم الوجه الذى وقع عليه فعله صلّى اللّه عليه و آله؛قال أبو جعفر الطوسى (۵):يجب اتباعه فى ذلك.و هو اختيار أبى الحسين

۱- المعتمد:۳۴۹/۱-۳۵۱، [۱]الذريعه ۵۸۲/۲،العدّه:۵۷۸/۲-۵۸۱، [۲] التبصره: ۲۴۴-۲۴۵، [۳]المستصفى:۹۹/۲-۱۰۱، [۴]المحصول:۲۳۱/۳-۲۳۳،الإحكام: ۱۵۰/۱-۱۵۱، [۵]المنتهى:۴۹. [۶]

۲- النور۶۳/. [۷]

۳- الأحزاب۲۱/. [۸]

۴- الأعراف۱۵۸/. [۹]

۵- العدّه:۵۷۲/۲-۵۷۳.

البصری (۱).و توقّف قوم فی ذلک (۲).

احتجّ الأوّلون بوجهین (۳):

أحدهما:قوله تعالی: لَقَدْ کانَ لَکُمْ فِی رَسُولِ اللّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ (۴)،و قوله: وَ اتَّبِعُوهُ (۵).

الثانی:الإجماع فی الرجوع إلی أفعاله فی تعرّف (۶)الأحکام الشرعیه.

و یمکن أن یجاب عن الأوّل بأنّ (۷)الاسوه لیست من ألفاظ العموم، فتصدق بالمرّه الواحده،و قد توافقنا علی وجوب التأسّی به (۸)فی بعض الأشیاء،فلعلّ ذلک هو المراد.و هذا هو الجواب عن الآیه الاخری.

لا یقال:العرف یقضی بوجوب التأسّی به فی کلّ الامور،لأنّه لا یقال:(فلان اسوه لفلان)إذا کان اسوه له فی أمر واحد.

لأنّا نقول:هذا ممنوع،فلا بدّ له من دلیل.

و أمّا الإجماع:فهو استدلال بصوره خاصّه علی قضیه عامّه.و لئن سلّمنا حصوله فی تلک الصوره،فتعدیته قیاس.

۱- المعتمد:۱/۳۵۳-۳۵۴. [۱]

۲- فی:التبصره:۲۴۰:«و [۲]قالت الأشعریه:لا تشارکه فیه الامّه إلّا بدلیل».و فی: المحصول:۳/۲۴۸:«و [۳]من الناس من أنکر ذلک فی الکل»أی:أنکر التعبّد بالتأسّی فی العبادات و المناکحات و المعاملات.و لم أجد من نسب إلیه التوقّف.

۳- المعتمد:۱/۳۵۴-۳۵۵، [۴]الذریعه:۲/۵۷۶،العدّه:۲/۵۷۳-۵۷۴، [۵]التبصره: ۲۴۱. [۶]

۴- الأحزاب۲۱/. [۷]

۵- الأعراف۱۵۸/. [۸]

۶- فی ج،د،ه،الحجریه:(تعریف).

۷- فی أ،ن،ب،ه:(أنّ).

۸- کلمه:(به)لم ترد فی ج،د،الحجریه.

الفصل الثانی: فی الوجوه التی تقع علیها أفعاله و فی حکم التعارض.

اشاره

و فیه مسألتان:

المسأله الاولی:فعله علیه السّلام قد یکون بیانا.و یعلم ذلک بوجهین:

أحدهما:أن یتقدّم فعله خطاب یفتقر إلی بیان،و یعدم ما یمکن أن یکون بیانا له.

الثانی:أن ینصّ علی کون فعله بیانا للخطاب (۱).

و قد یکون فعله ابتداء شرع،فیکون واجبا أو مندوبا أو مباحا.

فالواجب یعلم بخمسه طرق:بنصّه علی الوجوب،أو یکون فعله (۲)بیانا لواجب (۳)،أو یفعل علیه السّلام معه أماره تدلّ علی الوجوب،أو یفعله بدلا عن (۴)واجب،أو یکون الفعل قبیحا لو لم یکن واجبا،کرکوعین فی رکعه.

ذکره أبو الحسین (۵).

و المندوب یعلم بأربعه أشیاء:بنصّه علیه السّلام،أو یعلم أنّ له صفه زائده علی حسنه و لا تدلّ دلاله علی وجوبه،أو یکون بیانا لخطاب یدلّ علی الندبیه،أو یکون امتثالا لخطاب دالّ علیها.

و الإباحه تعلم بأربعه أشیاء:بأن یعلم ذلک من قصده إمّا بنص أو أماره، أو تدلّ[دلاله]علی حسنه و لا تدلّ دلاله علی وجوبه و لا ندبه،أو یکون

۱- فی ن،ج،د،ه،الحجریه:(لخطاب).

۲- فی أ:(یکون الفعل).و فی ب،ه:(بکون فعله).

۳- فی ن:(لوجوب).

۴- فی الحجریه:(من).

۵- المعتمد:۱/۳۵۶-۳۵۷.

بيانا لخطاب دالّ على الإباحه،أو امتثالا لخطاب دالّ عليها (۱).

المسأله الثانيه:التعارض بين فعليه بالنظر إليهما غير ممكن،لأنّهما لا يقعان إلّا فى زمانين (۲)،بل قد يقترن بالفعل ما يدلّ على عمومه فى الأشخاص،و شموله للأوقات،فيصحّ تطرّق التعارض.و فى التحقيق:

التعارض راجع إلى تلك القرينه.

و أمّا التعارض بين قوله و فعله فممكن؛فعلى هذا إذا تعارض قوله و فعله،و لم يعلم تقدّم أحدهما على الآخر،وجب التوقّف،إلّا لدلاله غيرهما،سواء كان التعارض من كلّ وجه أو من بعض.و قال جماعه (۳):

يجب المصير إلى القول.

و احتجّوا (۴):بأنّ القول يدلّ بنفسه،و الفعل يفتقر (۵)فى الدلاله إلى القول،فكان القول أولى.و بأنّ الفعل يحتمل الاختصاص به عليه السّلام،و ليس كذلك القول.

و جواب الأوّل:أنّ الكلام ليس فى الفعل المطلق،بل فى الفعل الذى قام الدليل على وجوب متابعته فيه،فصار كالقول.و هذا هو الجواب عن الثانى.

۱- فى أ:(لذلك)بدل:(لخطاب دال عليها).

۲- فى أ:(الأزمان).

۳- المعتمد:۱/۳۶۰-۳۶۱،العدّه:۲/۵۸۹، [۱]التبصره:۲۴۹، [۲]المستصفى: ۲/۱۰۵،المحصول:۳/۲۵۸-۲۵۹،الإحكام:۲/۲۸،المنتهى:۵۱.

۴- المصادر السابقه.

۵- فى أ،ن،ب:(مفتقر).

فائده

اختلف الناس فی النبی صلّی اللّه علیه و آله.هل کان متعبّدا بشرع من (۱)قبله أم لا؟ و هذا الخلاف عدیم الفائده،لأنّا لا نشک أنّ جمیع ما أتی به لم یکن نقلا ـ عن الأنبیاء،بل عن اللّه تعالی بواسطه الملک،و نجمع علی أنّه صلّی اللّه علیه و آله أفضل الأنبیاء،و إذا أجمعنا علی ثمره المسأله،فالدخول بعد ذلک فیها کلفه.

۱- زاد فی ن هاهنا کلمه:(کان).

الباب السّادس: فی الإجماع

اشاره

و فیه فصول

ص:۱۷۷

الفصل الأوّل: و فيه مسائل:

اشاره

المسأله الاولى:الإجماع و إن كان فى وضع اللّغه مشتركا بين الاتفاق و الإزماع (۱)؛فهو فى الاصطلاح:اتفاق من يعتبر قوله فى الفتاوى الشرعيه على أمر من الامور الدينيه،قولا كان أو فعلا.

و هو ممكن الوقوع.

و فى الناس من أحاله (۲)،كما يستحيل إجماع أهل الإقليم الواحد على الاشتراك فى ملبس واحد و مأكل واحد.و هذا باطل،بما (۳)يعلم من الاتفاق على كثير من مسائل الفقه ضروره.ثمّ الفرق:أنّ التساوى فى المأكل و المشرب ممّا يتساوى فيه الاحتمال،و ليس كذلك المسائل الدينيه، لأنّها يصار إليها عند الأدلّه،فجاز الاتفاق عليها.

و من الناس من أحال العلم به إلّا فى زمن الصحابه (۴)،نظرا إلى كثره المسلمين و انتشارهم،و كون ذلك لا يعلم إلّا بالمشافهه لهم أو التواتر عنهم،و هما متعذّران فيمن بلغ هذا الحدّ.

۱- فى ه:(الإعزام).قال ابن الأثير فى النهايه:۲۹۶/۱:« [۱]أجمعت الرأى،و أزمعته، و عزمت عليه؛بمعنى».

۲- المعتمد:۲۲/۲،المحصول:۲۱/۴، [۲]الإحكام:۱۶۸/۱-۱۶۹،المنتهى:۵۲. [۳]

۳- فى ه:(لما).

۴- المعتمد:۶۷/۲-۶۸،اصول السرخسى:۳۱۳/۱،المحصول:۳۴/۴-۳۵، الإحكام:۱۶۹/۱،المنتهى:۵۲.

لا يقال:نحن نعلم اتفاق المسلمين على كثير من المسائل،كنبوّه محمد صلّى اللّه عليه و آله،و الصلوات الخمس،و نعلم غلبه كثير من المذاهب على بعض البلاد.

لأنّا نجيب عن الأوّل:بأنّه لا معنى للمسلم إلّا من قال بهذه الأشياء، فكأنّ (۱)القائل:(أجمع المسلمون على النبوّه)يقول:(أجمع من قال بالنبوّه على النبوّه).

و أمّا غلبه بعض المذاهب،فلا نسلّم أنّا نعلم ذلك فى أهل البلد كافّه.و لئن سلّمنا أنّ الأكثر منهم قائل به،لكن هذا ممّا لا يجدى فى باب الإجماع.

المسأله الثانيه:عندنا أنّ زمان التكليف لا يخلو من إمام معصوم حافظ للشرع،يجب الرجوع إلى قوله فيه.إذا تقرر هذا،فمتى أجمعت (۲)الامّه على قول،كان ذلك الإجماع حجّه.و لو فرضنا خلوّ الزمان من ذلك الإمام،لم يكن الإجماع حجّه.

و هاهنا بحثان

الأوّل:مع وجوده عليه السّلام الإجماع حجّه،للأمن على قوله من الخطأ، و القطع على دخوله فى جمله المجمعين.و على هذا،فالإجماع كاشف عن قول الإمام،لا أنّ الإجماع حجّه فى نفسه من حيث هو إجماع.

۱- فى ن،ج،ه:(و كان).

۲- فى ن،ه،الحجريه:(اجتمعت).

البحث الثانی:لو خلا الإجماع عن المعصوم علیه السّلام لم یکن حجّه، خلافا لسائر الطوائف ما عدا الخوارج و النظّام (۱)(۲).

لنا:لو کان حجّه لعلم ذلک إمّا بالعقل أو بالنقل (۳)،و القسمان باطلان بما یبطل به معتمد المخالف،و هم طائفتان:طائفه تتمسک بالمعقول، و اخری بالمنقول.

أمّا المعقول:فقالوا (۴):

لو لم یکن الإجماع حقّا (۵)،لاستحال إجماعهم علیه،کما یستحیل تواطؤهم علی التلفّظ بالعباره الواحده،و التحلّی بالزی الواحد.

الثانی:أنّ إجماع الخلق العظیم علی الحکم یستدعی دلاله أو أماره،

۱- هو:إبراهیم بن سیّار بن هانی البصری،أبو إسحاق النظّام:من أئمه المعتزله. قال الجاحظ:«الأوائل یقولون:فی کلّ ألف سنه یظهر رجل لا نظیر له.فإن صحّ ذلک؛فأبو إسحاق من أولئک».تبحّر فی علوم الفلسفه.و انفرد بآراء خاصّه. و تابعته فرقه من المعتزله سمّیت النظامیه نسبه إلیه.أمّا شهرته بالنظّام فأشیاعه یقولون:إنّها من إجادته نظم الکلام،و خصومه یقولون:إنّه کان ینظم الخرز فی سوق البصره.و فی«لسان المیزان»أنّه«متهم بالزندقه.و کان شاعرا أدیبا بلیغا». و ذکروا أنّ له کتبا کثیره فی الفلسفه و الاعتزال.توفی عام ۲۳۱ ه.عن:الأعلام للزرکلی:۴۳/۱. [۱]

۲- المعتمد:۴/۲،الذریعه:۶۰۴/۲،العدّه:۶۰۱/۲-۶۰۲،التبصره:۳۴۹، اصول السرخسی:۲۹۵/۱،المستصفی:۲۰۴/۱،المحصول:۳۵/۴، [۲]الإحکام: ۱۷۰/۱،المنتهی:۵۲.

۳- فی ب،ج،د،الحجریه:(النقل).

۴- البرهان:۲۶۲/۱-۲۶۳،المحصول:۱۰۰/۴،المستصفی:۲۱۱/۱.

۵- فی ه:(حجّه)بدل(حقّا).

و كلاهما حجّه.

و جواب الأوّل:منع الملازمه،و إبداء الفارق بأنّ صوره الوفاق ممّا يتساوى فيه الاحتمال،و تختلف فيه الدواعى،و ليس كذلك الإجماع على الحكم،لأنّه قد يحصل عند (۱)شبهه،ثمّ تعمّ تلك الشبهه.

و جواب الثانى:منع الحصر،لجواز أن يجمعوا لشبهه.

ثم إن الوجهين منقوضان بإجماع اليهود و النصارى و غيرهم من الفرق الموفين على عدد المسلمين،فإنّهم أجمعوا على كثير من الأباطيل.

و أمّا المتمسكون بالمنقول،فاستدلوا بوجوه (۲):

الأوّل:قوله تعالى: وَ مَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ (۳)الآيه،فلو لم يكن كلّ واحد منهما محظورا لقبح الجمع بينهما،كما يقبح:(من شاقّ الرسول و شرب ماء، عاقبته)،و مع ثبوت ذلك يكون اتباع غير سبيل المؤمنين (۴)محظورا، فيكون اتباع سبيلهم واجبا.

الثانى:قوله تعالى: وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً (۵)،و الوسط العدل و الخيار،بالنقل (۶)عن أئمه اللّغه و أهل التفسير (۷)،و الموصوف

۱- فى ج،د،الحجريه:(عن).

۲- المعتمد:۴/۲-۱۶،التبصره:۳۴۹-۳۵۵، [۱]اصول السرخسى:۲۹۶/۱ - ۲۹۹،المستصفى:۲۰۶/۱-۲۰۷، [۲]المحصول:۳۵/۴-۷۹، [۳]الإحكام:۱۷۰/۱-۱۸۷.

۳- النساء۱۱۵/. [۴]

۴- فى أ،ج،د:(المسلمين)بدل(المؤمنين).

۵- البقره۱۴۳/. [۵]

۶- فى أ:(بالنصّ)بدل(بالنقل).

۷- الصحاح للجوهرى:۹۰۸/۱، [۶]المفردات للراغب:۵۲۲([۷]ماده وسط)،الكشّاف للزمخشرى:۱۹۸/۱- [۸]فى تفسير الآيه المذكوره.

بالعداله مجانب لمواقعه (۱)الخطيئه،و ذلك ينافى الإجماع عليها.

الثالث:قوله تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (۲)؛أخبر أنّهم ينهون عن المنكر،و هو يعمّ كلّ منكر،بما عرف فى باب العموم،و هو ينافى الإجماع عليه.

الرابع:قوله عليه السّلام:«امّتى لا تجتمع على خطأ» (۳)،و صحّه نقل الحديث مشهوره.و لو دفع بعينه (۴)لكان معناه (۵)منقولا بالتواتر،لوجود هذا المعنى فى أخبار لا تحصى كثره.

و جواب الأوّل:منع (۶)عموم السبيل،فلعلّه أراد فى ترك المشاقّه (۷)خاصّه.و لو سلّمنا عمومه،لزم ترك اتباع إجماعهم،لأنّهم إن أجمعوا من غير دلاله،لم يجز الاتباع.و إن كان لدلاله،لم يجز العمل بما أجمعوا عليه إلّا بعد الظفر بتلك الدلاله،لأنّه قد كان من شأنهم لو لا الدلاله لما عملوا به.

و لو سلّمنا ذلك،لم يكن فيه منافاه لمذهبنا،لأنّ الواقع وجود الإمام المعصوم عليه السّلام،و هو أحد المؤمنين،و اتباع (۸)غير سبيله غير جائز،و نحن

۱- فى ج،د،ه،الحجريه:(لموافقه).

۲- آل عمران ۱۱۰/. [۱]

۳- هذا اللفظ ورد فى كتب اصول الفقه المتقدّمه الذكر.و المروى فى كتب الحديث: «قد أجاركم اللّه من ثلاث خلال...و أن لا تجتمعوا على ضلاله»و«إنّ اللّه لا يجمع امّتى-أو قال:أمّه محمد-على ضلاله»:جامع الاصول:۱۹۵/۹-۱۹۶ ح ۶۷۶۱، ۶۷۶۰.

۴- فى أ:(نقله)بدل(بعينه).

۵- كلمه:(معناه)لم ترد فى ه.

۶- فى ن،ب،ه:(بمنع).و فى ج،د،الحجريه:(نمنع).

۷- فى أ،ه:(المشاققه).

۸- فى ن،ب،ه:(فاتباع).

نتكلّم على تقدير عدمه.

و جواب الثانى:منع عموم العداله فى الأشياء كلّها،فلعلّهم عدول فى الشهاده على الناس خاصّه.ثمّ إن أراد بذلك أمّه النبى صلّى اللّه عليه و آله لم يتحقق (۱)الإجماع إلّا بعد اتفاق كلّ من كان و يكون من الامّه،و إن أراد البعض -و ليس فى الآيه إشعار به- دخل فى حيّز المجمل،فلعلّه أراد من ثبتت عصمته من الأئمه عليهم السّلام (۲).

و جواب الثالث:أنّ(المنكر)اسم مفرد معرّف باللّام،و قد بيّنا أنّه لا يقتضى العموم،و إذا كان كذلك،جاز أن يراد به النهى عن الكفر،و مع قيام الاحتمال (۳)يبطل التعلّق بالآيه.

لا يقال:هذا حاصل فى سائر الامم،فلا يكون فيه مزيّه،و ظاهر الآيه إثبات المزيّه.

لأنّا نقول:المزيّه حاصله،و هى مبالغتهم فى النهى عن الكفر،كما لو صرّح بهذا المعنى لم تبطل المزيّه.

و جواب الحديث ۴:منع أصله.و لو سلّمنا تواتره،لقلنا بموجبه من

۱- فى أ:(نتحقق).

۲- فى الحجريه:(الامّه).

۳- فى أ،ب،ج،د،الحجريه:(الإجمال).

حيث أنّ امّته عليه السّلام لا تخلو من المعصوم،فيكون قولها حجّه لدخول قوله فى الجمله.

فرعان

الأوّل:جاحد الحكم المجمع عليه كافر ١،لأنّه يجحد ما يعلم حقّيته من الشرع.

ص:١٨٥

الفرع الثانی:الإجماع لا یصدر عن مستند ظنّی (۱)،لأنّ معتمد المعصوم الدلیل القطعی،لا الحجّه الظنیّه.نعم یجوز أن تکون أقوال باقی الإمامیه مستنده إلی الظنّ،کخبر الواحد منضمّا إلی قوله الصادر عن الدلاله.

المسأله الثالثه:لا یجوز أن ینعقد إجماع علی مسأله،ثمّ ینعقد بعده

۱- قال أبو الحسین،فی:المعتمد:۳۶/۲:« [۱]ذکر قاضی القضاه عن الحاکم صاحب (المختصر)أنّه قال:إذا انعقد الإجماع لأهل العصر عن اجتهاد،جاز لمن بعدهم أن یخالفهم فیه.و عندنا أنّه حجّه یحرم خلافه».و قال السرخسی،فی:اصوله: ۳۰۲/۱:«کان ابن جریر رحمه اللّه یقول الإجماع الموجب للعلم قطعا لا یصدر عن خبر الواحد و لا عن القیاس،لأنّ خبر الواحد و القیاس لا یوجب العلم قطعا،فما یصدر عنه کیف یکون موجبا لذلک؟!و لأنّ الناس یختلفون فی القیاس هل هو حجّه أم لا؟ فکیف یصدر الإجماع عن نفس الخلاف؟!و هذا غلط بیّن،فقد بیّنا أنّ إجماع هذه الامّه حجّه شرعا باعتبار عینه لا باعتبار دلیله،فمن یقول بأنّه لا یکون إلاّ صادرا عن دلیل موجب للعلم فإنّه یجعل الإجماع لغوا،و إنّما یثبت العلم بذلک الدلیل، فهو و من ینکر کون الإجماع حجّه أصلا سواء،و خبر الواحد و القیاس و إن لم یکن موجبا للعلم بنفسه فإذا تأیّد بالإجماع فذلک یضاهی ما لو تأیّد بآیه من کتاب اللّه، أو بالعرض علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و التقریر منه علی ذلک،فیصیر موجبا للعلم من هذا الطریق قطعا».و قال الآمدی،فی:الإحکام:۲۲۴/۱:«القائلون بأنّه لا ینعقد الإجماع إلاّ عن مستند؛اختلفوا فی جواز انعقاده عن الاجتهاد و القیاس،فجوّزه الأکثرون،لکن اختلفوا فی الوقوع نفیا و إثباتا.و القائلون بثبوته اختلفوا؛فمنهم من قال:الإجماع مع ذلک یکون حجّه تحرم مخالفته،و هم الأکثرون.و منهم من قال: لا تحرم مخالفته،لأنّ القول بالاجتهاد فی ذلک یفتح باب الاجتهاد و لا یحرمه. و ذهبت الشیعه و داود الظاهری و ابن جریر الطبری إلی المنع من ذلک.و من الناس من قال بجواز ذلک بالقیاس الجلی دون الخفی.و المختار جوازه و وقوعه،و أنّه حجّه تمتنع مخالفته».کما صرّح باختیار ذلک الشیرازی،فی:التبصره:۳۷۲، و [۲]الغزالی،فی:المستصفی:۲۲۷/۱،و [۳]الفخر الرازی،فی:المحصول:۲۱۰/۴، و [۴]ابن الحاجب،فی المنتهی:۵۵. [۵]

إجماع على خلافها،و إلّا لكان قول المعصوم خطأ.

لا يقال:ربّما كان قوله الأوّل تقيّه.

لأنّا نقول:الإجماع لا يتقرر ما لم يعلم الاتفاق قصدا.

المسأله الرابعه:كلّ ما انعقد الإجماع عليه فهو حقّ،سواء كان من العقائد الدينيه،أو الفروع الشرعيه،أو غير ذلك.لكن كلّ ما يتوقّف العلم بوجوب وجود الإمام المعصوم عليه السّلام عليه،لم يصحّ الاستدلال عليه بالإجماع،و إلاّ لدار.و كلّ ما لا يكون كذلك،جاز الاستدلال عليه بالإجماع.

ص:۱۸۷

الفصل الثانی: فی المجمعین.و فیه مسائل:

اشاره

المسأله الاولی:قال القاضی أبو بکر (۱):یعتبر فی الإجماع عوام الامّه،نظرا إلی لفظ الخبر (۲).و قال الأکثرون:المعتبر بقول العلماء و أهل الاجتهاد خاصّه (۳).و قال أهل الظاهر:المعتبر بإجماع الصحابه خاصّه (۴).

و الذی یجیء علی مذهبنا اعتبار من یعلم دخول المعصوم فیهم.فعلی هذا،لو أجمع العلماء،أو الفقهاء،أو أهل البیت (۵)؛لکفی ذلک فی کونه حجّه،لما قرّرناه.

۱- هو:محمد بن الطیّب بن محمد بن جعفر،القاضی الباقلّانی:من کبار علماء الکلام،انتهت إلیه الرئاسه فی مذهب الأشاعره.ولد فی البصره عام ۳۳۸ ه، و سکن بغداد،و توفی فیها عام ۴۰۳ ه.وجهه عضد الدوله سفیرا عنه إلی ملک الروم،فجرت له فی القسطنطنیه مناظرات مع علماء النصرانیه بین یدی ملکها.له مؤلفات عدیده،منها(إعجاز القرآن)و(الإنصاف)و(التمهید فی الردّ علی الملحده و المعطّله و الخوارج و المعتزله).عن:الأعلام للزرکلی:۱۷۶/۶. [۱]

۲- المحصول:۱۹۶/۴،الإحکام:۱۹۱/۱،المنتهی:۵۵.

۳- المعتمد:۲۶/۲،التبصره:۳۷۱، [۲]المنخول:۳۱۰،الإحکام:۱۹۱/۱،المنتهی:۵۵. [۳]

۴- الإحکام لابن حزم:۵۳۹/۱،المعتمد:۲۷/۲،التبصره:۳۵۹، [۴]المحصول: ۱۹۹/۴،الإحکام:۱۹۵/۱،المنتهی:۵۵. [۵]

۵- قال السرخسی،فی:اصوله:۳۱۴/۱:«من الناس من یقول:لا إجماع إلّا لعتره الرسول لأنّهم المخصوصون بقرابه رسول اللّه(ص)و أسباب العزّ.قال علیه السّلام:«إنّی تارک فیکم الثقلین کتاب اللّه و عترتی إن تمسکتم بهما لم تضلوا بعدی»و قال تعالی: إِنَّما یُرِیدُ اللّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً. »و ذکر الاستدلال بالآیه و الحدیث أیضا أبو إسحاق الشیرازی،فی:التبصره:۳۶۹،و [۶]الفخر الرازی،فی:المحصول:۱۷۰/۴،و الآمدی،فی:الإحکام:۲۰۹/۱.

فائده

اعتبر قوم بلوغ المجمعين حدّ التواتر (۱).

و على ما اخترناه؛المعتبر من يعلم دخول المعصوم فى جملتهم.

المسأله الثانيه:إجماع أهل كلّ عصر حجّه،خلافا لأهل الظاهر (۲).

لنا:أنّ زمان التكليف لا يخلو من إمام معصوم،و متى كان كذلك فلا بدّ من دخوله فى المجمعين،و مع دخوله يكون الإجماع حجّه.

و لغيرنا:الظواهر الداله على كون الإجماع حجّه من غير تقييد.

المسأله الثالثه:إذا اتفقت الامّه على قولين:فإن كان الثالث ممّا يلزم منه الخروج عن الإجماع،كان باطلا بالاتفاق.و إن لم يكن كذلك،لم يجز إحداث الثالث عند قوم (۳)؛لأنّ الثالث إن كان باطلا لم يجز العمل به،و إن كان حقّا لزم خلوّ الامّه عنه،و هو باطل.

و على ما أصّلناه؛فالإمام فى إحدى الطائفتين،فتكون محقّه، و الخارج عن الحقّ باطل.

المسأله الرابعه:إذا لم تفصّل الامّه بين مسألتين:فإن نصّت على المنع من الفصل،فلا كلام.و إن عدم النصّ:

فإن كان بين المسألتين علقه،بحيث يلزم من العمل بإحداهما العمل

۱- المحصول:۱۹۹/۴-و انظر ص:۱۰۰ أيضا-الإحكام:۲۱۲/۱.

۲- الإحكام لابن حزم:۵۳۹/۱،المعتمد:۲۷/۲،التبصره:۳۵۹، [۱]المحصول: ۱۹۹/۴،الإحكام:۱۹۵/۱،المنتهى:۵۵.

۳- فى أ:(عندنا)بدل(عند قوم).و هو خطأ.و فى:المحصول:۱۲۷/۴:«الأكثرون منعوه».و فى:الإحكام:۲۲۷/۱:«ذهب الجمهور إلى المنع من ذلك».

بالاخرى؛لم يجز الفصل،كما فى زوج و أبوين،و زوجه و أبوين،فمن قال:للام ثلث أصل التركه؛قال فى الموضعين،و من قال:ثلث الباقى؛ قال فى الموضعين،إلّا ابن سيرين (۱)(۲).

و إن لم يكن بينهما علقه،قال قوم:يجوز (۳)الفصل بينهما (۴).

و على ما ذهبنا إليه؛لم يجز،لأنّ الإمام عليه السّلام مع إحدى الطائفتين قطعا،و يلزم من ذلك وجوب متابعته فى الجميع (۵).

المسأله الخامسه:لا يجوز انقسام المجمعين إلى فرقتين تجمع كلّ واحده منهما بين حقّ و باطل،لأنّ الإمام مع إحداهما،و هو يمنع من اتفاقها (۶)على الخطأ.

۱- هو:محمد بن سيرين البصرى،أبو بكر:إمام وقته فى علوم الدين بالبصره، تابعى،من أشراف الكتّاب.مولده فى البصره عام ۳۳ ه،و بها وفاته سنه ۱۱۰ ه.نشأ بزّازا،فى اذنه صمم.تفقّه،و روى الحديث،و اشتهر بالورع و تعبير الرؤيا.استكتبه أنس بن مالك بفارس،و كان أبوه مولى لأنس.ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا).عن:الأعلام للزركلى:۱۵۴/۶. [۱]

۲- فإنّه فصّل بين الموضعين،كما فى:المعتمد:۴۴/۲-۴۵،التبصره:۳۸۸، [۲]المحصول:۱۳۴/۴،الإحكام:۲۳۰/۱،المنتهى:۶۱.

۳- فى ب:(بجواز).

۴- المحصول:۱۳۱/۴-۱۳۲،الإحكام:۲۲۸/۱،المنتهى:۶۱. [۳]

۵- فى أ،ب:(الجمع).

۶- فى ن،ج،ه،الحجريه:(اتفاقهما).

الفصل الثالث: فی کیفیه العلم بالإجماع.و فیه مسائل:

اشاره

المسأله الاولی:قد عرفت أنّ الإجماع إنّما کان حجّه لدخول الإمام علیه السّلام فیه،فالمعتبر حینئذ قوله.فعلی هذا،یعلم قول المعصوم علیه السّلام بعینه بأمرین:

أحدهما:السماع منه مع المعرفه به.

و الثانی:النقل المتواتر.

فإن فقد الأمران،و أجمعت الإمامیه علی أمر من الامور علی وجه یعلم أنّه لا عالم من الإمامیه إلّا و هو قائل به،فإنّه یعلم دخول المعصوم علیه السّلام فیه،لقیام الدلیل القاطع علی حقّیه مذهبهم،و الأمن علی المعصوم من ارتکاب الباطل.

إذا تقرّر هذا،فإن علم أن لا مخالف،ثبت الإجماع قطعا.و إن علم المخالف و تعیّن باسمه و نسبه،کان الحقّ فی خلافه.و إن جهل نسبه،قدح ذلک فی الإجماع،لجواز أن یکون هو (۱)المعصوم.و إن لم یعلم مخالف، و جوّزنا وجوده،لم یکن ذلک إجماعا،لإمکان وقوع الجائز،و کون ذلک هو الإمام.

المسأله الثانیه:إذا اختلفت الإمامیه علی قولین:فإن کانت إحدی الطائفتین معلومه النسب،و لم یکن الإمام أحدهم (۲)،کان الحقّ فی الطائفه

۱- فی ج،د،ه،الحجریه:(هذا)بدل(هو).

۲- جمله:(و لم یکن الإمام أحدهم)لم ترد فی أ.

الاـخرى.و إن لم تكن معلومه النسب:فإن كـان مع إحـدى الطائفتين دلاله قطعيه توجب العلم،وجب العمل على قولها؛لأنّ الإمام معها قطعا.و إن لم يكن مع إحداهما دليل قاطع؛قال الشيخ (۱):تخيّرنا فى العمل بأيّهما شئنا.

و قال بعض أصحابنا (۲):طرحنا القولين،و التمسنا دليلا من غيرهما.

و ضعّف الشيخ (۳)هذا القول بأنّه يلزم منه اطّراح قول الإمام.

قلت:و (۴)بمثل هـذا يبطل ما ذكره،لأنّ الإماميه إذا اختلفت على قولين،فكلّ طائفه توجب العمل بقولها،و تمنع من العمل بالقول الآخر، فلو تخيّرنا لاستبحنا ما حظره المعصوم عليه السّلام.

تفريع

إذا اختلفت الإماميه على قولين،فهل يجوز اتفاقها بعـد ذلك على أحـد القولين؟قال الشـيخ (۵):إن قلنا بالتخيير،لم يصـحّ اتفاقهم بعد الخلاف؛لأنّ ذلك يدلّ على أنّ القول الآخر باطل،و قد قلنا إنّهم مخيّرون.

و لقائل أن يقول:لم لا يجوز أن يكون التخيير مشروطا بعدم الاتفاق فيما بعد؟و على هذا الاحتمال،يصحّ الإجماع بعد الاختلاف.

المسأله الثالثه:الإجماع يقع على ضروب:

منها:أن يجمع أهل الإجماع على المسأله بالقول الصريح.

۱- العدّه:۶۳۷/۲. [۱]

۲- العدّه:۶۳۶/۲. [۲]

۳- نفس المصدر.

۴- حرف العطف:لم يرد فى ج،ه،الحجريه.

۵- العدّه:۶۳۷/۲. [۳]

الثانی:أن یجمعوا علیها فعلا.

الثالث:أن یقول بعض،و یقرّره الباقون.

و لا بدّ فی هذه الوجوه من ارتفاع التقیّه.

الرابع:أن یعلم رضاهم بالمسأله.

لا یقال:کیف یعلم اتفاق الإمامیه کلّهم علی ذلک،مع کثرتهم و انتشارهم فی البلاد.

لأنّا نقول (۱):کما یعلم (۲)اتفاق المسلمین (۳)علی کثیر من المسائل، کإیجاب غسله واحده فی الوضوء و أنّه لا قائل بوجوب الثانیه و الثالثه،و کما یعلم (۴)أنّه إذا اجتمع أخ و جدّ،فإنّه لا قائل بأنّ الأخ یحوز المال دون الجدّ،و غیر ذلک من المسائل.

۱- العدّه:۶۳۲/۲. [۱]

۲- فی ب،ج،د،الحجریه:(نعلم).

۳- فی ه:(الاتفاق)بدل(اتفاق المسلمین).

۴- فی ن،ب:(نعلم).

الباب السّابع: فی الأخبار

اشاره

و فیه مقدّمه و فصول

ص:۱۹۵

أمّا المقدّمه

فنقول:

الخبر:كلام يفيد بنفسه نسبه أمر إلى أمر نفيا أو إثباتا.

و من الناس من قال:الخبر:ما يحتمل الصدق و الكذب (۱).و هو تعريف بما لا يعرف إلّا به.

و الصدق:هو الإخبار عن الشيء على ما هو به.

و الكذب:هو الإخبار عن الشيء لا على ما هو به.

و لا يفتقر إلى كون المخبر معتقدا لكونه (۲)كذبا.و اعتبره الجاحظ (۳)(۴).

و الخلاف لفظى (۵).

و لا بدّ من كون المخبر مريدا،حتى تكون الصيغه مستعمله فى

۱- المعتمد:۷۴/۲، [۱]العدّه:۶۳/۱، [۲]المحصول:۲۱۷/۴،الإحكام ۲۵۰/۱، المنتهى:۶۵.

۲- فى ه:(بكونه).و هو المناسب.

۳- هو:أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى بالولاء،الليثى:كبير أئمه الأدب،و رئيس الفرقه الجاحظيه من المعتزله.ولد فى البصره عام ۱۶۳ ه و توفى بها سنه ۲۵۵ ه.فلج فى آخر عمره،و كان مشوّه الخلقه.مات و الكتاب على صدره؛قتلته مجلّدات من الكتب وقعت عليه.له تصانيف كثيره،منها(الحيوان) [۳]أربعه مجلدات،و(البيان و التبيين)و(سحر البيان)و(التاج).عن:الأعلام للزركلى: ۷۴/۵. [۴]

۴- المعتمد:۷۵/۲-۷۶،المحصول:۲۲۴/۴،الإحكام:۲۵۳/۱،المنتهى:۶۶.

۵- المحصول:۲۲۵/۴.

فائدتها،لأنّ الصيغه قد توجد غير خبر (۱).

إذا عرفت هذا،فالخبر:إمّا أن يقطع بصدقه،أو كذبه،أو يكون محتملا لكلّ واحد من الأمرين.

و ما علم صدقه ينقسم إلى:ما علم صدقه بمجرّد الإخبار،و إلى ما علم صدقه بأمر مضاف إلى الإخبار،كضروره العقل أو (۲)استدلاله.

و يدخل فى ذلك جميع ما عدّ (۳)من الأقسام الداله على صدق الخبر، كإخبار اللّه تعالى،و رسوله،و المعصوم،و ما أجمعت (۴)عليه الامّه،و ما ذكر بحضره الرسول صلّى اللّه عليه و آله بمسمع منه و لم يكن غافلا عنه فلم ينكره؛لأنّ كلّ ذلك علم صحّته بالدليل.

و ما علم صدقه بمجرّد الإخبار،فهو المتواتر.و سنفرد له فصلا،إن شاء اللّه تعالى.

و ما علم كذبه؛فلا يكون إلّا بأمر مضاف إلى الخبر،و هو خمسه أشياء:

الأوّل:ما خالف ضروره العقل.

الثانى:ما أحالته العوائد.

الثالث:ما خالف دليل العقل.

الرابع:ما خالف النصّ القاطع من الكتاب و السنّه المتواتره.

الخامس:ما خالف الإجماع.

۱- المعتمد:۷۳/۲،الذريعه:۴۷۸/۲،العدّه:۶۴/۱،المحصول:۲۲۳/۴.

۲- فى ج،د،الحجريه:عطف بالواو.

۳- فى أ،ن،ج:(عدد).و فى ه:(عدّوا).

۴- فى ج،د،ه،الحجريه:(اجتمعت).

الفصل الأوّل : فی المتواتر من الأخبار.و فیه مسائل:

المسأله الأولی:الخبر المتواتر مفید للعلم.و أنکره السمّنیه (۱).

لنا:أنّ الواحد منّا یجد نفسه جازمه بالبلدان و الوقائع-و إن لم یشاهدها-عند الإخبار عنها،کجزمنا بما نشاهده،جزما خالیا عن التردد.

و ما تورده السمّنیه من الشبه (۲)،فهو تشکیک فی (۳)الضروریات، فلا یستحقّ الجواب.

و أمّا کیفیه حصول هذا العلم:فذهب أبو هاشم و أتباعه و جماعه من الفقهاء إلی کونه ضروریا (۴).و قال المفید ۵من

۱- الذریعه:۴۸۱/۲،العدّه:۶۹/۱، [۱]المنخول:۲۳۵،المستصفی:۱۵۵/۱، المحصول:۲۲۸/۴،الإحکام:۲۵۹/۱،المنتهی:۶۸.و السمّنیه:-نسبه إلی (سومان)بلد فی الهند-من الفرق [۲]التی کانت قبل الإسلام و القائله بالتناسخ.قالوا بقدم العالم و بإبطال النظر و الاستدلال.و زعموا أن لا معلوم إلاّ من جهه الحواس الخمس.و أنکر أکثرهم البعث بعد الموت.عن:الفرق بین الفرق للبغدادی:۲۷۰ ط سنه ۱۳۶۷ ه- [۳]۱۹۴۸ م بتعلیقات الشیخ زاهد الکوثری.

۲- فی ن،ج،د،ه،الحجریه:(الشبهه).

۳- فی أ،ن،ه:(علی)بدل(فی).

۴- المعتمد:۸۱/۲،الذریعه:۴۸۵/۲،العدّه:۷۰/۱، [۴]التبصره:۲۹۳،اصول السرخسی:۲۹۱/۱،المستصفی:۱۵۶/۱-۱۵۷،المحصول:۲۳۰/۴-۲۳۱، الإحکام:۲۶۲/۱،المنتهی:۶۸.

أصحابنا:هو كسبى ۱.و توقّف الشيخ ۲و المرتضى ۳فى الإخبار عن البلدان و الوقائع،و قطعا على أنّ الأخبار الشرعيه المتضمّنه لمعجزات ۴الأنبياء و الأئمه،و غير ذلك من المذاهب المتواتره؛كسبى،يفتقر إلى ضرب من الاستدلال.

و الظاهر أنّه ضرورى،لأنّه يجزم بهذه الامور من لا يحسن الاستدلال و لا يعرفه.و لا أمنع أن يفتقر بعض الأخبار المتواتره إلى ضرب من الاستدلال،و ليس هذا موضع الكشف عن غامض هذه المسأله.

المسأله الثانيه:شرائط إفاده الخبر المتواتر العلم أربعه:

الأوّل:أن يخبروا عمّا علموه،لا ما ظنّوه.

الثانی:أن یکون ذلک المعلوم محسوسا.

الثالث:أن یبلغوا حدّا لا یجوز علیهم التواطؤ و المراسله.

الرابع:أن یستوی الطرفان و الوسط فی هذه الشرائط.

لأنّا نعلم أنّه متی اختلّت (۱)هذه الشرائط أو أحدها لا یحصل العلم بمجرّد الإخبار.

المسأله الثالثه:لیس للتواتر عدد محصور.و حدّه قوم بسبعین، و آخرون بأربعین،و قوم بعدّه أهل بدر (۲).و الکلّ تحکّم لا معنی له.

لنا:أنّا نحکم بوجود البلاد و الوقائع عند الإخبار من غیر تنبّه للعدد، فلو کان العدد شرطا،لتوقّف العلم علی حصوله.و لعلّ الهمّه لو صرفت إلی درکه لأمکن ذلک بعد صعوبه.

و تحقیقه:أنّا إذا سمعنا بخبر عن واحد فقد أفادنا ظنّا،ثم کلّما تکرر الإخبار بذلک قوی الظنّ،حتی یصیر الاعتقاد علما،فعند ذلک إن ضبط العدد کان ذلک هو المعتبر،لأنّ الإخبار هو المقتضی للعلم،و السبب لا یختلف بحسب محالّه إذا کان تامّا.

المسأله الرابعه:شرط قوم (۳)شروطا لیست معتبره،و هی أربعه:

الأوّل:أن لا یجمعهم مذهب واحد،و لا نسب واحد (۴).

۱- فی ج،د،ه،الحجریه:(اختلفت).

۲- حکیت هذه الأقوال و أدلّتها فی:المعتمد:۹۲/۲،التبصره:۲۹۵،المستصفی: ۱۶۲/۱،المنخول:۲۴۱،المحصول:۴۶۶/۴-۴۶۷،الإحکام:۲۶۸/۱، المنتهی:۷۰.

۳- المستصفی:۱۶۴/۱-۱۶۵،المحصول:۲۶۸/۴-۲۶۹،الإحکام:۲۶۹/۱- ۲۷۰،المنتهی:۷۰.

۴- عباره:(و لا نسب واحد)ساقطه من الحجریه.

الثانی:أن یکون عددهم غیر محصور.

الثالث:أن لا یکونوا مکرهین علی الإخبار.

الرابع:العداله.

و الکل فاسد،لأنّا نجد النفس جازمه بمجرّد الأخبار المتواتره من دون هذه الامور،فلم تکن معتبره.

المسأله الخامسه:حکی بعض الأشعریه (۱)و المعتزله (۲)أنّ الإمامیه تعتبر قول المعصوم علیه السّلام فی التواتر.و هو فریه علیهم،أو غلط فی حقّهم، و إنّما یعتبرون ذلک فی الإجماع.

المسأله السادسه:التواتر بالمعنی مفید للعلم،ککرم حاتم، و شجاعه علی علیه السّلام،و إن کانت مفردات أخبارهما آحادا.

۱- کالغزالی،فی:المنخول:۲۴۲،و:المستصفی:۱۶۵/۱،و الآمدی،فی: الإحکام:۲۷۰/۱،و ابن الحاجب،فی:المنتهی:۷۰.و إنّما القائل بذلک هو ابن الراوندی،کما فی:المحصول:۲۶۹/۴.

۲- لم أعثر علیه.و ربّما کان القاضی عبد الجبّار،فانظر:الشافی فی الإمامه،للسید المرتضی:۲۸۳/۱،ط قم عام ۱۴۱۰ ه،مصوّره عن طبعه عام ۱۴۰۷ ه.

الفصل الثانی : فیما لا یقطع بصدقه و لا کذبه.و فیه مسائل:

المسأله الاولی:حکی عن أهل الظاهر أنّ خبر الواحد یفید العلم (۱)،و عن قوم أنّه یوجب العلم الظاهر (۲).و هذا باطل ضروره،و لأنّه لو أوجبه الخبر لکونه خبرا،لأوجبه کلّ خبر،و من جملتها إخبارنا لهم أنّ خبر الواحد لا یوجب العلم.

و حکی عن النظّام (۳):أنّ خبر الواحد إذا اقترنت به قرائن أفاد العلم، کما إذا سمعت الواعیه فی دار إنسان،و نشرت (۴)نساؤه شعورهن، و سوّدت أبوابه،و استغاث غلمانه،و اخبر بموته،فعند ذلک یحصل العلم بصدق المخبر.و هو باطل،لأنّه قد ینکشف بطلان الخبر فی کثیر من ذلک.نعم،قد یفید الظنّ القوی.و لا احیل فی بعض الأخبار انضمام قرائن قویه کثیره تبلغ إلی حدّ یفید معها العلم.

المسأله الثانیه:یجوز التعبّد بخبر الواحد عقلا،خلافا لابن قبه (۵)

۱- الإحکام لابن حزم:۱۱۲/۱،المعتمد:۹۶،۹۲/۲،العدّه:۹۷/۱، [۱]التبصره: ۲۹۸،المنخول:۲۵۲،المستصفی:۱۷۲/۲،الإحکام:۲۷۴/۱.

۲- المعتمد:۹۳/۲،الذریعه:۵۱۷/۲،العدّه:۹۷/۱-۹۸، [۲]المستصفی:۱۷۲/۲، [۳]الإحکام:۲۷۴/۱.

۳- المعتمد:۹۲/۲-۹۳،الذریعه:۵۱۷/۲،العدّه:۹۷/۱، [۴]التبصره:۲۹۸، [۵]البرهان:۲۱۷/۱،اصول السرخسی:۳۳۰/۱،المنخول:۲۳۹-۲۴۰.

۴- فی ن،ب،ج،د،ه،الحجریه:(نشر).

۵- هو:أبو جعفر،محمد بن عبد الرحمن بن قبه،الرازی:فقیه،رفیع المنزله،من

من أصحابنا،و جماعه من علماء الكلام (۱).

لنا:أنّ التعبّد به يجوز اشـتماله على مصـلحه،فيجب الحكم بجواز التعبّد به.أمّا الاولى:فلأنّ المانع من اشـتماله على المصلحه هو ما يذكره الخصم،و نحن نبطله.و أمّا أنّه إذا كان كذلك وجب الحكم بجواز التعبّد به؛فلأنّ الشرائع معذوقه (۲)بالمصالح،و الحكمه الإلهيه موكوله برعايتها، فيجب فى الحكمه مهافته (۳)الشارع على نصبها.

احتجّ الخصم بوجهين (۴):

۱- الذريعه:۵۲۹،۵۱۹/۲،الإحكام:۲۸۵/۱.

۲- فى هامش ب،الحجريه:(أى:موسومه).و فى ه:(مقترنه)بدل(معذوقه).

۳- فى هامش ب،الحجريه:(أى:متابعه).

۴- كما قد ذكرت حجج اخرى فى المقام،و أهمّها ما جعله ابن الحاجب،فى:

أحدهما (۱):أنّ خبر الواحد لا يوجب العلم،فيجب أن لا يعمل به.

و الاولى ظاهره،و لأنّا لا نتكلم إلّا فيما هـذا شأنه من الأخبار.و أمّا الثانيه فلأنّه عمل بما لا يؤمن كونه مفسـده،و أيضا قوله تعالى: وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ ۲.

الوجه الثانى ۳:ثبت أنّه لا يقبل خبر النبى إلّا بعد قيام المعجزه على صدقه،ففيمن عداه أولى.

و جواب الأوّل:أنّ الأمان من كونه مفسده حاصل عند قيام الدلاله على العمل به.

و جواب الثانى:التزام التسويه،فلأنّا لا نعمل بخبره ما لم تقم الدلاله على العمل به.

ثمّ الوجهـان منقوضـان بالعمـل بشـهاده الشاهـدين،و اسـتقبال القبله عنـد غلبه الظنّ و عـدم العلم بجهتهـا،و غير ذلك من الظنون الوارده فى ۴الشرع.

المسـأله الثـالثه:إذا ثبت جواز التعبّـد بخبر الواحـد،فهل هو واقع أم لا؟منعه المرتضـى ۵.و قـال أكثر المعتزله و الفقهـاء من العامّه بوقوعه ۶.

۱- المعتمد:۱۰۴ [۱]/۲،الذريعه:۵۲۲/۲،التبصره:۳۰۱-۳۰۲،المحصول: ۳۸۹/۴-۳۹۰،الإحكام:۲۸۶/۱.

و اعتبر أبو على (۱)فى الخبر روايه عدلين حتى يتصل بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.و اكتفى الباقون بروايه الواحد العدل.و عمل به الطوسى (۲)إذا كان الراوى من الطائفه المحقّه،و كان عدلا.

احتجّ المرتضى (۳):بأنّه لو وجب العمل به لعلم إمّا بالعقل أو النقل (۴)،و القسمان باطلان.

أمّا الملازمه؛فلأنّه لو كان التكليف به واردا،لكان للمكلّف إليه طريق،لأنّ تكليف ما لا طريق إلى العلم به قبيح عقلا.

و أمّا انحصار الطريق فى العقل و النقل؛فظاهر.

و أمّا انتفاء اللّازم فبما سنبطل به معتمد المخالف،و هم طائفتان:

طائفه تتمسك بالعقل كابن سريج و أتباعه (۵)،و اخرى (۶)بالنقل-و هم الأكثر (۷)-كالقاضى (۸)و أبى عبد اللّه (۹)و من تبعهما.و منهم من يجمع فى الدلاله بين العقل و النقل (۱۰)،كالقفّال (۱۱)و أبى الحسين (۱۲).

۱- الجبّائى،كما فى:الذريعه:۵۲۹/۲،العدّه:۹۹/۱-۱۰۰، [۱]التبصره:۳۱۲، المنخول:۲۵۵،المحصول:۴۱۷/۴. [۲]

۲- العدّه ۱۰۰/۱. [۳]

۳- الذريعه:۵۲۹/۲.

۴- فى ج،د،ه،الحجريه:(بالنقل).

۵- العدّه:۹۸/۱،المحصول:۳۵۳/۴،الإحكام:۲۸۸/۱،المنتهى:۷۴.

۶- فى د،الحجريه:(الاخرى).

۷- المنتهى:۷۴.

۸- عبد الجبّار،كما فى:المحصول:۳۵۳/۴.

۹- قال الآمدى،فى:الإحكام:۲۸۸/۱:«و فصّل أبو عبد اللّه البصرى بين الخبر الدال على ما يسقط بالشبهه و ما لا يسقط بها،فمنع منه فى الأوّل و جوّزه فى الثانى».

۱۰- التبصره:۳۰۳.

۱۱- المحصول:۳۵۳/۴،الإحكام:۲۸۸/۱.

۱۲- المعتمد:۱۰۶/۲-۱۲۶.

احتج ابن سريج (۱):بأنّ العمل بخبر الواحد دافع للضرر،و كلّ ما كان كذلك كان واجبا.أمّا أنّه دافع للضرر؛فلأنّ المخبر عن الرسول إذا كان ثقه يغلب على الظنّ صدق قوله،و مخالفته مظنّه للضرر.و أمّا أنّ دفع الضرر واجب؛فضرورى.

و الجواب:لا- نسلّم أنّ مخالفه الخبر مظنّه للضرر،و هذا لأنّ علمنا بوجوب نصب الدلاله من الشارع على ما يتوجّه التكليف به،يؤمّننا الضرر عند ظنّ صدق المخبر.ثمّ ما ذكروه منقوض بروايه الفاسق،لا بل بروايه الكافر،فإنّ الظنّ يحصل عند خبره.لا يقال:لو لا- الإجماع لقلنا به.لأنّا نقول:حيث منع الإجماع من اطّراد هذه الحجّه،دلّ على بطلانها،لأنّ الدليل العقلى لا يختلف بحسب مظانّه.

ثمّ إنّ الحجّه مقلوبه عليهم،لأنّه لو وجب العمل بخبر الواحد لجواز اشتماله على مصلحه لا يؤمن الضرر بفواتها،فليجب اطّراحه لجواز اشتماله على مفسده لا- يؤمن من الضرر بفعلها،و يلزم على ما ذكروه وجوب العمل بقول مدعى النبوّه بدون (۲)المعجز بعين ما ذكروه (۳).

۱- ذكرت هذه الحجّه بصيغ مختلفه دون ما نسبه إلى ابن سريج فى:المعتمد:۱۰۶/۲ -۱۰۷،الذريعه:۵۳۴/۲،العدّه:۱۰۷/۱، [۱]المستصفى:۱۷۴/۱، [۲]المحصول: ۳۸۸/۴.و فى:الإحكام:۲۸۹/۱،و:المنتهى:۷۶؛ [۳]نسبت إلى أبى الحسين البصرى،و زاد فى الأوّل:«و جماعه من المعتزله».

۲- فى ن،ب،ج،د،الحجريه:(دون).

۳- فى ن:(لعين).و فى ه:(من دون المعجزه لعين ما ذكروه).

و احتجّ المتمسکون بالنقل بوجوه (۱).

الأوّل:قوله تعالی: فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ (۲).و وجه الدلاله:أنّ اللّه تعالی أوجب الحذر بخبر الواحد،و متی وجب الحذر وجب العمل،لأنّ عند سماع الخبر المحذّر:إمّا أن یمتنعوا عن استباحه ما حذّر عنه،و هو عمل به،و إذا عمل به فی موضع وجب فی کلّ موضع،إذ لا قائل بالفرق.و إمّا أن لا یمتنعوا،و ذلک یقتضی ترک الحذر الذی دلّت الآیه علی وجوبه.

الثانی:قوله تعالی: إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا (۳).و وجه الدلاله:أنّه أمر بالتبیّن عند کونه فاسقا،فیجب (۴)أن لا یحصل وجوب التبیّن عند عدمه،و إلّا لما کان لتعلیق التبیّن علی الفسوق فائده.

الثالث:أنّه علیه السّلام کان یبعث رسله إلی البلدان و القبائل،و هم آحاد، و یوجب علی المرسل إلیهم القبول من المرسل.

الرابع:أجمعت الصحابه علی العمل بخبر الواحد،و إجماع الصحابه حجّه.أمّا أنّهم أجمعوا؛فلأنّهم رجعوا إلی أزواج النبی علیه السّلام فی الغسل من التقاء الختانین (۵)،و رجع أبو بکر فی توریث الجدّه إلی خبر المغیره (۶)،

۱- المعتمد:۱۱۰/۲-۱۱۶،الذریعه:۵۳۱/۲-۵۳۴،العدّه:۱۰۸/۱-۱۱۵ ، ۱۲۱، [۱]التبصره:۳۰۴-۳۰۷، [۲]المستصفی:۱۷۵/۱-۱۷۹، [۳]المحصول:۳۵۴/۴- ۳۷۷، [۴]الإحکام:۲۹۱/۱-۲۹۹،المنتهی:۷۴-۷۵. [۵]

۲- التوبه۱۲۲/. [۶]

۳- الحجرات۶/. [۷]

۴- فی ج،د،الحجریه:(فوجب).

۵- جامع الاصول:۲۶۸/۷-۲۷۰ ح ۵۳۰۰.

۶- جامع الاصول:۶۰۸/۹-۶۰۹ ح ۷۳۹۱.

و رجع عمر إلى روايه عبد الرحمن فى سيره المجوس بقوله:«سنّوا (۱)بهم سنّه أهل الكتاب» (۲)،و منع من توريث المرأه من ديه زوجها،و رجع عن ذلك بخبر الضحاك بن قيس (۳)،و عن علىّ عليه السّلام:«كنت إذا سمعت من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حديثا نفعنى اللّه بما شاء أن ينفعنى،فإذا حدّثنى به غيره استحلفته،فإذا حلف لى صدّقته» (۴)،و عمل علىّ عليه السّلام بخبر المقداد فى المذى (۵).و هذه الأخبار و إن كانت آحادا،فإنّ معناها متواتر،كما يعلم كرم حاتم،و شجاعه عمرو،و إن كانت مفردات أخبارهما آحادا.

لا يقال:لم لا يجوز أن تكون الصحابه عملت عند هذه الأخبار، لا بها؟

لأنّا نقول:لو عملوا لا- بها،لوجب نقل ذلك الموجب للعمل دينا و عاده،لأنّ الجماعه إذا مسّ تهم الحاجه إلى كشف ملتبس،ظهر منهم الاستبشار عند وضوحه،و التعجّب من حصوله،فيظهر لا- محاله.و لو صحّ من الواحد ستره لما استمرّ فى الجماعه كلّهم،و لكان يحدوهم الدين إلى إظهار السبب الموجب للعمل،لئلّا يحصل التوهّم أنّهم عملوا للخبر (۶)، و إذا ثبت أنّ بعضهم عمل بما ذكرناه،و لم ينكر الباقون مع ارتفاع الموانع من الإنكار،كان ذلك إجماعا.

و الجواب عن الآيه الاولى أن نقول:لا نسلّم وجوب الحذر.

۱- فى النسخ:(سيروا).و هو تصحيف.

۲- جامع الاصول:۶۶۰/۲ ح ۱۱۵۱.

۳- جامع الاصول:۶۲۰/۹ ح ۷۴۱۴.

۴- جامع الاصول:۳۹۰/۴ ح ۲۴۴۸.

۵- جامع الاصول:۱۹۷/۷-۲۰۰ ح ۵۲۱۹.

۶- فى ج:(بالخبر).

فان قال:(لعلّ)فی حقّ اللّه للوجوب.

قلنا:هی فی حقّه للوجوب بمعنی تحقّق حصول ما دخلت علیه، لا بمعنی استحقاق الذمّ بترکه.

سلّمنا أنّ الحذر واجب عنده،لکن لا نسلّم أنّه یلزم العمل بمضمونه،و لم لا یکون ثمره الحذر البعث علی (۱)استعلام الحقّ و الفحص عنه؟!علی أنّ وجوب الحذر ینافی العمل بخبر الواحد،إذ مع العمل به یؤمن الحذر،فکیف یکون سببا له؟!

ثمّ نقول:کما یحتمل ذلک نقل الخبر یحتمل نقل الفتوی،و مع قیام الاحتمال لا یعود حجّه علی موضع النزاع.علی أنّ تناوله للفتوی (۲)أولی، لقوله تعالی: وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ (۳)،لأنّ العمل بالخبر یختصّ العلماء (۴)دون غیرهم،و تنزیلها (۵)علی الأعمّ أولی.

و الجواب عن الآیه الثانیه أن نقول:الاستدلال بها مبنیّ علی القول بدلیل الخطاب،و هو باطل.

فإن قال:إنّ تعلیل التبیّن بکون المخبر فاسقا یقتضی عدم الحکم عند عدمه،فلا یجب التبیّن عند خبر العدل.

قلنا:هذا معارض بأنّ (۶)عدم الأمان من إصابه القوم بالجهاله علّه فی

۱- فی ه:(عن).

۲- فی أ:(الفتوی).

۳- التوبه۱۲۲/. [۱]

۴- کذا فی النسخ،و المناسب(بالعلماء).

۵- فی أ،ج،د،ه،الحجریه:(فتنزیلها).

۶- فی أ،ن،ب،ج،د،الحجریه:(بما أنّ).

وجوب التبيّن،و هو ثابت فی العدل،فيجب التبيّن عملا بالعلّه.

فإن قال:لو استوی العدل و الفاسق فی ذلک،لم يكن لذكر الفسوق فائده.

قلنا:لا نسلّم،و ما المانع أن تكون الفائده هی إظهار فسوق من نزلت الآيه بسببه،و هو الوليد بن عقبه (۱)،فإنّه يمكن أنّه كان علی ظاهر العداله عندهم،فكشف عن فسوقه.

و الجواب عن الثالث:أن نقول:لا نسلّم أنّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم كان يبعث رسله إلی القبائل لروايه الخبر،و لم لا يجوز أن يكون بعثهم للحكم و الفتوی؟! و مع قيام هذا الاحتمال يبطل التعلّق بهذا الاستدلال.

و الجواب عن الرابع:لا نسلّم حصول الإجماع علی ذلک.

قوله:«نقل بالتواتر حكم الصحابه به».

قلنا:لا نسلّم تواتر ذلک،إذ لو كان كذلک لحصل لنا العلم به كما حصل (۲)لک،و لحصل لكثير ممّن أنكر ذلک من المعتزله و غيرهم.

۱- قال الزمخشری فی تفسيره المسمّی ب(الكشّاف):۳۵۹/۴-۳۶۰ ط عام ۱۳۶۶ ه، [۱]فی تفسير الآيه المذكوره:«بعث رسول اللّه(ص)الوليد بن عقبه،أخا عثمان لامّه-و هو الذی ولّاه عثمان الكوفه بعد سعد بن أبی وقاص،فصلّی بالناس و هو سكران صلاه الفجر أربعا،ثمّ قال:هل ازيدكم،فعزله عثمان عنهم-مصدقا إلی بنی المصطلق،و كانت بينه و بينهم إحنه،فلمّا شارف ديارهم ركبوا مستقبلين له،فحسبهم مقاتليه،فرجع و قال لرسول اللّه(ص):قد ارتدّوا و منعوا الزكاه. فغضب رسول اللّه(ص)و همّ أن يغزوهم.فبلغ القوم،فوردوا و قالوا:نعوذ باللّه من غضبه و غضب رسوله،فاتهمهم فقال:«لتنتهن أو لأبعثن إليكم رجلا هو عندی كنفسی،يقاتل مقاتلكم،و يسبی ذراريكم»ثمّ ضرب بيده علی كتف علیّ رضی اللّه عنه. و قيل:بعث إليهم خالد بن الوليد،فوجدهم منادين بالصلاه متهجدين،فسلّموا إليه الصدقات،فرجع».

۲- فی ج،د،الحجريه:(يحصل).

قوله:«عمل به بعض الصحابه و سكت الباقون».

قلنا:لا نسلّم أن بعضا عمل.فإن استدلّ بالأخبار المذكوره؛قلنا:

هى آحاد،فيكون ذلك إثباتا للشىء بنفسه.سلّمنا أنّ بعضهم عمل،و لكن لا نسلّم أن سكوت الباقين لا يحتمل إلّا الرضا،لأنّ العامل بذلك هم أرباب الحكم كأبى بكر و عمر و عثمان و أمثالهم،و ليس كلّ أحد قادرا على الإنكار عليهم.و إن قدر الواحد أو العشره من الصحابه،فإنّ وفاقهم لا يكون إجماعا،لأنّا لا نعلم ارتفاع الاحتمال فى حقّ الباقين.

على أنّ هذا الاستدلال لو صحّ لكان معارضا بمثله،فإنّ بعض الصحابه ردّ خبر الواحد،و لم يعلم النكير من غيره،كما روى أنّ أبا بكر ردّ خبر عثمان فيما رواه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من إذنه بردّ الحكم بن أبى العاص (۱)،و أنّ عمر ردّ خبر فاطمه بنت قيس (۲)،و أنّ عليا عليه السّلام رد خبر بروع بنت واشق (۳)،و أنّ عائشه ردّت خبر ابن عمر فى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه (۴)،و غير ذلك ممّا عدّدوه،و تقريره ما تقدّم.

و ذهب شيخنا أبو جعفر (۵)إلى العمل بخبر العدل من رواه أصحابنا.

۱- الإصابه فى تمييز الصحابه،للحافظ ابن حجر:۳۴۵/۱-۳۴۶ مطبعه مصطفى محمد عام ۱۳۵۸ ه و بهامشه الاستيعاب:۳۱۷/۱-۳۱۹. [۱]

۲- جامع الاصول:۱۲۸/۸-۱۴۰ ح ۵۹۷۶.

۳- السنن الكبرى،للبيهقى:۲۴۷/۷ ط دار المعرفه.و راوى الخبر-الوارد فى قضيه بروع بنت واشق-هو معقل بن سنان الأشجعى.و قد ذكر الخبر فى:جامع الاصول:۱۶/۷-۱۸ ح ۴۹۹۰.

۴- جامع الاصول:۹۱/۱۱-۹۴ ح ۸۵۶۴،۸۵۶۳.

۵- العدّه:۱۲۶/۱. [۲]

لکن لفظه و إن کان مطلقا،فعند التحقیق یتبیّن (۱)أنّه لا یعمل بالخبر مطلقا، بل بهذه الأخبار الّتی رویت عن الأئمه علیهم السّلام و دوّنها الأصحاب،لا أنّ کلّ خبر یرویه إمامیّ (۲)یجب العمل به.هذا الذی تبیّن لی فی (۳)کلامه، و یدّعی إجماع الأصحاب علی العمل بهذه الأخبار،حتی لو رواها غیر الإمامی،و کان الخبر سلیما عن المعارض،و اشتهر نقله فی هذه الکتب الدائره بین الأصحاب؛عمل به.و احتجّ لذلک بوجوه ثلاثه:

الأوّل (۴):دعوی الإجماع علی ذلک.فإنّه ذکر أنّ قدیم الأصحاب و حدیثهم إذا طولبوا بصحّه ما أفتی به المفتی منهم،عوّل علی المنقول فی اصولهم المعتمده و کتبهم المدوّنه،فیسلّم له خصمه منهم الدعوی فی ذلک،و هذه سجیّتهم من زمن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إلی زمن الأئمه علیهم السّلام،فلولا أنّ العمل بهذه الأخبار جائز لأنکروه و تبرّءوا من العامل به.

الوجه الثانی (۵):وجود الاختلاف من الأصحاب بحسب اختلاف الأحادیث یدلّ علی أنّ مستندهم إلیها،إذ لو کان العمل بغیرها ممّا طریقه القطع،لوجب أن یحکم کلّ واحد بتضلیل مخالفه و تفسیقه،فلمّا لم یحکموا بذلک،دلّ علی أنّ مستندهم الخبر،و علی جواز العمل به.

لا یقال:هذا دلیل علی أنّهم غیر معاقبین علی العمل به،و عدم العقاب لا یدلّ علی کونه حقّا.

۱- فی أ،ب،ه،الحجریه:(تبیّن).و فی ج،د:(یبین).

۲- فی ج،الحجریه:(الإمامی).

۳- فی ه:(من)بدل(فی).

۴- العدّه:۱۲۶/۱. [۱]

۵- العدّه:۱۳۶/۱. [۲]

لأنّا نقول:الجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما:أنّ الغرض فی جواز العمل بهذه الأخبار إنّما هو ارتفاع الفسق،و ارتفاع العقاب.

و الثانی:أنه لو کان العمل بها خطأ،لما جاز الإعلام بالعفو عن فعله، لأنّ ذلک یکون إغراء بالقبیح.

الوجه الثالث (۱):اعتناء الطائفه بالرجال،و تمییز العدل من المجروح، و الثقه من الضعیف،و الفرق بین من یعتمد علی حدیثه و من لا یعتمد، و کونهم إذا اختلفوا فی خبر نظروا فی سنده.و ذلک یدلّ علی العمل بهذه الأخبار،لأنّهم لو لم یعملوا بها لما کان لشروعهم فی ذلک فائده.

المسأله الرابعه:قد یقترن بخبر الواحد قرائن تدلّ علی صدق مضمونه،و إن کانت غیر دالّه علی صدق الخبر نفسه،لجواز اختلاقه مطابقا لتلک القرینه.و القرائن أربع:إحداها أن یکون موافقا لدلاله العقل،أو لنصّ الکتاب خصوصه أو عمومه أو فحواه،أو السنّه المقطوع بها،أو لما حصل الإجماع علیه.

و إذا تجرّد عن القرائن الدالّه علی صدقه،و لم یوجد ما یدلّ علی خلاف متضمّنه؛افتقر العمل به إلی اعتبار شروط نذکرها فی الفصول المعقّبه لهذه (۲).

۱- العدّه:۱۴۱/۱. [۱]

۲- فی أ،ب:(بهذه).و فی ن:(لهذا).

الفصل الثالث: فی مباحث متعلّقه بالمخبر.و فیه مسائل:

اشاره

المسأله الاولی:الإیمان معتبر فی الراوی.و أجاز الشیخ (۱)العمل بخبر الفطحیه (۲)و من ضارعهم،بشرط أن لا یکون متّهما بالکذب،و منع (۳)من روایه الغلاه (۴)،کأبی الخطّاب،و ابن أبی العزاقر.

لنا:قوله تعالی: إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا (۵).

احتجّ الشیخ (۶)بأنّ الطائفه عملت بخبر عبد اللّه بن بکیر،و سماعه، و علی بن أبی حمزه،و عثمان بن عیسی،و بما رواه بنو فضّال، و الطاطریون.

و الجواب:أنّا لا (۷)نعلم إلی الآن أنّ الطائفه عملت بأخبار هؤلاء.

۱- العدّه:۱/۱۳۴.

۲- فرقه من فرق الشیعه،قالت بإمامه عبد اللّه الأفطح-ابن الإمام جعفر بن محمد الصادق علیه السّلام-بعد أبیه،فنسبت إلیه.و لقّب بذلک لفطح فی رأسه أو رجلیه. و توفی بعد أبیه بسبعین یوما،و لم یعقّب،فانقرضت.انظر:الإرشاد،للشیخ المفید:۲/۲۱۰-۲۱۱ ط قم [۱]عام ۱۴۱۳ ه،و:رجال الکشّی:۲۵۴ فقره(۴۷۲) ط مشهد عام ۱۳۴۸ ه.ش.

۳- العدّه:۱/۱۳۵.

۴- الغلاه:الذین غالوا فی أهل البیت علیهم السّلام،و تجاوزوا الحدّ فی وصفهم فی الرفعه، فقالوا فیهم ما لا یقولون هم فی أنفسهم.انظر:مجمع البحرین:۱/۳۱۹ [۲] ماده(غلا) ط بیروت عام ۱۴۰۳ ه.

۵- الحجرات۶/. [۳]

۶- العدّه:۱/۱۵۰. [۴]

۷- فی أ،ن:(لم)بدل(لا).

المسأله الثانیه:عداله الراوی شرط فی العمل بخبره،و قال الشیخ (۱):یکفی کونه ثقه متحرّزا عن (۲)الکذب فی الروایه،و إن کان فاسقا بجوارحه.و ادعی عمل الطائفه علی (۳)أخبار جماعه هذه صفتهم.

و نحن نمنع هـذه الدعوی،و نطالب بدلیلها.و لو سلّمناها،لاقتصـرنا علی المواضع الّتی عملت فیها بأخبار خاصّه،و لم یجز التعدّی فی العمل إلی غیرها.

و دعوی التحرّز عن (۴)الکذب مع ظهور الفسق (۵)مستبعده (۶)،إذ الـذی یظهر فسوقه لا یوثق بما یظهر من تحرّجه عن الکذب (۷).

تفریع

عداله الراوی تعلم باشـتهارها بین أهل النقل،فمن اشـتهرت عدالته من الرواه أو جرحه؛عمل بالاشتهار.و إن خفی حاله،و شهد بها محدّث واحد،هل یقبل قوله بمجرّده؟الحقّ أنّه لا یقبل إلّا علی ما یقبل علیه تزکیه الشاهد و جرحه،و هو شهاده عدلین.

و إذا جرح بعض،و عـدّل آخرون؛قـدّم العمل بالجرح،لأنّه شـهاده بزیاده لم یطّلع علیها المعـدّل،و لأنّ العـداله قد یشـهد بها علی الظاهر،

۱- العدّه:۱۵۲/۱. [۱]

۲- فی أ:(من).

۳- من هذا الموضع إلی ما سنشیر إلیه؛ساقط من نسخه(أ).

۴- فی ب:(من).

۵- فی ن،د:(الفسوق).

۶- کذا الظاهر.و فی النسخ:(مستبعد).

۷- فی ن:(تحرّزه من الکذب).

و ليس كذلك الجرح.

المسأله الثالثه:المجنون و الصبىّ لا تقبل روايتهما فى حال كونهما كـذلك،لأنّ الوثوق بهما لا يحصل،لعـدم تحقق الضـبط،سواء كان الصبى مميّزا أو غير مميّز.

لا يقال (۱):الصبى تقبل شهادته فى الجراح و الشجاج،فيجب قبول روايته.

لأنّـا نقول:لم لا ـ يجوز أن يكون ذلـك احتياطـا فى الـدم؟!الا ـ لصـحّه خبره.على أنّ منصب الروايه أعظم،إذ الحكم بهـا مسـتمر،و الثابت عنها شـرع عامّ فى المكلّفين،و ليس كـذلك الشـهاده،فلا يقاس أحدهما على الآخر.أمّا لو تحمّل الشـهاده صبيّا؛لقبلت إذا أدّاها بالغا (۲).

المسأله الرابعه:المجهول النسب؛إذا عرف إسلامه،لم يكف فى قبول روايته.فإن عرفت عدالته،قبلت؛لأنّا نتيقّن ارتفاع الفسق المانع من قبول الشهاده.

فإن عارضها روايه معروف النسب و العداله،كان الترجيح لجانب المعروف (۳).

المسأله الخامسه:إذا قال:(أخبرنى بعض أصحابنا)و عنى الإماميه،

۱- الإحكام:۳۰۴/۱-۳۰۵،المنتهى:۷۶-۷۷. [۱]

۲- و اسـتدلّ على ذلـك بوجوه،أهمّهـا إجماع الصـحابه على قبول روايه ابن عباس، و ابن الزبير،و النعمان بن بشـير،و غيرهم من أحـداث الصـحابه مطلقـا،مـن غير فرق بيـن مـا تحمّلـوه فى حـاله الصـغر و بعـد البلوغ.كمـا فى:المحصـول:۳۹۵/۴، الإحكام:۳۰۵/۱،المنتهى:۷۶-۷۷.

۳- و علّل ذلك الآمدى،فى:الإحكام:۴۶۵/۲،بقوله:«لأنّ احترازه عمّا يوجب نقص منزلته المشهوره يكون أكثر».

يقبل و إن لم يصفه بالعداله،إذا لم يصفه بالفسوق؛لأنّ إخباره بمذهبه شهاده بأنّه من أهل الأمانه،و لم يعلم منه الفسوق المانع من القبول.

فإن قال:(عن بعض أصحابه)،لم يقبل؛لإمكان أن يعنى نسبته إلى الرواه أو أهل العلم،فيكون البحث فيه كالمجهول.

المسأله السادسه:إذا أرسل الراوى الروايه؛قال الشيخ (۱):إن كان ممّن عرف أنّه لا يروى إلاّ عن ثقه،قبلت مطلقا.و إن لم يكن كذلك، قبلت بشرط أن لا يكون لها معارض من المسانيد الصحيحه.

و احتجّ لذلك (۲):بأنّ الطائفه عملت بالمراسيل عند سلامتها عن المعارض كما عملت بالمسانيد،فما (۳)أجاز أحدهما أجاز الآخر.

المسأله السابعه:روايه المرأه المعروفه بالعداله مقبوله،للسبب المقتضى للقبول،و تستوى فى ذلك الحرّه و المملوكه.

المسأله الثامنه:يعتبر فى الراوى الضبط،فإن عرف له السهو غالبا لم يقبل.و إن عرض نادرا قبل،لأنّ أحدا لا يكاد يسلم منه،فلو كان زواله أصلا شرطا فى القبول،لما صحّ العمل إلاّ عن معصوم من السهو،و هو باطل إجماعا من العاملين بالخبر.

المسأله التاسعه:إذا قال راوى الأصل:(لم أرو لك هذه الروايه) قاطعا؛كان ذلك قادحا فى الروايه.و إن قال:(لا أذكر)أو:(لا أعلم)،لم يكن قادحا؛لجواز السهو على الأصل.و وجود العداله فى الفرع ينفى التهمه عنه.

۱- العدّه:۱/۱۵۴.

۲- العدّه:۱/۱۵۵. [۱]

۳- فى ن،ب،الحجريه:(فمن).و ما أثبتناه فى المتن-و هو ما فى ج،د،ه- مطابق للعدّه.و المراد-عندئذ-أنّ المقتضى للعمل بالمسانيد متحقق فى المراسيل السالمه عن المعارض.

الفصل الرابع: فی مباحث متعلّقه بالخبر.و فیه مسائل:

المسأله الاولی:الألفاظ الّتی تعلم نسبه الخبر بها إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أو أحد الأئمه علیهم السّلام أربع مراتب:

الاولی:أن یقول:(أسمعنی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)،أو:(شافهنی)،أو:

(حدّثنی).

و یلی ذلک فی القوّه:أن یقول:(قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)،أو:

(سمعت منه)،أو:(حدّث).

و یلی ذلک:أن یقول:(أمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم).

و یلیه:أن یقول:(رویت عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم).

و هاهنا ألفاظ أخر لیست صریحه فی الروایه:منها:أن یقول:(امرنا بکذا)،أو:(نهینا عن کذا)،أو:(ابیح لنا کذا)،أو یقول:(من السنّه کذا)، أو یقول الصحابی:(کنّا نفعل کذا)؛فهذه الألفاظ لا یعلم من نفسها الدلاله علی الروایه ما لم ینضمّ إلیها ما یدلّ علی القصد بها.

أمّا إذا کانت الروایه عن بعض الرواه،فالصریح فیها ثلاثه ألفاظ:

(أخبرنی)،أو(حدّثنی)،أو یقال للراوی:(هل حدّثک)،أو:(أخبرک فلان؟)فیقول:(نعم).

و هاهنا امور تقوم مقام ذلک:أحدها الإشاره بالجوارح،أو بالکتابه، أو بتسلیم کتاب الروایه-و یسمّی مناوله-أو بالإجازه المعهوده.و هو:أن

يأذن له أن يروى عنه ما صحّ أنّه (۱)من أحاديثه،إمّا بأن يحيله على كتاب مشهور،أو أخبار معروفه.

المسأله الثانيه:يجب عرض الخبر على الكتاب،لقوله عليه السّلام:«إذا روى لكم عنّى حديث فاعرضوه على كتاب اللّه،فإن وافق فاقبلوه،و إلاّ فردّوه» (۲).

المسأله الثالثه:إذا روى الراوى خبرا يخالف مذهبه،لا يكون ذلك طعنا فى الروايه،لجواز أن يرى ذلك لما ظنّه دليلا و ليس كذلك.

المسأله الرابعه:يجوز روايه الخبر بالمعنى،بشرط أن لا تكون العباره الثانيه قاصره عن معنى الأصل،بل ناهضه بجميع فوائدها (۳):

لأنّ الصحابه كانت تروى مجالس النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بعد انقضائها و تطاول المدد،و يبعد فى العاده بقاء ألفاظه عليه السّلام بعينها على الأذهان.

و لأنّ اللّه سبحانه[و] (۴)تعالى قصّ القصّه الواحده بألفاظ مختلفه، و حكى معناها عن الامم،و من المعلوم أنّ تلك القصّه وقعت بغير اللّغه العربيه،و إن كانت باللّغه العربيه فإنّ الواقع منها يكون بعباره واحده،و ذلك دليل على جواز نسبه المعنى إلى القائل،و إن اختلفت الألفاظ.

۱- فى ه:(له)بدل(أنّه).و هو أصحّ.

۲- الحديث بهذا اللّفظ ورد فى بعض كتب اصول الفقه،ك:اصول السرخسى: ۶۷/۲-۶۸،و:المحصول:۹۱/۳،و [۱]بلفظ قريب منه فى:اصول السرخسى أيضا:۳۶۵/۱،و غيرهما.و قد روى ثقه الإسلام الكلينى،فى:اصول الكافى: ۶۹/۱-كتاب فضل العلم/باب الأخذ بالسنّه و شواهد [۲]الكتاب/ح ۵،بإسناده«عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:خطب النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بمنى،فقال:أيّها الناس ما جاءكم عنى يوافق كتاب اللّه فأنا قلته،و ما جاءكم يخالف كتاب اللّه فلم أقله».

۳- وفاقا للشيخ الطوسى،فى:العدّه:۱۵۲/۱.فى ن:(الفوائد).

۴- حرف العطف إضافه منّا لتستقيم العباره.

احتجّ المانع:بقوله علیه السّلام:«رحم اللّه من سمع مقالتی فوعاها و أدّاها کما سمعها» (۱).

و الجواب أن نقول:إذا أدّاها بمعانیها فقد امتثل،کما تقول:(حکی فلان رساله فلان)،إذا أتی (۲)بالمعنی و لو خالفه فی اللّفظ (۳).

المسأله الخامسه:إذا روی الواحد روایه،ثمّ رواها ثانیا و زاد فیها زیاده،أو اختلف (۴)الرواه فی الروایه بالزیاده و النقصان،هل یکون ذلک قادحا فی الروایه أم لا؟

نظر،فإن کان الراوی واحدا،و لم تکن الزیاده منافیه لمعنی الأوّل؛ لم یکن ذلک قادحا،لجواز أن یکون سمعها فی مجلسین،فحکی کلّ واحد منهما (۵)تاره،أو فی مجلس واحد و اقتصر علی حکایه بعضه.

و إن تغایر الراوی،و کان المنفرد بالزیاده واحدا،و بالنقیصه جماعه یستحیل علیهم أن لا یسمعوا ما نقله الواحد؛کانت الزیاده مردوده.

و إن لم یستحل ذلک،بأن یکون سمعها فی مجلسین،أو فی مجلس

۱- المعتمد:۱۴۱/۲،التبصره:۳۴۷، [۱]المنخول:۲۷۹،المستصفی:۱۹۹/۱، [۲]المحصول:۴۶۹/۴،الإحکام:۳۳۲/۱،المنتهی:۸۴.و لفظ الحدیث المذکور فی المتن یوافق ما فی:المحصول،و یختلف عمّا فی غیره.قال الغزالی،فی: المستصفی:۱۹۹/۱:«و [۳]هذا الحدیث بعینه قد نقل بألفاظ مختلفه و المعنی واحد» و ذکرها.و فی:جامع الاصول:۱۸/۸ ح ۵۸۴۹؛عن عبد اللّه بن مسعود رضی اللّه عنه،قال: سمعت رسول اللّه(ص)یقول:«نضّر اللّه امرءا سمع منّا شیئا فبلّغه کما سمعه،فربّ مبلّغ أوعی من سامع».

۲- فی ه:(أدّاها)بدل(أتی).

۳- فی ب:(باللّفظ).

۴- فی ب،ج،د،الحجریه:(اختلفت).

۵- فی ج،د،الحجریه:(واحده منها).

واحد يجوز أن يغفل عنها (۱)الآخرون؛قبلت الزياده.

فإن كانت الزياده منافيه لمعنى الأوّل،تضادّت الروايه بها،و وجب (۲)التوقّف عن العمل بها (۳).

۱- كلمه:(عنها)زياده من ن.

۲- فى ن:(فوجب).

۳- كلمه:(بها)لم ترد فى ب،د،الحجريه.

الفصل الخامس: فی التراجیح بین الأخبار المتعارضه و فیه مسائل:

المسأله الاولی:إذا تعارض خبران،و أحدهما موافق لعموم القرآن أو السنّه المتواتره أو لإجماع الطائفه؛وجب العمل بالموافق،لوجهین:

أحدهما:أنّ کلّ واحد من هذه الامور حجّه فی نفسه،فیکون دلیلا علی صدق مضمون الخبر الموافق له.

الثانی:أن المنافی لا یعمل به لو انفرد عن المعارض،فما ظنّک به معه؟.

و کذلک إذا تعارضا،و کانت رواه أحدهما عدولا؛کان الترجیح لجانب ما رواه العدول (۱)لأنّ روایه من لیس بعدل لا تقبل مع السلامه عن المعارض،فمع وجود المعارض أولی.

المسأله الثانیه:رجّح الشیخ (۲)بالضابط و الأضبط،و العالم و الأعلم؛ محتجّا بأنّ الطائفه قدّمت ما رواه محمّد بن مسلم،و برید بن معاویه، و الفضیل بن یسار،و نظائرهم،علی من لیس له حالهم.

و یمکن أن یحتجّ لذلک:بأنّ روایه العالم و الأعلم (۳)أبعد من احتمال الخطأ،و أنسب بنقل الحدیث علی وجهه،فکانت أولی.

المسأله الثالثه:قال الشیخ (۴):إذا روی أحد الراویین اللّفظ،و الآخر

۱- فی ب،ه:(العدل).

۲- العدّه:۱۵۲/۱-۱۵۳. [۱]

۳- کذا ما فی النسخ.و الظاهر سقوط:(الضابط و الأضبط).

۴- العدّه:۱۵۲/۱. [۲]

المعنی،و تعارضا:فإن کان راوی المعنی معروفا بالضبط و المعرفه، فلا ترجیح.و إن لم یوثق منه بذلک،ینبغی أن یؤخذ المروی لفظا.

و هذا حقّ،لأنّه أبعد من الزلل.

المسأله الرابعه:إذا روی الخبر سماعا،و روی المعارض إجازه؛ کان الترجیح لجانب المسموع،إلّا أن یکون أحاله علی أصل مسموع،أو مصنّف مشهور،فیکونان متساویین.

المسأله الخامسه:إذا کان راوی أحد الخبرین مجهولا،و الآخر معروفا،أو کان أحد السندین متصلا،و الآخر مرسلا؛کان الترجیح للمعروف و المسند،لوجود شرائط العمل فیهما علی الیقین،و عدم الیقین فی الطرف الآخر.

المسأله السادسه:إذا رویت روایتان،و فی إحداهما زیاده عن الاخری؛قال الشیخ (۱):عمل علی الروایه المتضمّنه للزیاده،لأنّها فی حکم خبرین.

و لقائل أن یقول:أ تعنی بذلک أنّه یعمل بالزیاده کما یعمل بالأصل؟ أم تعنی مع التعارض یکون أرجح؟إن أردت الأوّل فمسلّم.و إن أردت الثانی فممنوع.

المسأله السابعه:إذا عمل أکثر الطائفه علی إحدی الروایتین،کانت أولی،إذا جوّزنا کون الإمام فی جملتهم،لأنّ الکثره أماره الرجحان، و العمل بالراجح واجب.

المسأله الثامنه:إذا کان أحد الخبرین موافقا للأصل؛قال قوم:

۱- العدّه:۱/۱۵۵.

یکون أولی،لأنّ الظاهر أنّه هو المتأخّر.و قال آخرون:الناقل أولی،لأنّ له حکم النقل،و الموافق للأصل یستغنی بالأصل عنه،فیغلب علی الظن أنّه لا حاجه للشارع إلی ذکره،للاستغناء بحکم الأصل (۱).

و الحقّ:أنّه إمّا أن یکونا (۲)عن الرسول صلّی اللّه علیه و آله أو عن الأئمه علیهم السّلام:

فإن کانا (۳)عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و علم التاریخ؛کان المتأخّر أولی،سواء کان مطابقا للأصل أو لم یکن.و إن جهل التاریخ؛وجب التوقّف،لأنّه کما یحتمل أن یکون أحدهما ناسخا یحتمل أن یکون منسوخا.

و أمّا إن کانا (۴)عن الأئمه علیهم السّلام؛وجب القول بالتخییر،سواء علم تاریخهما أو جهل،لأنّ الترجیح مفقود عنهما،و النسخ لا یکون بعد النبی صلّی اللّه علیه و آله،فوجب القول بالتخییر.

المسأله التاسعه:قال الشیخ (۵):إذا تساوت الروایتان فی العداله و العدد،عمل بأبعدهما من قول العامّه.

و الظاهر أنّ احتجاجه فی ذلک بروایه رویت عن الصادق علیه السّلام (۶).

۱- المعتمد:۱۸۲/۲-۱۸۳،المحصول:۴۳۳/۵-۴۳۴.

۲- فی ن،ب،ج،د،الحجریه:(یکون).

۳- فی ن،ب،ج،د،الحجریه:(کان).

۴- فی ن،ب،ج،د،الحجریه:(کان).

۵- العدّه ۱۴۷/۱. [۱]

۶- هی مقبوله عمر بن حنظله،المرویه فی:اصول الکافی:۶۷/۱-کتاب فضل العلم/باب اختلاف الحدیث/ح ۱۰،و:الفقیه:۸/۳-۱۱ ح ۳۲۳۳،و:التهذیب: ۳۰۱/۶-۳۰۳ ح ۸۴۵،و:الاحتجاج للطبرسی:۳۵۵.و لکن فی المقام عدّه روایات،فراجع:وسائل الشیعه/کتاب القضاء/الباب(۹)من أبواب صفات القاضی و ما یجوز أن یقضی به/ح ۱۹،۲۹،۳۰،۳۱،۳۴،۴۲،۴۶.و ذکر الوجه فی

و هو إثبات لمسأله علميه بخبر واحد،و ما يخفى عليك ما فيه.مع أنّه قد طعن فيه فضلاء من الشيعه،كالمفيد (۱)و غيره.

فإن احتجّ:بأنّ الأبعد لا يحتمل إلّا الفتوى،و الموافق للعامّه يحتمل التقيّه،فوجب الرجوع إلى ما لا يحتمل.

قلنا:لا نسلّم أنّه لا يحتمل إلّا الفتوى،لأنّه كما جاز الفتوى لمصلحه يراها الإمام،كذلك تجوز الفتوى بما يحتمل التأويل،مراعاه لمصلحه (۲)يعلمها الإمام،و إن كنّا لا نعلمها.

فإن قال:ذلك يسدّ باب العمل بالحديث.

قلنا:إنّما نصير إلى ذلك على تقدير التعارض،و حصول مانع (۳)يمنع من العمل،لا مطلقا،فلم يلزم سدّ باب العمل.

المسأله العاشره:إذا كان أحد الخبرين مشافهه،و الآخر مكاتبه؛كان الترجيح لجانب (۴)المشافهه،لأنّ المكاتبه تحتمل من الخلل ما لا تحتمله المشافهه.

المسأله الحاديه عشره:إذا كان أحد الخبرين حاظرا و الآخر مبيحا،

۱- لم أعثر على ذلك.

۲- هنا نهايه ما سقط من نسخه(أ).

۳- فى أ:(ما)بدل(مانع).

۴- فى ج،د:(بجانب).

و كان حكماهما مستفادين من الشرع؛قال قوم (۱):يكون الحاظر أولى، لقوله عليه السّلام:«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (۲)،و لأنّه أحوط فى التحرّز من الضرر.

و جواب الأوّل:أنّه خبر واحد،لا يثبت بمثله مسائل الاصول.

و الثانى ضعيف،لأنّ الضرر متوجّه فى الإقدام على حظر ما لا يؤمن كونه (۳)مباحا،كما هو محتمل فى الطرف الآخر.

و الأولى التوقف.

۱- المحصول:۴۳۹/۵-۴۴۰،الإحكام:۴۷۸/۲،المنتهى:۲۲۵.

۲- جامع الاصول:۱۷۹/۱۰ ح ۷۶۷۴.و فى الهامش:«قال النسائى:هذا الحديث جيد جدا».و رواه الشيخ أبو الفتح محمد بن على بن عثمان الكراجكى المتوفى سنه ۴۴۹ ه،فى كتابه:كنز الفوائد:۱۶۴ ح ۶ ط حجريه. [۱]

۳- زاد فى ه هاهنا كلمه:(من).

الباب الثّامن: فی النّاسخ و المنسوخ

اشاره

و فیه فصول

ص:۲۲۹

الفصل الأوّل: فی النسخ.و فیه مسائل:

المسأله الاولی:النسخ فی الأصل هو:الإزاله،من قولهم:(نسخت الشمس الظل)،و التغییر،کما یقال:(نسخت الریح الأثر).و قیل (۱):هو حقیقه فی النقل،مجاز فی غیره.و قیل (۲):بل (۳)هو مشترک.و البحث لفظی.

و فی الشرع عباره عن:الإعلام بزوال مثل الحکم الثابت بالدلیل الشرعی،بدلیل شرعی متراخ عنه،علی وجه لولاه لکان الحکم الأوّل ثابتا (۴).

و من الناس من یجعل النسخ رفعا (۵).و منهم من یجعله بیانا لانتهاء مدّه الحکم الأوّل (۶).

و الناسخ هو:الدلیل الثانی.و قد یطلق الناسخ (۷)علی ناصب دلاله

۱- اصول السرخسی:۵۳/۲،المحصول:۲۷۹/۳،الإحکام:۶۹/۲،المنتهی: ۱۵۴. [۱]

۲- العدّه:۴۸۵/۲، [۲]المستصفی:۱۲۸/۱، [۳]الإحکام:۹۶/۲،المنتهی:۱۵۴. [۴]

۳- کلمه:(بل)لم ترد فی ب،ج،د،الحجریه.

۴- المعتمد:۳۶۶/۱،الذریعه:۴۱۴/۱،العدّه:۴۸۶/۲، [۵]المنخول:۲۹۰، المستصفی:۱۲۹/۱، [۶]المنتهی:۱۵۴. [۷]

۵- المنخول:۲۹۰،المستصفی:۱۲۸/۱، [۸]المحصول:۲۸۷/۳، [۹]الإحکام:۹۸/۲، المنتهی:۱۵۴. [۱۰]

۶- اصول السرخسی:۵۴/۲،المنخول:۲۸۹،المستصفی:۱۲۹/۱، [۱۱]المحصول: ۲۸۷/۳، [۱۲]المنتهی:۱۵۴.

۷- فی أ:(النسخ).

النسخ.و قد يتجوّز به فى الحكم،كما يقال:(نسخ شهر رمضان صوم عاشوراء)،و فى المعتقد،كما يقال:(الحنفى ينسخ القرآن بالسّنه).

و المنسوخ هو:الدليل الأوّل.و قد يستعمل فى الحكم.

و لا يطلق النسخ بالحقيقه إلّا حيث يكون الدليلان شرعيين.فلو كانا عقليين أو أحدهما؛لم يكن ذلك نسخا بالحقيقه،و إن كان معنى النسخ موجودا فيه.

المسأله الثانيه:النسخ فى الشرائع جائز عقلا و شرعا.

أمّا عقلا فلوجهين:

أحدهما:أنّ الشرائع تابعه للمصالح،و هى جائزه الاختلاف،فجاز اختلاف ما هو تابع لها (۱).

الثانى:أنّ الدلائل القطعيّه دلّت على نبوّه نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله،و يلزم من ذلك نسخ شرع من قبله (۲).

و أمّا شرعا فوجوه:

أحدها:ما نقل أنّ نوحا عليه السّلام احلّ له كلّ دابّه،ثمّ حرّم على لسان موسى عليه السّلام كثير من الحيوان (۳).

الثانى:قوله تعالى: ما نَنْسَخْ مِنْ آيَهٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها (۴).

۱- المعتمد:۱/ ۳۷۰-۳۷۱،الذريعه:۱/۴۲۶،العدّه:۲/۵۰۸،التبصره:۲۵۲، [۱]الإحكام:۲/۱۰۷،المنتهى:۱۵۶.

۲- العدّه:۲/۵۰۷، [۲]المستصفى:۱/۱۳۲، [۳]المحصول:۳/۲۹۴،الإحكام:۲/۱۰۸، المنتهى:۱۵۵.

۳- المحصول:۳/۲۹۵،الإحكام:۲/۱۰۸،المنتهى:۱۵۶. [۴]

۴- البقره۱۰۶/. [۵]

الثالث:وقوع النسخ فی شرعنا،کنسخ التوجّه إلی بیت المقدس باستقبال الکعبه (۱)،و نسخ الاعتداد فی الوفاه بالحول إلی أربعه أشهر و عشر (۲)،و نسخ ثبات الواحد فی الجهاد لعشره إلی ثباته لاثنین (۳).

احتجّ المانع بوجوه (۴).

الأوّل:لو جاز النسخ،لزم منه الأمر بالشیء و النهی عنه،لکن ذلک فاسد من وجوه:

الأوّل:أنّه یلزم منه البداء.

الثانی:أنّه یؤدّی إلی کون الشیء حسنا و (۵)قبیحا.

الثالث:أنّ (۶)الأمر یدلّ علی حسن المأمور به (۷)،فلو نهی عنه لانتقضت تلک الدلاله.

الوجه الثانی:أن إطلاق الأمر یدلّ علی استمرار الإلزام بالفعل،فلو لم یرد دوامه،لوجب بیان مدّته،و إلّا لزم الإغراء باعتقاد الجهل.

الوجه الثالث:لو جاز النسخ لزم رفع الثقه بدوام الأحکام.

و تمسّک الیهود فی المسأله بقول موسی علیه السّلام:«تمسّکوا بالسبت

۱- البقره۱۴۲،۱۴۳.

۲- المنسوخه:البقره۲۴۰./و الناسخه:البقره۲۳۴./ [۱]

۳- الأنفال۶۵،۶۶.

۴- المعتمد:۳۷۱/۱،العدّه:۵۰۹/۲-۵۱۰، [۲]التبصره:۲۵۳-۲۵۴، [۳]الإحکام: ۱۰۹/۲-۱۱۰،المنتهی:۱۵۵.

۵- حرف العطف:زیاده من ه.

۶- زاد هاهنا فی ب،ج،د،الحجریه:(یکون).

۷- کلمه:(به)زیاده من ه.

أبدا»،و بقوله:«تمسّكوا بالسبت ما دامت السماوات و الأرض» (۱).

و الجواب عن الأوّل أن نقول:لا نسلّم أنّه يلزم منه الأمر بالشيء و النهى عنه،لأنّا بيّنا أنّ الدليل الأوّل تناول غير ما تناوله الثانى،و إنّما يلزم البداء لو كان الأمر بنفس ما نهى عنه،و الوقت و المكلّف واحد.

قوله:«لو نهى عنه لانتقضت دلاله الحسن».

قلنا:لا نسلّم،لأنّ الدليل الثانى دلّ على قبح ما لم يدلّ عليه الأوّل، فلم تنتقض دلالته،و جرى ذلك مجرى ما علم زواله عقلا،فإن الشرع إذا دلّ على وجوب فعل،فإذا عجز عنه المكلّف سقط بالعجز،و لا يلزم أن يكون العجز ناقضا لدلاله الوجوب،فكذا مسألتنا.

و الجواب عن الثانى:قوله:«لو لم يرد دوامه لبيّنه،و إلّا لزم الإغراء باعتقاد الجهل».

قلنا:لا نسلّم؛لأنّ المكلّف يعلم أنّ تغيّر المصالح يوجب (۲)تغيّر التكاليف،و ذلك يمنعه عن القطع باعتقاد الدوام.

قوله فى الوجه الثالث:«يلزم أن لا يحصل الوثوق بدوام شيء من الأحكام».

قلنا:نحن نعلم دوام كثير من الأحكام بالضروره من مقاصد الشرع، فيكون الوثوق بالدوام حيث يكون (۳)الأمر كذلك دون غيره.

المسأله الثالثه:الزياده على النصّ إن كانت رافعه لمثل الحكم

۱- المحصول:۳۰۱/۳، [۱]الإحكام:۱۱۱/۲،المنتهى:۱۵۶.و [۲]قد أجاب عن هذا الاستدلال الآمدى،فى:الإحكام:۱۱۴/۲؛جوابا وافيا.

۲- فى أ،ن،ب،د،ه:(موجب).

۳- كلمه:(يكون)لم ترد فى ب،ج،د،الحجريه.

الشرعی المستفاد من الحکم الشرعی؛کانت نسخا.و إن کانت رافعه لحکم من أحکامه المستفاده من العقل؛لم یکن ذلک نسخا.

و فائده ذلک:ما ثبت أنّ خبر الواحد لا ینسخ به حکم الدلیل المقطوع به،فکلّ موضع نعدّه نسخا لا یجوز استعمال خبر الواحد فیه.

و قال السید المرتضی (۱)،و أبو جعفر (۲):إن کانت الزیاده مغیّره للمزید علیه،بحیث لو فعل کما کان یفعل قبل الزیاده،لم یکن مجزیا، و وجب استئنافه؛کان ذلک نسخا،و إلّا فلا.

لنا:ما بیّناه أوّلا من أنّ شرط النسخ أن یکون رافعا لمثل الحکم الشرعی المستفاد بالدلیل الشرعی،فبتقدیر أن یکون ذلک الحکم مستفادا من العقل لا یکون الرفع لمثله نسخا حقیقیا،و إلّا لکان کلّ خبر یرفع البراءه الأصلیه نسخا،و هو باطل.

لا یقال (۳):لو وجبت الصلاه رکعتین،ثمّ زید علیها رکعه (۴)اخری؛ لکانت ناسخه،لأنّ التسلیم وجب تأخیره إلی ما بعد الثالثه،و قد کان یجب أن یکون عقیب الثانیه،و لأنّ الرکعتین کانتا مجزیتین بانفرادهما،فعادتا (۵)غیر مجزیتین لو انفردتا.

لأنّا نقول:لا نسلّم أنّ ذلک نسخ لوجوب الرکعتین و لا للتشهد،و إن

۱- الذریعه:۱/۴۴۳-۴۴۵. [۱]

۲- العدّه:۲/۵۲۸-۵۲۹. [۲]

۳- المعتمد:۱/۴۰۸-۴۰۹.

۴- کلمه:(رکعه)لم ترد فی أ،ن،ب،ه.

۵- فی ه:(فصارتا).

كان التغيير (۱)فيهما ثابتا،بل بتقدير أن يكون الشرع دلّ على وجوب تعقيب التشهّد (۲)للثانيه،يلزم أن يكون الأمر بتأخيره نسخا لتعجيله،إذ لم يرفع الدليل الثانى شيئا غير ذلك.

و أمّا الركعتان فإنّ حكمهما باق من كونهما واجبتين،غايه ما فى الباب أنّ وجوبهما كان منفردا،فصار منضمّا إلى الثالثه،و الشىء لا ينسخ بانضياف غيره إليه،كما لا ينسخ وجوب فريضه واحده إذا وجب بعدها اخرى.

و أمّا كونهما لو انفردتا لما أجزأتا بعد أن كانتا مجزيتين،فإنّ الإجزاء يعلم لا من منطوق الدليل،بل علم بالعقل،فلم يكن نسخا.و لو علم الإجزاء من نفس الدليل الشرعى،لكان المنسوخ إجزاؤهما منفردتين، لا وجوبهما.

المسأله الرابعه:النقيصه من العباده لا تكون نسخا لها،سواء كان الناقص جزء منها أو شرطا لها.لكن إن دلّ الدليل الشرعى على وجوب ذلك الجزء أو ذلك الشرط،ثمّ دلّ الآخر على ارتفاعه،كان ذلك نسخا للجزء و (۳)الشرط (۴)خاصّه،دون نفس العباده.

مثال ذلك:إذا أوجب صلاه ثلاثيه (۵)مثلا،ثمّ أسقط منها ركعه؛كان ذلك نسخا لتلك الركعه حسب،و لم يكن نسخا للصلاه كلّها.أو أوجب فريضه،و شرط لها شرطا،ثمّ أسقط ذلك الشرط؛كان نسخا له حسب،

۱- فى أ،ب،ه:(التغيّر).

۲- استظهر مصحح نسخه(ب)أنّ الصواب:(التسليم)بدل(التشهّد).

۳- كذا فى النسخ.و المناسب العطف ب(أو).

۴- فى ن،ب،د:(للشرط).

۵- فى أ:(ثنائيه).

و لم يكن نسخا للفريضه.

لنا:أنّ الدليل المقتضى لثبوت الحكم السابق ثابت،و الدليل الثانى ليس رافعا لمثل حكمه،فلا يكون نسخا.

فإن قالوا (۱):العباده الاولى كانت غير مجزيه بتقدير أن لا يفعل الشرط،و قد صارت الآن مجزيه،فقد انتسخ الإجزاء.

قلنا:لا نسلّم أنّ ذلك نسخ،لأنّا قد بيّنا أنّ الإجزاء إذا لم يتضمّنه الدليل الشرعىّ يكون معلوما بالعقل،فلا يكون زواله نسخا.و لو سلّمنا أنّ ذلك نسخ،لكان نسخا للأجزاء،لا نسخا للعباده.

المسأله الخامسه:يعلم النسخ بأن يقال:(هذا ناسخ و ذاك منسوخ)، أو يكون حكم أحد الدليلين مضادّا لحكم الآخر،فيكون المتأخّر ناسخا.

و يعلم التاريخ بوجوه:

منها:أن يتضمّن لفظ أحدهما ما يدلّ على التأخّر أو التقدّم.

و منها:أن يضاف أحدهما إلى زمان أو مكان يعلم منه التقدّم أو التأخّر.

و منها:أن يروى إحدى الروايتين عن النبى صلّى اللّه عليه و آله من انقطعت صحبته عند تجدّد صحبه راوى الاخرى.

و هل يقبل قول الصحابى إذا قال:(كذا منسوخ)مطلقا،أو:(منسوخ بكذا)؟الأظهر:لا،إذ يجوز أن يكون قال ذلك اجتهادا،لا عن سماع، و قد يخطئ المجتهد.

۱- المعتمد:۴۱۵/۱.

الفصل الثانی: فی مباحث متعلّقه بالناسخ.و فیه مسائل:

المسأله الاولی:من شرط الناسخ أن یکون المراد به غیر المراد بالمنسوخ نفسه،إذ لو ارید إزاله المنسوخ نفسه لکان أمرا بنفس ما نهی عنه،و یلزم من هذا (۱)البداء.

المسأله الثانیه:من شرط الناسخ أن یکون متراخیا،لأنّه لو کان متصلا لما کان نسخا،کما فی قوله تعالی: وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّی یَطْهُرْنَ (۲)،و قوله (۳)تعالی: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ (۴)بل ذلک بالتقیید و التخصیص أشبه.

المسأله الثالثه:من شرط الناسخ أن یکون فی قوّه المنسوخ، فلا ینسخ المتواتر بالآحاد،و لا المعلوم بالمظنون کالقیاس و ما شاکله.

۱- فی أ:(منه)بدل(من هذا).

۲- البقره۲۲۲/. [۱]

۳- فی أ،ب،ج،د،ه:(و کقوله).

۴- البقره۱۸۷/. [۲]

الفصل الثالث: فی مباحث متعلّقه بالمنسوخ،و ربّما وقعت مشترکه.و فیه مسائل:

المسأله الاولی:إذا تضـمّن الدلیل الأوّل لفظ التأبید،هل یجوز نسخه؟أنکره قوم (۱).و الحقّ خلافه،لأنّه قد یستعمل فیما لا یراد به الـدوام،فإنّه یقال:(تعلّم العلم أبـدا).و لو سـلّمنا أنّه حقیقه فی الـدوام،لکان ورود الناسـخ یدلّ علی أنّه لم یرد به الدوام.و کما أنّ العام حقیقه فی الاستغراق،ثمّ مع ورود المخصص یعلم أنّه لم یرد؛فکذا هنا.

المسأله الثانیه:یجوز نسخ الحکم لا إلی بدل.و منعه قوم (۲).

لنا:نسخ الصدقه بین یدی المناجاه (۳)لا إلی بدل،و لأنّ النسخ تابع للمصلحه،فإذا کان الشیء مصلحه فی وقت امر به،و إذا انقلب إلی (۴)مفسده نهی عنه،ثمّ لا یلزم البدل.

المسأله الثالثه:لا بدّ أن یکون المنسوخ مطلقا،غیر مؤقّت بوقت معیّن،لأنّه لو وقّت لم یکن ذلک نسـخا،لأنّ شرط تسمیته أن یثبت الحکم لو لا الدلیل المتراخی،و ذلک غیر حاصل فی هذه الصوره.

المسأله الرابعه:لا یجوز نسخ الشیء قبل وقت فعله،مثل أن یأمر

۱- المعتمد:۳۸۲/۱،التبصره:۲۵۵، [۱]اصول السرخسی:۶۰/۲،المحصول: ۲۲۸/۳،الإحکام:۱۲۳/۲.

۲- المعتمد:۳۸۴/۱،المستصفی:۱۴۱/۱،المحصول:۳۱۹/۳،الإحکام: ۱۲۴/۲.

۳- المجادله۱۲/،۱۳.

۴- کلمه:(إلی)زیاده من الحجریه.

فی أوّل النهار بصلاه رکعتین عند الزوال،ثمّ ینسخهما قبل ذلک.و هو اختیار المرتضی (۱)،و أبی جعفر (۲).و قال المفید بجواز (۳)ذلک (۴).و هو اختیار جماعه من الفقهاء و الأشعریه (۵).

لنا:لو وقع ذلک،لزم أن یأمر بنفس ما نهی عنه،لکن ذلک محال، لوجهین:

الأوّل:أنّ الأمر یقتضی کونه حسنا،و النهی یقتضی کونه قبیحا، فیلزم کونه حسنا قبیحا معا.

و الثانی:أنّ الفعل الواحد إمّا أن یکون حسنا،و إمّا أن یکون قبیحا، فبتقدیر أن یکون حسنا یلزم قبح النهی عنه،و بتقدیر أن یکون قبیحا یقبح الأمر به.

احتجّ المجیز لذلک بوجوه (۶).

الأوّل:قوله تعالی: یَمْحُوا اللّهُ ما یَشاءُ وَ یُثْبِتُ (۷).

الثانی:أنّه تعالی أمر إبراهیم علیه السّلام بذبح إسماعیل،ثمّ نسخ ذلک قبل ذبحه (۸).

۱- الذریعه:۴۳۱/۱.

۲- العدّه:۵۱۹/۲.

۳- فی ه،الحجریه:(یجوز).

۴- حکاه عنه الشیخ الطوسی،فی:العدّه:۵۱۹/۲.

۵- المعتمد:۳۷۶/۱، [۱]التبصره:۲۶۰،اصول السرخسی:۶۳/۲،المنخول:۲۹۷، المستصفی:۱۳۳/۱،المحصول:۳۱۱/۳-۳۱۲،الإحکام:۱۱۵/۲،المنتهی: ۱۵۶. [۲]

۶- المعتمد:۳۷۹/۱-۳۸۱،التبصره:۲۶۰، [۳]اصول السرخسی:۶۴/۲-۶۵، المحصول:۳۱۲/۳، [۴]الإحکام:۱۱۵/۲-۱۱۶، ۱۱۹،المنتهی:۱۵۶-۱۵۷. [۵]

۷- الرعد۳۹/. [۶]

۸- الصّافات۱۰۲/-۱۰۷.

الثالث:ما روى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله امر ليله المعراج بخمسين صلاه،ثمّ اقتصر به على خمس (۱).

و لأنّ المصلحه قد تتعلّق بنفس الأمر و النهى،فجاز الاقتصار عليهما من دون إراده الفعل (۲).

و الجواب عن الأوّل:أنّ المحو و الإثبات معلّقان على المشيئه، فلا نسلّم أنّه يشاء مثل هذا القدر.

على أنّه يحتمل أن يكون يمحو ما يشاء ممّا يثبته غيره،و كذلك يثبت ما يشاء،فمن أين أنّه يمحو ما يثبته هو تعالى؟!

و قد قيل:إنّ الحفظه تثبت على العبد معاصيه و طاعاته،فيمحو اللّه سبحانه ما يشاء من المعاصى (۳).و هذا و إن لم يكن معلوما،فهو محتمل، و بمثله يخرج الاحتجاج عن اليقين.

و الجواب عن الثانى:لم لا يجوز أن يكون الأمر كان بمقدّمات الذبح،و يكون الذبح-و إن نطق به-غير مراد؟!و يدلّ على ذلك قوله تعالى: قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيا (۴).

لا يقال:لو كان ذلك مرادا لما قال: فَانْظُرْ ما ذا تَرى (۵)،و لما

۱- المعتمد:۱/۳۸۰-۳۸۱،جامع الاصول:۵/۱۸۳-۱۸۴ ح ۳۲۳۷.

۲- زاد فى الحجريه فى هذا الموضع:(الأوّل و ترك الثانى).

۳- التبيان فى تفسير القرآن:۶/۲۶۳.و [۱]انظر:المعتمد:۱/۳۷۹.

۴- الصّافات۱۰۵/. [۲]

۵- الصّافات۱۰۲/.

قال: إِنَّ هذا لَهُوَ الْبَلاءُ الْمُبِينُ (۱)،و لما قال: وَ فَدَيْناهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ (۲).

لأنّا نقول:غلب على ظنّ إبراهيم عليه السّلام أنّ المراد الذبح،فلهذا قال:

ما ذا تَرى، و بواسطه ذلك الظنّ قال: إِنَّ هذا لَهُوَ الْبَلاءُ الْمُبِينُ.

و أمّا الفداء فقد يجوز أن يسمّى بذلك و إن لم يجب ذبح المفدّى،لمكان ظنّ إبراهيم عليه السّلام أنّه تعالى أراد الذبح.

و الجواب عن الثالث:أنّه خبر واحد،لا يثبت بمثله مسائل الاصول.

على أنّ فيه طعنا على الأنبياء بالإقدام على المراجعه فى الأوامر المطلقه (۳).

و الجواب عن الرابع:أنّ الأمر و النهى يتبعان متعلّقهما،فإن كان حسنا كانا كذلك،و إلّا قبحا.على أنّه لو كان الأمر كذلك،لم يكن متعلّق الأمر مرادا،فلا يكون مأمورا به،فلا يكون النسخ متناولا له.

المسأله الخامسه:النسخ فى القرآن جائز.و يدلّ على ذلك وقوعه، كنسخ عدّه الوفاه بالحول إلى أربعه أشهر و عشر (۴)،و كنسخ الصدقه أمام المناجاه (۵)،و كنسخ الفرار من الزحف من العشره (۶).

۱- الصّافات۱۰۶/. [۱]

۲- الصّافات۱۰۷/. [۲]

۳- قال السيد المرتضى،فى:الذريعه:۴۴۱/۱:«و فيه مع ذلك-أى:مع أنّه خبر واحد-من الشّبه و الأباطيل ما يدلّ على فساده».

۴- المنسوخه:البقره۲۴۰/.و الناسخه:البقره۲۳۴/. [۳]

۵- المجادله۱۲/،۱۳.

۶- الأنفال۶۵/،۶۶.

احتجّ المانع (۱):بقوله تعالى: لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ (۲).

و الجواب:لا- نسلّم أنّ النسخ باطل.و لا- يلزم من كونه إبطالا- أن يكون باطلا.سلّمناه جدلا،لكن لم لا- يجوز أن يكون ما«بين يديه»إشاره إلى كتب الأنبياء المتقدّمه،و«خلفه»إشاره إلى ما يكون بعد النبى صلّى اللّه عليه و آله أو بعد كمال نزوله؟!و هذا الاحتمال كاف فى إبطال الاحتجاج.

المسأله السادسه:نسخ الحكم دون التلاوه جائز،و واقع،كنسخ الاعتداد بالحول (۳)،و كنسخ الإمساك فى البيوت كذلك (۴).

۱- المحصول:۳۱۱/۳.و راجع المصادر المتقدّمه فى الهامش(۴)من ص(۲۳۳) فقد ادمجت فيها هذه المسأله فى مسأله جواز أصل النسخ،و لم يفرز بينهما فى البحث كما فى المحصول و الكتاب.و قد حكى فى:المحصول:۳۰۷/۳،و: الإحكام:۱۰۶/۲،و:المنتهى:۱۵۴؛ [۱]أنّ المانع أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهانى،صاحب(جامع التأويل)فى تفسير القرآن.يقع فى عدد(۱۴)مجلدا.

۲- فصّلت ۴۲/. [۲]

۳- المنسوخه:البقره ۲۴۰/.و الناسخه:البقره۲۳۴/.راجع:المعتمد:۳۸۶/۱، المحصول:۳۲۲/۳.

۴- المنسوخه:البقره ۲۴۰/.قال الفخر الرازى،فى:مفاتيح الغيب:۱۳۴/۶، فى تفسير هذه الآيه:«فثبت أنّ هذه الآيه توجب أمرين:أحدهما:وجوب النفقه و السكنى من مال الزوج سنه.و الثانى:وجوب الاعتداد سنه...ثمّ إنّ اللّه تعالى نسخ هذين الحكمين.أمّا الوصيّه بالنفقه و السكنى فلأنّ القرآن دلّ على ثبوت الميراث لها،و السنّه دلّت على أنّه لا- وصيّه لوارث،فصار مجموع القرآن و السنّه ناسخا للوصيّه للزوجه بالنفقه و السكنى فى الحول.و أمّا وجوب العدّه فى الحول فهو منسوخ بقوله يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فهذا القول هو الذى اتفق عليه أكثر المتقدمين و المتأخرين من المفسّرين».

و نسخ التلاوه مع بقاء الحكم جائز.و قيل:واقع (۱)،كما يقال:إنّه كان فى القرآن زياده نسخت (۲).و هذا و إن لم يكن معلوما (۳)،فإنّه يجوز.

لا يقال:لو نسخ الحكم لما بقى فى التلاوه فائده؛فإنّه من الجائز أن تشتمل على مصلحه تقتضى إبقاءها،و أمّا بطلان دلالتها فلا نسلّم،فإنّ الدلاله باقيه على الحكم،نعم لا يجب العمل به.

المسأله السابعه:يجوز دخول النسخ فى الأخبار الّتى تتضمّن معنى الأمر و معنى النهى،كما يجوز فى الأمر و النهى.و كذلك فى الخبر المأمور به،كالإخبار بالتوحيد و العدل،فيؤمر بذلك الخبر تاره،و ينهى عنه اخرى بحسب اختلاف المصلحه.و هذا لا بحث فيه.

و هل يجوز أن يخبر اللّه تعالى بخبر محض،ثمّ يخبر بخلافه؟نظر، فإن كان ذلك المخبر مما يتغيّر مدلول الخبر فيه،أمكن ذلك،و إلّا لم يجز.

المسأله الثامنه:نسخ الكتاب بالكتاب جائز،و السنّه المتواتره بمثلها، و الآحاد بالآحاد،كما قيل فى ادّخار لحوم الأضاحى (۴)،و زياره القبور (۵).

۱- المستصفى:۱۴۵/۱-۱۴۶،المحصول:۲۳۳/۳-۳۲۴،الإحكام:۱۲۸/۲، المنتهى:۱۵۹.

۲- قال أبو الحسين،فى:المعتمد:۲۸۷/۱:«و [۱]نسخت التلاوه دون الحكم فيما روى أنّه كان ممّا أنزل اللّه عزّ و جلّ:(و الشيخ و الشيخه إذا زنيا فارجموهما البته نكالا من اللّه).و يحتمل أن يكون ذلك ممّا انزل وحيا و لم يكن ثابتا فى المصحف.و قد روى عن عمر أنّه قال:لو لا أن يقال:زاد عمر فى المصحف،لأثبتّ فى حاشيته: الشيخ و الشيخه».و ذكر ابن الأثير الروايه بذلك،فى:جامع الاصول:۴۹۴/۳- ۴۹۶ ح ۱۸۱۰،و:۱۱۶/۴-۱۱۷ ح ۲۰۸۳.

۳- كما فى:الذريعه:۴۲۹/۱،و:العدّه:۵۱۶/۲. [۲]

۴- جامع الاصول:۳۶۵/۳-۳۶۷ ح ۱۶۸۶،۱۶۸۴.

۵- جامع الاصول:۱۵۷/۵-۱۵۸ ح ۳۲۰۷.

و هل يجوز نسخ السنّه المتواتره بخبر الواحد؟منعه الأكثرون (۱).

و هو الحقّ.و قال قوم من أهل الظاهر بجوازه (۲).

لنا وجوه:

أحدها:أنّ خبر الواحد مظنون،و المتواتر معلوم،و لا يجوز ترك المعلوم للمظنون.

الثانی:أنّ خبر الواحد مختلف فی العمل به،و ليس كذلك المتواتر، فيكون العمل بالمتفق عليه أولی.

الثالث:لو وجب العمل بخبر الواحد لكونه منسوبا إلی صاحب الشرع،لوجب فی المتواتر،فيلزم التناقض.و لو عمل بالمتواتر لكونه متواترا،لم يلزم العمل بالخبر الواحد،فلا يلزم التناقض.

احتجّ الخصم بوجهين (۳):

أحدهما:يجوز التخصيص به،فيجوز النسخ به.

الثانی:وقع النسخ به،كما فی قوله تعالی: وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ (۴)بقوله:«لا تنكح المرأه علی عمّتها،و لا علی خالتها» (۵)،و قوله

۱- المعتمد:۳۹۸/۱،المحصول:۳۳۳/۳،الإحكام:۱۳۲/۲،المنتهی:۱۶۰. [۱]

۲- الإحكام لابن حزم:۵۰۵/۱،المعتمد:۳۹۸/۱،المحصول:۳۳۳/۳،الإحكام: ۱۳۲/۲.

۳- المعتمد:۳۹۸/۱-۳۹۹،التبصره:۲۶۹-۲۷۱، [۲]المحصول:۳۳۳/۳-۳۳۵. [۳]

۴- النساء۲۴/. [۴]

۵- جامع الاصول:۴۹۴/۱۱-۴۹۶ ح ۹۰۵۷،۹۰۵۶،۹۰۵۵.بألفاظ مختلفه.

تعالى: قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ (۱)بنهيه عن كلّ ذى ناب من السباع (۲).

و الجواب عن الأوّل:أن نمنع تخصيص الكتاب بخبر الواحد.ثمّ لو سلّمناه،لما لزم من التخصيص النسخ،لأنّ النسخ إزاله الحكم،و التخصيص ليس كذلك.

و عن الثانى:لا نسلّم أنّ ذلك نسخ،بل هو تخصيص.على أنّا لا نسلّم أنّ التخصيص واقع بمجرّد الخبر،بل لكون الامّه تلقته بالقبول، و ذلك غير ما نحن فيه.

المسأله التاسعه:يجوز نسخ السنّه المتواتره بالقرآن،خلافا للشافعى (۳).

لنا:وقوعه،فإنّ استقبال بيت المقدس نسخ بقوله: فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۴)،و تحريم المباشره بالليل (۵)نسخ بقوله: فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ (۶).

۱- الأنعام۱۴۵/. [۱]

۲- جامع الاصول:۴۶۳/۷-۴۶۸ ح ۵۵۵۹،۵۵۵۸،۵۵۵۷،۵۵۵۶،۵۵۵۵، ۵۵۶۲،۵۵۶۱.

۳- المعتمد:۳۹۱/۱،الذريعه:۴۷۰/۱،العدّه:۵۵۰/۲،اصول السرخسى: ۶۷/۲،المستصفى:۱۴۶/۱، [۲]المحصول:۳۴۰/۳،الإحكام:۱۳۵/۲،المنتهى: ۱۶۰. [۳]

۴- البقره۱۴۴/. [۴]

۵- كلمه:(بالليل)زياده من الحجريه.

۶- البقره۱۸۷/. [۵]

احتجّ الشافعی (۱):بقوله تعالی: لِتُبَیِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیْهِمْ (۲)، فلو نسخ قوله بالقرآن،لما کان قوله بیانا.

و الجواب:لا نسلّم أنّه یلزم من کونه مبیّنا ما نزّل إلینا؛أن لا یکون فی المنزّل بیان لبعض أقواله.

المسأله العاشره:نسخ الکتاب بالسنّه المتواتره واقع.و حکی (۳)عن الشافعی إنکاره.

لنا:أنّ السنّه المتواتره یقینیّه،فتکون مساویه للقرآن فی الیقین، فکما جاز نسخ الکتاب بالکتاب،جاز نسخه بالسنّه المساویه فی العلم، و لأنّ الزانیه کان یجب إمساکها فی البیوت (۴)،و نسخ ذلک بالرجم فی المحصنه (۵).

احتجّ المانع (۶):بقوله تعالی: ما نَنْسَخْ مِنْ آیَهٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَیْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها (۷)،و السنّه لیست مماثله للقرآن.

۱- المعتمد:۳۹۱/۱،العدّه:۵۵۱/۲،التبصره:۲۷۳، [۱]المستصفی:۱۴۶/۱، [۲]المحصول:۳۴۲/۳-۳۴۳،الإحکام:۱۳۶/۲،المنتهی:۱۶۱. [۳]

۲- النحل۴۴/. [۴]

۳- المعتمد:۳۹۲/۱-۳۹۳،الذریعه:۴۶۲/۱،العدّه:۵۴۳/۲، [۵]اصول السرخسی: ۶۷/۲،المحصول:۳۴۷/۳،الإحکام:۱۳۸/۲،المنتهی:۱۶۱. [۶]

۴- النساء۱۵/. [۷]

۵- جامع الاصول:۴۹۷/۳ ح ۱۸۱۲،و:۵۳۲/۳-۵۴۰،ح ۱۸۴۴، ۱۸۴۳، ۱۸۵۲، ۱۸۴۹، ۱۸۴۷، ۱۸۴۵.

۶- المعتمد:۳۹۴/۱-۳۹۵،الذریعه:۴۶۵/۱،العدّه:۵۴۶/۲، [۸]التبصره:۲۶۵، [۹]المنخول:۲۹۴،المستصفی:۱۴۷/۱، [۱۰]المحصول:۳۴۹/۳-۳۵۱،الإحکام: ۱۴۰/۲،المنتهی:۱۶۱. [۱۱]

۷- البقره۱۰۶/. [۱۲]

و بقوله: قُلْ ما يَكونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاّ ما يُوحى إِلَيَّ (۱).

و الجواب عن الأوّل:أنّه لا يلزم أن يكون المأتى به عوض المنسوخ ناسخا،فلم لا يجوز أن تنسخ الآيه بالسنّه و هى دونها،ثمّ يأتى اللّه بآيه خير من المنسوخه و لا تتضمّن حكم النسخ.

و الجواب عن الثانى:أنّا نسلّم أنّه لا يبدّله إلاّ بوحى من اللّه،و لا يلزم أن يكون الناسخ قرآنا،بل يجوز أن يكون الأمر بالنطق بالناسخ قرآنا، و ذلك ممّا لا ينافى ما قصدنا (۲).

المسأله الحاديه عشره:فى الإجماع،هل ينسخ و ينسخ به أم لا؟ يحتاج ذلك إلى تقديم مقدّمه:

و هى أنّ الإجماع هل يمكن استقراره قبل انقطاع الوحى أم لا؟أنكر ذلك الجمهور بأجمعهم (۳).و أجازه بعض (۴)أصحابنا (۵).

أمّا الجمهور فقالوا (۶):إذا اتفق المسلمون على شىء فى زمن النبى صلّى اللّه عليه و آله فإن كان منضمّا إلى قوله صلّى اللّه عليه و آله ففيه الحجّه،لا فى قول غيره،فلم يكن إجماعا.و إن كان منفردا عن قوله صلّى اللّه عليه و آله لم يعتدّ به.

۱- يونس۱۵/. [۱]

۲- فى ج،ه:(قصدناه).

۳- المعتمد:۴۰۰/۱،اصول السرخسى:۶۷/۲،المستصفى:۱۴۷/۱،المحصول: ۳۵۴/۳.

۴- كلمه:(بعض)لم ترد فى أ.

۵- سيأتى أنّه السيد المرتضى.

۶- المعتمد:۴۰۱/۱،المحصول:۳۵۴/۳. [۲]

و أمّا المرتضی (۱)فإنّه أجاز وقوع الإجماع فی زمن النبی صلّی اللّه علیه و آله،بناء علی أنّ الإجماع هو اتفاق من یعلم أنّ المعصوم علیه السّلام فی جملتهم،و بأنّ الأدله الّتی استدلوا بها علی صحّه الإجماع لا تختصّ بما بعد انقطاع الوحی.

و قول الجمهور:(لا اعتبار بقول الجماعه)ضعیف،لأنّه لو لا اتفاق الجماعه لما علم قول النبی صلّی اللّه علیه و آله فکان اتفاقهم منضمّا إلی قوله من غیر تعیین حجّه.

إذا عرفت هذا فنقول:اختلف أصحابنا فی الإجماع،هل ینسخ و ینسخ به؟فقال المرتضی (۲):یجوز ذلک عقلا،لکن الإجماع منع منه.

و قال الطوسی (۳):الإجماع دلیل عقلی،و النسخ لا یکون إلّا بدلیل شرعی، فلم یتحقق النسخ فیما یکون مستنده العقل.و قال بعض المتأخّرین (۴):

الإجماع لا یکون إلّا اتفاقا،و لا یکون إلّا عن مستند قطعی،فیکون الناسخ ذلک المستند،لا نفس الإجماع.و فی هذه الوجوه إشکال.

و الذی یجیء علی مذهبنا أنّه یصحّ دخول النسخ فیه،بناء علی أنّ الإجماع انضمام أقوال إلی قول لو انفرد لکانت الحجّه فیه،فجائز حصول مثل هذا فی زمن النبی صلّی اللّه علیه و آله ثمّ ینسخ ذلک الحکم بدلاله شرعیه متراخیه.

و کذلک یجوز ارتفاع الحکم المعلوم من السنّه أو القرآن بأقوال یدخل فی جملتها قول النبی صلّی اللّه علیه و آله.

۱- الذریعه:۱/۴۵۶-۴۵۷.

۲- نفس المصدر.

۳- العدّه:۲/۵۳۸-۵۳۹. [۱]

۴- لم أعثر علیه.

المسأله الثانيه عشره:هل يدخل النسخ فحوى الخطاب؟الحقّ نعم،لأنّه دليل شرعى،فجاز رفع الحكم الثابت به،كغيره من الأدلّه.لكن يجوز رفع المنطوق و الفحوى،و رفع الفحوى دون المنطوق،إذا تعلّقت به مصلحه،و إن كان فيه بعد (۱).

و هل يجوز رفع المنطوق به دون ما دلّت عليه الفحوى؟هذا جائز.

و أنكر ذلك قوم (۲)،و زعموا أنّ الفحوى إنّما علمت تبعا للصريح (۳)،فإذا رفع الأصل تبعه الفرع.

۱- و منعه أبو الحسين،فى:المعتمد:۴۰۵/۱-تبعا لقاضى القضاه فى(الدرس)- قائلا:«لأنّ فحوى القول لا يرتفع مع بقاء الأصل إلّا و قد انتقض الغرض،لأنّه إذا حرم علينا التأفيف على سبيل الإعظام للأبوين؛كان إباحه ضربهما نقضا للغرض».

۲- المعتمد:۴۰۴/۱،المحصول:۳۶۰/۳،الإحكام:۱۴۹/۲،المنتهى:۱۶۳.

۳- فى الحجريه:(للتصريح).

الباب التّاسع: فی الاجتهاد

اشاره

و فیه فصلان

ص:۲۵۱

الفصل الأوّل: و فيه مسائل:

المسأله الاولى:فى حقيقه الاجتهاد.

الاجتهاد:افتعال من الجهـد.و هو فى الوضع:بذل المجهود فى طلب المراد مع المشـقّه،لأنّه يقال:(اجتهد)فى حمل الثقيل،و لا يقال ذلك فى حمل الحقير.

و هو فى عرف الفقهاء:بذل الجهد فى استخراج الأحكام الشرعيه.

و بهـذا الاعتبـار يكون اسـتخراج الأحكـام من أدله الشـرع اجتهادا،لأنّها تبنى (۱)على اعتبـارات نظريه ليست مسـتفاده من ظواهر النصوص فى الأكثر،و سواء كان ذلك الدليل قياسا أو غيره.فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد.

فإن قيل:يلزم على هذا أن يكون الإماميه من أهل الاجتهاد.

قلنا:الأمر كذلك،لكن فيه إيهام (۲)من حيث إنّ القياس من جمله الاجتهاد،فإذا استثنى القياس كنّا من أهل الاجتهاد فى تحصيل الأحكام بالطرق النظريه الّتى ليس أحدها القياس.

المسأله الثانيه:لا يجوز أن يكون النبى صلّى اللّه عليه و آله متعبّدا بالقياس فى الأحكام الشـرعيه،لأنّا سـندلّ (۳)أنّ العباده لم ترد بالعمل به.

و هل يجوز أن يكون متعبّدا باستخراج الأحكام الشرعيه بالطرق

۱- فى ن،الحجريه:(تبتنى).

۲- فى ن،ج،د،ه،الحجريه:(إبهام).

۳- فى ج،د،ه،الحجريه:(نستدلّ على).

النظريه الشرعيه عدا (۱)القياس؟لا نمنع من جوازه،و إن كنّا لا نعلم وقوعه.

و على هذا التقدير،فهل يجوز أن يخطئ فى اجتهاده؟الحقّ أنّه لا يجوز،لوجوه:

الأوّل:أنّه معصوم من الخطأ،عمدا و نسيانا،بما ثبت فى الكلام، و مع ذلك يستحيل عليه الغلط.

الثانى:أنّا مأمورون باتّباعه،فلو وقع منه الخطأ فى الأحكام،لزم الأمر بالعمل بالخطإ،و هو باطل.

الثالث:لو جاز ذلك،لم يبق وثوق بأوامره و نواهيه،فيؤدّى ذلك إلى التنفير عن قبول قوله.

احتجّ المجيز لذلك بوجهين (۲):

الأوّل:قوله تعالى: قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ (۳)،و يلزم من المماثله جواز الغلط عليه.

الثانى:قوله عليه السّلام:«فمن قضيت له بشىء من حقّ أخيه فلا يأخذنّه إنّما أقطع له به قطعه من النار» (۴)،و هذا يدلّ على أنّه يجوز منه الغلط فى الحكم.

و الجواب عن الأوّل:أنّه لا يلزم من المماثله فى البشريه المساواه فى الغلط،لوجود الدلاله المانعه من ذلك فى حقّه.

و الجواب عن الثانى:أنّ حكمه للإنسان بشىء من حقّ أخيه ليس بغلط،لأنّه هو الحكم المأمور به شرعا،سواء كان مطابقا للباطن أو

۱- فى ن:(غير)بدل(عدا).

۲- المحصول:۱۷/۶.

۳- الكهف ۱۱۰/. [۱]

۴- جامع الاصول:۱۰/۱۸۰-۱۸۲ ح ۷۶۷۷.

لم يكن،و الإصابه ليس إلّا فى (۱)العمل بالأوامر الشرعيه على الوجه الذى عيّن له،و هو موجود فيما يحكم به.

المسأله الثالثه:الأحكام إمّا أن تكون مستفاده من ظواهر النصوص المعلومه على القطع،و المصيب فيها واحد،و المخطئ لا يعذر.و ذلك ما يكون المعتقد فيه لا يتغيّر بتغيّر المصالح.

و أمّا ما يفتقر إلى اجتهاد و نظر،و يجوز اختلافه باختلاف المصالح، فإنّه يجب على المجتهد استفراغ الوسع فيه،فإن أخطأ لم يكن مأثوما.

و يدلّ على وضع الإثم عنه وجوه:

أحدها:أنّه مع استفراغ الوسع يتحقق العذر،فلا يتحقق الإثم.

الثانى:أنّا نجد الفرقه المحقّه مختلفه فى الأحكام الشرعيه اختلافا شديدا،حتى يفتى الواحد منهم بالشىء و يرجع عنه إلى غيره،فلو لم يرتفع الإثم لعمّهم الفسق و شملهم الإثم،لأنّ القائل منهم بالقول إمّا أن يكون استفرغ وسعه فى تحصيل ذلك الحكم أو لم يكن،فإن لم يكن، تحقّق الإثم.و إن استفرغ وسعه ثمّ لم يظفر،و لم يعذر،تحقق الإثم أيضا.

الثالث:الأحكام الشرعيه تابعه للمصالح،فجاز أن تختلف بالنسبه إلى المجتهدين،كاستقبال القبله،فإنّه يلزم كلّ من غلب على ظنّه أنّ القبله فى جهه أن يستقبل تلك الجهه-إذا لم يكن له طريق إلى العلم-ثمّ تكون الصلوات مجزيه لكلّ واحد منهم،و إن اختلفت الجهات.

فان قيل:لا نسلّم أنّ مع استفراغ الوسع يمكن الغلط فى الحكم، و ذلك لأنّ الواقعه لا بدّ فيها من حكم شرعى،و لا بدّ من نصب دلاله على ذلك الحكم،فلو لم يكن للمكلف طريق إلى العلم بها،لكان نصبها عبثا و لما كان لذلك المخطئ طريق إلى العلم بالحكم مع تقدير استفراغ الوسع،

۱- كلمه:(فى)لم ترد فى ن.

و ذلک تکلیف بما لا یطاق.

و الجواب:قوله:«لا بدّ من نصب دلاله».قلنا:مسلّم،لکن ما المانع أن یکون فرض المکلّف مع الظفر بتلک الدلاله العمل بمقتضاها،و مع عدم الظفر بها یکون الحکم فی الواقعه لا ذلک الحکم.و مثاله جهه القبله،فإنّ مع العلم بها یجب التوجّه،و مع عدم العلم یکون فرضه التوجّه إلی الجهه الّتی یغلب علی ظنّه أنّها جهه القبله.و کذلک العمل بالبیّنه عند ظهور العداله و خفاء الفسق،و لو ظهر فسقها لوجب اطّراحها،فما المانع أن تکون الأدلّه الّتی وقع فیها النزاع کذلک؟!أ لا تری أنّ العموم یخصّ مع وجود المخصّص،و یعمل بعمومه مع عدم المخصّص؟!

الفصل الثانی: فی القیاس.و فیه مسائل:

المسأله الاولی:القیاس فی الوضع هو:المماثله.

و فی الاصطلاح عباره عن:الحکم علی معلوم بمثل الحکم الثابت لمعلوم آخر،لتساویهما فی علّه الحکم.

فموضع الحکم المتفق علیه یسمّی:أصلا.

و موضع الحکم المختلف فیه یسمّی:فرعا.

و العلّه هی:الجامع الموجب لإثبات مثل حکم الأصل فی الفرع.

فإن کانت العلّه معلومه،و لزوم الحکم لها معلوما من حیث هی، کانت النتیجه علمیه.و لا نزاع فی کون مثل ذلک دلیلا.و إن کانت العلّه مظنونه،أو کانت معلومه،لکن لزوم الحکم لها کان (۱)-خارجا عن موضع الوفاق-مظنونا،کانت النتیجه ظنّیه.

و هل هو دلیل فی الشرعیات؟فیه خلاف.

المسأله الثانیه:النصّ علی علّه الحکم و تعلیقه علیها مطلقا،یوجب ثبوت الحکم إن ثبتت العلّه،کقوله:(الزنا یوجب الحدّ)،و:(السرقه توجب القطع).أمّا إذا حکم فی شیء بحکم،ثمّ نصّ علی علّته فیه:فإن نصّ مع ذلک علی تعدیته؛وجب.و إن لم ینصّ،لم یجب تعدیه الحکم إلّا مع القول بکون القیاس حجّه.مثاله:إذا قال:(الخمر حرام لأنّها مسکره)،فإنّه یحتمل أن یکون التحریم معلّلا بالإسکار مطلقا،و یحتمل أن

۱- کلمه:(کان)زیاده من الحجریه.

يكون معلّلا بإسكار الخمر،و مع الاحتمال لا يعلم وجوب التعديه.

المسأله الثالثه:من الناس من منع من التعبّد بالقياس عقلا (۱).

و أكثرهم قالوا بجوازه (۲).

احتجّ المانع بوجوه:

أحدها:أنّ العمل بالقياس إقدام على ما لا يؤمن كونه مفسده،فيكون قبيحا،كالإقدام على ما يعلم كونه مفسده (۳).

الثانى:أنّ القياس موجب للظنّ،مع إمكان العمل بالعلم،فيكون باطلا (۴).

الثالث:أنّ عمومات القرآن و السنّه المتواتره كافله بتحصيل الأحكام الشرعيه،و القياس (۵)إن طابقها فلا حاجه إليه،و إن نافاها لم يجز العمل به (۶).

و احتجّ شيخنا المفيد (۷)لذلك أيضا بأنّه لا سبيل إلى علّه الحكم فى الأصل،فلا سبيل إلى القياس.أمّا الاولى:فلأنّ العلّه إمّا أن تعلم بطريق

۱- الإحكام لابن حزم:۴۸۷،۳۷۰/۲،التبصره:۴۱۹،المستصفى:۱۱۰/۲، المحصول:۲۳/۵-۲۴،الإحكام:۲۷۲/۲،المنتهى:۱۸۶.

۲- المنخول:۳۲۴،المستصفى:۱۱۰/۲، [۱]المحصول ۲۶:۵،الإحكام:۲۷۲/۲.

۳- المعتمد:۲۰۵/۲،المستصفى:۱۱۰/۲، [۲]المحصول:۱۱۱/۵،المنتهى:۱۸۶. [۳]

۴- المعتمد:۲۰۸/۲،الذريعه:۶۷۴/۲،العدّه:۶۵۱/۲، [۴]التبصره:۴۲۲، [۵]المحصول:۱۱۱/۵-۱۱۲.

۵- فى أ،ج،ه:(فالقياس).

۶- الإحكام لابن حزم:۴۸۸/۲،المعتمد:۲۳۳/۲،التبصره:۴۲۴ [۶] هامش(۲).

۷- حكاها عنه الشيخ الطوسى،فى:العدّه:۶۵۰/۲-۶۵۱.و [۷]عاد إلى شرحها فى ص:۶۵۶-۶۵۷.و حكاها السيد المرتضى،فى:الذريعه:۶۷۴/۲؛دون نسبه، و فصّل القول فيها فى ص ۶۸۱-۶۸۳.

علمی أو ظنّی،و القسمان باطلان.أمّا العلم فظاهر،و أمّا الظنّ فلأنّه لا حكم له إلّا عن أماره،و الأماره مفقوده،و مع عدم الوقوف على علّه الحكم تستحيل تعديته.

و الجواب عن الأوّل:أنّ الأمن من المفسده يحصل بتقدير وجود الدلاله الشرعيه،كما فی غيره من الامور المظنونه.

و الجواب عن الثانی:أنّا لا نستعمل القياس فی موضع يكون العلم بالحكم ممكنا،بل فی موضع يفقد العلم بالحكم.

و الجواب (۱)عن الثالث:لا نسلّم أنّ عمومات القرآن كافله بالأحكام، فإنّ فی مسائل الديات و المواريث و البيوعات و غيرها،ما يعلم خروجه عن مدلولات العموم.

و الجواب عن احتجاج المفيد أن نقول:لا نسلّم أنّه لا سبيل إلى تحصيل علّه الحكم.

قوله:«إمّا أن يعلم بطريق علمی أو ظنّی».قلنا:لم لا يجوز أن يكون علميا؟!كما إذا نصّ الشارع على العلّه.سلّمنا أنّها لا تكون علميه،فلم لا تكون ظنّيه؟!

قوله:«الظنّ لا حكم له إلّا عن أماره».قلنا:سلّمنا ذلك،و الأماره (۲)قد تحصل بالطرق الّتی أشار إليها مثبتو القياس،كالدوران و السبر،فإنّه مهما ثبت الحكم عند شیء و انتفی عند انتفائه،كان ذلك أماره دالّه على التعليل.

۱- كلمه:(الجواب)لم ترد فی أ،ن،ب،ه.

۲- فی أ:(لكن الأماره).

و كذلك إذا عدّدت (۱)أوصاف محلّ الوفاق،و أبطلت إلاّ قسما واحدا، غلب على الظنّ أنّه علّه الحكم،و ذلك كاف فى حصول الظنّ أنّ الحكم معلّل بتلك العلّه.

المسأله الرابعه:الجمع بين الأصل و الفرع قد يكون بعدم الفارق، و يسمّى:تنقيح المناط.فإن علمت المساواه من كلّ وجه،جاز تعديه الحكم إلى المساوى.و إن علم الامتياز أو جوّز،لم تجز التعديه إلاّ مع النصّ على ذلك،لجواز اختصاص الحكم بتلك المزيّه،و عدم ما يدلّ على التعديه.

و قد يكون الجمع بعلّه موجوده فى الأصل و الفرع،فيغلب على الظنّ ثبوت الحكم فى الفرع،و لا يجوز تعديه الحكم-و الحال هذه-بما سندلّ (۲)عليه.

فإن نصّ الشارع على العلّه،و كان هناك شاهد حال يدلّ على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلّه فى ثبوت الحكم،جاز تعديه الحكم،و كان ذلك برهانا.

و لنفرض أمثله يوقف منها على التحقيق:

الأوّل:قوله عليه السّلام-و قد سئل عن بيع الرّطب بالتمر مثلا بمثل-:

«أ ينقص إذا جفّ؟فقيل:نعم،فقال:لا،إذن» (۳)،فقد علّل التحريم بنقصانه عند الجفاف،و شاهد الحال يقضى (۴)أنّه لا اعتبار بما عدا تلك العلّه من أوصاف الأصل،فكأنّه نصّ على أنّ كلّ ما نقص بعد الجفاف من

۱- فى ج،الحجريه:(عدّت).

۲- فى ب،ج،ه:(يستدلّ).

۳- جامع الاصول:۵۶۴/۱-۵۶۵ ح ۳۹۲ بلفظ:«أ ينقص الرّطب إذا يبس».

۴- فى ه:(يقتضى).

الربويات،لا يجوز بيعه مثلا بمثل.

و يمكن التوقّف هنا،فإنّ من المحتمل أن يكون النقصان موجبا للمنع من البيع فى الرّطب بالتمر خاصّه،لجواز اشتماله على ما يوجب اختصاص النهى.غايه ما فى الباب أنّ ذلك لا يعلم،لكن عدم العلم بالشىء لا يدلّ على انتفائه فى نفس الأمر.

الثانى:أنّه إذا قال:(وطأت عامدا فى شهر رمضان)،فقال:(عليك الكفاره)أو قال:(ملكت عشرين دينارا و حال عليها الحول)،فقال:(عليك الزكاه)؛علم أنّ الحكم متعلّق بذلك،و لا اعتبار بأوصاف السائل،بل يحكم بأنّ كلّ من اتفق له ذلك،ثبت له ذلك الحكم.

الثالث:إذا حكم فى واقعه و علم بشاهد الحال أنّ الحكم فيها باعتبارها،لا باعتبار محلّها؛عدّى الحكم،كما روى (۱)أنّ عليا عليه السّلام قضى فى دابّه تنازعها اثنان،و أقاما البيّنه،أنّها لمن شهد له بالنتاج؛فلا يقصر الحكم على الدابّه،بل يعدّى (۲)إلى كلّ ما حصل فيه هذا المعنى.

المسأله الخامسه:ذهب ذاهب (۳)إلى أنّ الخبرين إذا تعارضا،و كان القياس موافقا لما تضمّنه أحدهما؛كان ذلك وجها يقتضى ترجيح ذلك الخبر على معارضه.

و يمكن أن يحتجّ لذلك:بأنّ الحقّ فى أحد الخبرين،فلا يمكن

۱- الفروع من الكافى:۴۱۸/۷-كتاب القضاء و الأحكام/باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البيّنه/ح ۱.

۲- فى ج:(يتعدّى).

۳- لم أعثر على من ذهب إلى ذلك ممّن يرى عدم حجيّه القياس.و أمّا من يرى حجيّه القياس فيسقط عنده الخبران بالتعارض و يكون القياس مرجعا لا مرجّحا.

العمل بهما و لا طرحهما،فتعيّن أن يعمل بأحدهما،و إذا كان التقدير تقدير التعارض،فلا بدّ فى (۱)العمل بأحدهما من مرجّح،و القياس (۲)ممّا يصلح أن يكون مرجّحا،لحصول الظنّ به،فتعيّن العمل بما طابقه.

لا يقال:أجمعنا على أنّ القياس مطروح (۳)فى الشرع.

لأنّا نقول:بمعنى أنّه ليس بدليل على الحكم،لا بمعنى أنّه لا يكون مرجّحا لأحد الخبرين على الآخر.و هذا لأنّ فائده كونه مرجّحا كونه دافعا (۴)للعمل بالخبر المرجوح،فيعود الراجح كالخبر السليم عن المعارض،و يكون العمل به،لا بذلك القياس.و فى ذلك نظر.

المسأله السادسه:قال شيخنا المفيد (۵):خبر الواحد القاطع للعذر هو الذى يقترن إليه دليل يفضى بالنظر فيه إلى العلم،و ربّما يكون ذلك إجماعا،أو شاهدا من عقل،أو حاكما من قياس.

فإن عنى بالقياس البرهان،فلا إشكال.و إن عنى القياس الفقهى، فموضع (۶)النظر،لأنّ الخبر بتقدير أن لا يكون حجّه،فمع انضياف ذلك القياس الفقهى إن صار حجّه:فإمّا لكونه خبرا،و ذلك نقض لما يذهب (۷)إليه من طرح العمل بالخبر.و إن كان بالقياس،لزم منه إثبات حكم شرعى بالقياس الفقهى،و هو باطل،إذ لا فرق بين أن يثبت به الحكم أو الدلاله

۱- فى ن،ج،الحجريه:(من).

۲- فى ب:(فالقياس).

۳- فى ج،ه:(مطروح).

۴- فى ج،د(رافعا).

۵- لم أعثر عليه.

۶- فى ن،ج،ه:(فهو موضع).

۷- فى ن:(ذهب).

الدالّه على الحكم.

المسأله السابعه:القائلون بجواز التعبّد بالقياس عقلا،منهم من يقول:ورد التعبّد به (۱).و هم الأكثر.و أطبق أصحابنا على المنع من ذلك (۲)إلّا شاذا (۳).

لنا وجوه:

الأوّل:أنّ العمل بالقياس عمل بالظنّ،و العمل بالظنّ غير جائز.أمّا الاولى فظاهره.و أمّا الثانيه فبقوله تعالى: وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ (۴)،و بقوله إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً (۵)،و بقوله: وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ (۶).

لا يقال:مع (۷)وجود الدلاله عليه،لا يكون عملا بالمظنون،بل بالمقطوع به،كالعمل بالشاهدين،و الحكم بالاروش (۸)،و استقبال القبله (۹).

لأنّا نقول:وجد المنع فوجب طرده،فإذا خرج ما أشرتم إليه،وجب

۱- المعتمد:۲/۲۴۳-۲۴۴،التبصره:۴۲۴، [۱]المستصفى:۲/۱۱۰، [۲]المنخول: ۳۲۴،المحصول:۵/۲۲، [۳]الإحكام:۲/۲۷۲،المنتهى:۱۸۸.

۲- الذريعه:۲/۶۹۷،العدّه:۲/۶۶۶-۶۶۷. [۴]

۳- و الشاذ هو محمد بن أحمد بن الجنيد،أبو على،الإسكافى؛فقد قال النجاشى فى ترجمته:«سمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه:إنّه كان يقول بالقياس».راجع: رجال النجاشى:۳۸۸ ت ۱۰۴۷.

۴- الإسراء۳۶/. [۵]

۵- يونس۳۶/. [۶]

۶- البقره۱۶۹/. [۷]

۷- فى د،الحجريه:(على)بدل(مع).

۸- فى د،الحجريه:(بالأرش).

۹- الذريعه:۲/۷۹۲-۷۹۳.

تناوله لما بقی،عملا بمقتضی الدلیل.و سنبطل ما یزعمون أنّه دلیل علی العمل به،فیبقی ما ذکرناه من الدلیل سلیما عن المعارض.

الثانی:أجمعت الإمامیه علی ترک العمل به (۱)،و نقل عن أهل البیت علیهم السّلام المنع منه متواترا (۲)،نقلا ینقطع به العذر.

الثالث:لو تعبّدنا بالعمل به،لوجدت الدلاله علیه،لکن الدلاله مفقوده،فالعمل به غیر جائز.

أمّا الملازمه:فلأنّ التکلیف یستدعی وجود دلاله،و إلّا لکان التکلیف به-من دون دلاله علیه-تکلیفا بما لا سبیل إلی العلم به،و هو تکلیف بالمحال.

و أمّا بطلان اللّازم فبالاستقراء.

الرابع:لو ورد التعبّد به،لاشتهر ذلک بین أهل الشرع،لکن ذلک باطل.

أمّا الملازمه:فلأنّ الاستدلال به ممّا یعمّ،و الوقائع الّتی تستدرک بالقیاس کثیره عندهم،و العاده قاضیه بأنّ مثل ذلک ممّا یشتهر العلم به، فلمّا لم یشتهر دلّ علی بطلانه.

لا یقال:قد اشتهر ذلک بین الصحابه حتی أنّ خصومکم یدّعون (۳)

۱- الذریعه:۶۹۷/۲،العدّه:۶۶۶/۲-۶۶۷.

۲- اصول الکافی:۵۴/۱-۵۸:کتاب فضل العلم/باب البدع و الرأی و المقاییس/ح ۲۱،۲۰،۱۸،۱۷،۱۶،۱۵،۱۴،۱۳،۱۱،۱۰،۹،۷.و غیرها ممّا أورده الشیخ الحرّ العاملی،فی:وسائل الشیعه/کتاب القضاء/الباب(۶)من أبواب صفات القاضی و ما یجوز أن یقضی به.

۳- فی د،الحجریه:(تدّعی).

الإجماع عليه (۱).

لأنّا نقول:لو كان كذلك لما اختصّ الخصم بعلمه دوننا،لما ذكرناه من عموم البلوى به،و زوال الأغراض الباعثه على إخفائه.

و احتجّ بعض أصحابنا (۲)أيضا:بأنّ القول بورود التعبّد به مع بطلان الحجج الّتى ذكرها الخصم ممّا لا يجتمعان،و الثابت بطلانها،فلا يكون التعبّد به ثابتا.

بيان أنّهما لا يجتمعان:أنّ القائل بكونه حجّه يتمسّك فى ذلك بالوجوه الّتى يذكرونها،فهو يقول:إنّها حقّ،و المنكر له يبطلها و يمنع من كونه (۳)حجّه،فالقول بكونه حجّه مع أنّ تلك الحجج باطله،قول ليس لأحد،فيكون منفيا.

لا يقال:نحن نجوّز أن يكون غير ما ذكر دليلا على كون القياس حجّه،فلا يلزم من القول ببطلان هذه الحجج بطلان القياس.

لأنّا نقول:مع القول بكونه حجّه،و تجويز وجود حجّه،لم يذهب ذاهب إلى القول ببطلان هذه الحجج المذكوره.

و احتجّ الجمهور على وقوع التعبّد به بوجوه معقوله و منقوله.

أمّا المعقول (۴):فقالوا:القياس يفيد الظنّ،و العمل بالظنّ واجب.أمّا

۱- المعتمد:۲۱۶/۲،التبصره:۴۲۵-۴۲۷، [۱]المنخول:۳۳۰،المستصفى: ۱۱۴/۲-۱۱۷،المحصول:۵۳/۵-۶۱، [۲]الإحكام:۳۰۰/۲-۳۰۲،المنتهى: ۱۸۸.

۲- لم أجده.

۳- فى أ،ج،ه:(كونها).

۴- المعتمد:۲۱۵/۲ اصول السرخسى:۳۳۹/۱،المحصول:۹۸/۵-۹۹.

إفاده الظنّ فظاهره.و أمّا أنّ العمل بالظنّ واجب،فلما ثبت من أنّ التحرّز من الضرر المظنون واجب كالمعلوم.

و أمّا المنقول فوجوه:

الأوّل (۱):قالوا:أجمعت الصحابه على العمل بالقياس،فيكون حجّه.أمّا أنّ الصحابه عملت به،فلأنّ بعض الصحابه عمل به،و لم يظهر من الباقين إنكار،و قد بيّنا أنّ مثل ذلك حجّه،فيما سلف.أمّا أنّ بعض الصحابه عمل به؛فمن وجهين:أحدهما:أنّ الصحابه اختلفوا فى مسائل كثيره،و ليس تمسّكهم فيها بالنصّ،فتعيّن أنّهم عوّلوا على الاجتهاد.

الثانى:أنّهم استدلّوا فى كثير من المسائل بالقياس،و أشاروا إلى التشبيه بين المسائل،كما قال ابن عباس:«ألا يتقى اللّه زيد يجعل ابن الابن ابنا،و لا يجعل أب الأب أبا» (۲)،و ما روى من قول عمر لأبى موسى:

«و قس الامور برأيك» (۳)،و ما روى عنه أنّه قضى فى زوج،و أمّ،و إخوه لامّ،و إخوه لأب و أمّ،أن للامّ السدس،و للزوج النصف،و للإخوه من الامّ الثلث،فقال الباقون:«هب أنّ أبانا كان حمارا،ألسنا من أمّ

۱- المعتمد:۲۱۶/۲،التبصره:۴۲۵-۴۲۷،المنخول:۳۳۰،المستصفى: ۱۱۴/۲-۱۱۷، [۱]المحصول:۵۳/۵-۶۱، [۲]الإحكام:۳۰۰/۲-۳۰۲،المنتهى:۱۸۸. [۳]

۲- تناقلته كتب اصول الفقه،ك:المعتمد:۲۱۸/۲،العدّه:۶۷۷/۲، [۴]التبصره: ۴۲۷، [۵]اصول السرخسى:۱۸۸/۲،المستصفى:۱۱۹/۲، [۶]المحصول:۵۵/۵، الإحكام:۳۰۲/۲.

۳- السنن الكبرى،للبيهقى:۱۳۵/۱۰ ط حيدرآباد عام ۱۳۴۲ ه.

واحده؟!» (۱)فشرّک بینهم.و غیر ذلک من المسائل.و أمّا أنّ الباقین لم ینکروا؛فلأنّه لو حصل ذلک لظهر،لأنّ القیاس من الاصول الّتی لو وقعت فیها المناکره لظهرت.و أمّا أنّ مثل ذلک إجماع؛فلأنّ سکوتهم لا یحتمل إلّا الرضا به،لما عرف من تحرّج الصحابه فی إنکار الباطل،و المنع من العمل به.

الوجه الثانی (۲):قوله علیه السّلام لمعاذ و أبی موسی:«بم تقضیان؟قالا:إذا لم نجد الحکم (۳)من (۴)الکتاب و السنّه،نقیس الأمر بالأمر،فما کان أقرب إلی الحقّ عملنا به.فقال أصبتما» (۵).و قوله علیه السّلام لابن مسعود:«اجتهد

۱- ذکرت هذه القضیّه فی بعض کتب اصول الفقه،ک:المعتمد:۲۱۹/۲، المستصفی:۱۱۶/۲، [۱]المحصول:۵۸/۵،الإحکام:۳۰۱/۲.کما ذکرها و آراء الفقهاء و مذاهبهم فی المسأله ابن کثیر الدمشقی،فی تفسیره:۴۷۱/۱ ط دار المعرفه بیروت ۱۴۱۷ ه،فی تفسیر الآیه(۱۲)من سوره النساء.و ذکرت أیضا فی کتب الفقه و غیرها،و یقال لها المسأله المشرّکه،و المشترکه،و الحماریه،و الحجریه، و المنبریه،کما فی هامش:التبصره:۴۲۸.

۲- المعتمد:۲۲۲/۲،التبصره:۴۲۵،المنخول:۳۳۱،المستصفی:۱۲۴/۲، ۲۰۴، [۲]المحصول:۳۸/۵، [۳]الإحکام:۲۹۳/۲،المنتهی:۱۹۰.

۳- فی ه:(الأمر)بدل(الحکم).

۴- فی ج،د،الحجریه:(فی)بدل(من).

۵- الحدیث بهذا اللّفظ ورد فی بعض کتب اصول الفقه، [۴]ک:المعتمد:۲۲۲/۲، المحصول:۳۸/۵، [۵]الإحکام:۲۹۳/۲.و ما فی کتب الحدیث فهو حدیث معاذ بلفظ:«أنّ النبی(ص)لمّا أراد أن یبعث معاذا إلی الیمن،قال له:کیف تقضی إذا عرض لک قضاء؟قال:أقضی بکتاب اللّه.قال:فإن لم تجد فی کتاب اللّه؟قال أقضی بسنّه رسول اللّه.قال:فإن لم تجد فی سنّه رسول اللّه؟قال:اجتهد رأیی و لا آلو.قال:فضرب رسول اللّه(ص)صدره و قال:الحمد للّه الذی وفّق رسول

برأيك» (۱).

الوجه الثالث (۲):نبّه النبى صلّى اللّه عليه و آله على القياس،و ذلك إذن فى العمل به.أمّا تنبيهه فبقوله لعمر-و قد سأله عن القبله (۳)-:«لو تمضمضت بماء ثمّ مججته أ كنت شاربه؟!» (۴)،و قوله صلّى اللّه عليه و آله للخثعميه:«أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أ كان يجزى؟فقالت:نعم،قال:فدين اللّه أحقّ أن يقضى» ۵.

الوجه الرابع ۶:قوله تعالى: فَاعْتَبِرُوا يا أُولِي الْأَبْصارِ ۷.

و الاستدلال بهذه الآيه ضعيف.

و الجواب عن الأوّل:قوله:«العمل بالظنّ واجب».قلنا:متى؟إذا

۱- هذا ما ورد فى بعض كتب اصول الفقه،ك:المعتمد:۲۲۲/۲،اصول السرخسى:۱۳۰/۲،المحصول:۳۹/۵،الإحكام:۲۹۴/۲.و ما فى كتب الحديث ورود هذه العباره فى حديث معاذ بلفظ أبى داود،كما فى:جامع الاصول: ۱۷۷/۱۰ ح ۷۶۷۳.

۲- المعتمد:۲۲۳/۲،المنخول:۳۲۹،المستصفى:۱۲۴/۲-۱۲۵،المحصول: ۵۲،۴۹/۵،الإحكام:۲۹۴/۲،المنتهى:۱۸۹.

۳- زاد فى أ:(فى شهر رمضان).و المراد قبله الصائم،و السؤال عن مفطريتها.

۴- جامع الاصول:۲۹۹/۶ ح ۴۴۲۴ باختلاف فى اللّفظ.و باللّفظ المذكور ورد فى كتب اصول الفقه المتقدّم ذكرها.

أمكن العلم،أو إذا لم يمكن،و نحن قادرون على تحصيل الأحكام من ظواهر النصوص المعلومه.سلّمنا أنّه لا- طريق إليها إلّا بالقياس،لكن لا- نسلّم وجوب العمل بالظنّ،إذ لو وجب ذلك،لوجب العمل بقول الشاهد الواحد،لا بل كان يجب العمل بقول المدّعى بمجرّده إذا غلب على ظنّ الحاكم صدقه،حتى يعمل بقول مدّعى النبوّه من دون المعجز.

لا- يقال:منعت الأدلّه من العمل بما ذكرته.لأنّا نقول:لو كان الظنّ وجها لوجوب العمل،لاطّرد ذلك،كما أنّ ردّ الوديعه لمّا كان وجها موجبا لم يختلف وجوب الفعل الذى يقع عليه.على أنّ الدلاله قد منعت من ذلك،و هو قوله تعالى: وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ (۱).

و أمّا الجواب عن المنقول فنقول:لا نسلّم أنّ الصحابه عملت به.

قوله:«عمل بعض و لم ينكر الباقون».قلنا:لا نسلّم أنّ بعضا عمل.قوله:

«اختلاف الصحابه مع استبعاد أن يكون مستندهم النصّ دليل على العمل».

قلنا:لم لا يجوز أن يكون مستندهم النصوص (۲)؟!و الاستبعاد الذى ذكرتموه لا يفيد اليقين.قوله:«استدلّوا على كثير من المسائل بالقياس».

قلنا:هذا منقول بطريق الآحاد،فلا يثمر العلم.سلّمنا صحّه نقلها،لكن لا نسلّم أنّهم استندوا فى ذلك إلى القياس،و إن كان معنى القياس فيه موجودا.

أمّا قصّه (۳)ابن عباس فإنّه يحتمل أنّه رأى ابن الابن يسمّى ابنا،

۱- البقره۱۶۹/. [۱]

۲- فى أ:(النص).

۳- فى ه:(قضيّه).

و كـذلك أب الأب يسـمّى أبا،فألزمه التسويه ظنّا أنّه إنّما عمل فى أحدهما (۱)بوقوع الاـسم عليه،و الآخر مثله فى تناول اللّفظ،و ليس ذلك قياسا.

و أمّا قول عمر:«قس الامور برأيك»،فغايه ما أمره بالمقايسه،فجائز أن يكون أراد التسويه فى مدلولات الألفاظ.

و أمّا المشرّكه (۲):فلا نسـلم أنّ الإخوه للأب و الامّ اسـتدلّوا بالقياس، بل بطريق أنّ ولد الامّ يستحقون الثلث،و من كان من ولد الأب و الامّ فهو من ولد الامّ.

قوله:«لو أنكر البـاقون لظهر».قلنـا:أوّلا لا نسـلّم أنّ السـكوت دليل الرضا،فإنّه يحتمل وجوها كثيره غير ذلك،و قـد ذكر ذلك فى بـاب الإجماع.سـلّمنا أنّـه يـدّل على الرضـا،لكن لاـ نسـلّم أنّهم سـكتوا،و لم لاـ يجـوز أن يكونـوا أنكروا ذلـك؟!قوله:«لـو كـان لنقل».قلنا:لا نسلّم ذلك.

سلّمناه،لكن لا نسلّم أنّه يجب استمرار النقل حتى يتّصل بنا.ثمّ نقول:

يجب أن ينقل ذلك متواترا أو آحادا؟الأوّل ممنوع.و الثانى مسلّم،و قد نقل الإنكار فى مواضع:

منها:ما روى عن أبى بكر أنّه قال:«أىّ سماء تظلّنى و أىّ أرض تقلّنى إذا قلت فى كتاب اللّه برأيى؟!» (۳).

۱- فى ه:(بأحدهما).

۲- فى ب،ج،ه:(المشتركه).و كلاهمـا صـحيح،فقـد تسـمّى بهـذا كمـا فى: التبصـره:۴۲۸،و قـد تسـمّى بمـا فى المتـن،كما فى:الإحكام:۳۰۱/۲.

۳- إعلاـم الموقعين،لاـبن قيّم الجوزيه:۵۴/۱ ط مطبعه النيـل مصـر،الإحكـام لاـبن حزم:۲۱۳/۲.و قـد ذكره ابن كـثير فى مقـدّمه تفسيره،و فيه:«ما لا أعلم»بدل «برأيى».

و عن عمر أنّه قال:«فإن جاءك ما ليس فى الكتاب و السـنّه،فاقض بما أجمع عليه أهل العلم،فإن لم تجد فلا عليك أن لا تقضى» (۱).

و عن ابن عباس:«يتخذ الناس رؤساء جهّالا يقيسون الامور برأيهم (۲)» (۳).و قال:«إذا قلتم فى دين اللّه بالقياس أحللتم كثيرا ممّا حرّم اللّه،و حرّمتم كثيرا ممّا أحلّ اللّه» (۴).

و الجواب عن خبر أبى موسى و معاذ أن نقول:هو خبر واحد، لا يجوز العمل به فى مسأله علميه.ثمّ هو مطعون فيه بوجوه:منها:أنّه مرسل.و منها:أنّ بعض المحدّثين روى أنّه لمّا قال:«اجتهد».قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«اكتب إلىّ،أكتب إليك» (۵).ثمّ نقول:لا نسلّم أنّ قوله:

«أجتهـد برأيى»إشاره إلى القياس،بل كما يحتمل ذلك،يحتمل أنّه أراد الاجتهاد فى العمل بدلاله الأصل،و دلاله الاحتياط،و غير ذلك من وجوه الاجتهاد،و مع الاحتمال يجب التوقّف.

و الجواب عن تنبيه النبى صلّى اللّه عليه و آله على القياس أن نقول:هى أخبار

۱- بهـذا اللّفـظ ورد فى بعض كتـب اصـول الفقـه [۱]ك:المحصول:۷۶/۵، [۲]الإحكام: ۳۰۴/۲.و هـو نقـل بـالمعنى لمـا رواه النسـائى،و لفظه:«فـإن لم يكن فى كتـاب اللّه تعـالى و لاـ فى سـنّه رسول اللّه(ص)فاقض بما قضـى به الصالحون،فإن لم يقض به الصالحون،فإن شئت فتقدّم و إن شئت فتأخّر،و لا أرى التأخّر إلّا خيرا لك و السلام».كما فى:جامع الاصول:۱۸۰/۱۰ ح ۷۶۷۵.

۲- فى:المستصفى:۱۱۹/۲:« [۳]يقيسون ما لم يكن بما كان».

۳- كذا فى:المحصول:۷۷/۵.و فى:المعتمد:۲۲۱/۲،المستصفى:۱۱۹/۲، [۴]الإحكام:۳۰۴/۲:«عن ابن مسعود».

۴- كذا فى:المحصول:۷۷/۵.و فى:المستصفى:۱۱۹/۲، [۵]الإحكام:۳۰۴/۲: «عن ابن مسعود».

۵- الذريعه:۷۷۳/۲-۷۷۴،المحصول:۴۱/۵. [۶]

آحاد،لا توجب العمل فی مسأله علمیه.علی أنّا نطالب بصـحّتها.و لو سلّمناه،لما کان ذلک أمرا بالقیاس،لأنّ التشبیه (۱)لا یقتضی تعدّی الحکم، کما لو قال:(عبدی سالم حرّ لأنّه حبشی)،لم یغلب علی الظنّ أنّه یرید عتق کلّ حبشی له.

و أمّا الآیه فبعیده عن الدلاله علی مرادهم،لأنّ ظاهرها الأمر بالاتعاظ،فأین ذلک من قیاس الفرع علی الأصل؟!.

۱- فی ج:(التنبیه).

الباب العاشر: و هی خاتمه الکتاب

اشاره

فی فصول مختلفه

ص:۲۷۳

الفصل الأوّل: فی المفتی و المستفتی.و فیه مسائل:

اشاره

المسأله الاولی:یجوز للعامی العمل بفتوی العالم فی الأحکام الشرعیه.و قال الجبّائی:یجوز ذلک فی مسائل الاجتهاد،دون ما علیه دلاله قاطعه (۱).و منع بعض المعتزله ذلک فی الموضعین (۲).

لنا:اتفاق علماء الأعصار علی الإذن للعوام فی العمل بفتوی العلماء من غیر تناکر،و قد ثبت أنّ إجماع أهل کلّ عصر حجّه.

الثانی:لو وجب علی العامی النظر فی أدلّه الفقه،لکان ذلک إمّا قبل وقوع الحادثه أو عندها،و القسمان باطلان.أمّا قبلها فمنفی بالإجماع، و لأنّه یؤدّی إلی استیعاب وقته بالنظر فی ذلک،فیؤدّی إلی الضرر بأمر المعاش المضطر إلیه.و أمّا عند نزول الواقعه (۳)فذلک متعذّر،لاستحاله اتصاف کلّ عامی عند نزول الحادثه بصفه المجتهدین.

لا یقال:هذا لازم فی المسائل العقلیه الاعتقادیه،مع أنّه لا یسوغ فیها التقلید.

لأنّا نقول:تلک حصولها سهل بأوائل الأدلّه،و هی عقائد مضبوطه، و لیس کذلک الفقه و حوادثه،لانتشارها،و انفراد کلّ مسأله منها بدلیل علی حیاله.

۱- المعتمد:۳۶۱/۲،التبصره:۴۱۴، [۱]المحصول:۷۳/۶،الإحکام:۴۵۱/۲، المنتهی:۲۲۰. [۲]

۲- المعتمد:۳۶۰/۲،التبصره:۴۱۴، [۳]المحصول:۷۳/۶،الإحکام:۴۵۱/۲، المنتهی:۲۲۰. [۴]

۳- فی أ،ه:(الحادثه)بدل(الواقعه).

و احتجّوا لذلک أیضا (۱):بقوله تعالی: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (۲).

و یمکن أن یقال:سلّمنا وجوب السؤال،لکن لا نسلّم وجوب العمل.

و احتجّوا أیضا (۳):بقوله تعالی: فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ (۴).

و لقائل أن یقول:الإنذار ممّا یوجب الحذر،لکن قد یکون باعثا علی النظر فی الأدلّه،فلم لا یجوز أن یکون هو المراد؟!

و احتجّ المانعون بوجوه:

الأوّل (۵):قوله تعالی: وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَی اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ (۶)، وَ لا تَقْفُ ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ (۷)،و إِنَّ الظَّنَّ لا یُغْنِی مِنَ الْحَقِّ شَیْئاً (۸).

و ثانیها (۹):أنّه عمل بما لا یؤمن کونه مفسده،فیکون قبیحا،لأنّ

۱- التبصره:۴۱۴، [۱]المحصول:۸۶/۶،الإحکام:۴۵۱/۲،المنتهی:۲۲۰. [۲]

۲- الانبیاء۷/. [۳]

۳- التبصره:۴۰۷، [۴]المحصول:۸۶/۶([۵]احتجّوا بها فی مسأله التقلید لمن بلغ درجه الاجتهاد و [۶]لم یجتهد فی المسأله التی ابتلی بها،و الاستدلال جار هنا).

۴- التوبه۱۲۲/. [۷]

۵- المستصفی:۲۴۰/۲، [۸]المحصول:۷۸/۶، [۹]الإحکام:۴۵۲/۲،المنتهی:۲۲۰. [۱۰]

۶- البقره۱۶۹/. [۱۱]

۷- الإسراء۳۶/. [۱۲]

۸- یونس۳۶/. [۱۳]

۹- المعتمد:۳۶۲/۲، [۱۴]المحصول:۷۹/۶، [۱۵]الإحکام:۴۵۲/۲،المنتهی:۲۲۰. [۱۶]

المفتی جائز الخطأ،فکلّ ما یفتی به یجوز أن یکون مخطئا فیه،فیکون الإقدام علی العمل إقداما (۱)علی ما لا یؤمن کونه مفسده،و قبح ذلک ظاهر.

و ثالثها (۲):لو جاز التقلید فی الشرعیات،لجاز فی العقلیات،و الثانی محال،فالأول مثله.

و الجواب عن الآیات أن نقول:خصّ منها العمل بشهاده الشاهدین و استقبال جهه القبله مع الظنّ-عند عدم العلم-و الظن (۳)باروش الجنایات،و قیم المتلفات (۴)،و إنّما خصّ لوجود الدلاله،کذا (۵)هنا.

و عن الثانی:أنّ الأمن من المفسده بما أشرنا إلیه من الدلاله الداله علی جواز العمل بالفتوی.

و عن الثالث:بالفرق بین الأمرین بتشعّب مسائل الفقه و کثره أدلّتها، و سهوله أدلّه الکلام و قلّتها،و بأنّ العقلیات الغرض (۶)فیها الاعتقاد، فلا تبنی (۷)إلاّ علی العلم،و الشرعیات یجوز التعویل فیها علی الظنون عند وجود الدلائل الدالّه علی اشتمالها علی المصلحه.

المسأله الثانیه:لا یجوز تقلید العلماء فی اصول العقائد،خلافا للحشویه (۸).

۱- کلمه:(إقداما)لم ترد فی ب،ج،د،ه،الحجریه.

۲- التبصره:۴۱۴،المحصول:۷۹/۶،الإحکام:۴۵۳/۲،المنتهی:۲۲۰. [۱]

۳- فی أ:(و الحکم).

۴- الذریعه:۷۹۲/۲-۷۹۳.

۵- فی ج:(فکذا).

۶- فی أ،ن:(الفرض).

۷- فی أ،ن:(تبتنی).

۸- کما فی:المستصفی:۲۳۸/۲،الإحکام:۴۴۶/۲،و فی:المعتمد:۳۶۵/۲؛ [۲]أنّ

و يدلّ على ذلك وجوه:

أحدها:قوله تعالى: وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ (۱).

الثانى:أنّ التقليد:قبول قول الغير من غير حجّه؛فيكون جزما فى غير موضعه،و هو قبيح عقلا.

الثالث:لو جاز تقليد المحقّ لجاز تقليد المبطل،لأنّه إمّا أن يكون تقليد المحقّ مشروطا بالعلم بكونه حقّا أو لم يكن،و يلزم من الأوّل طلب العلم،و أن لا يكون تقليدا.و إن جاز تقليد المحقّ من دون العلم بكونه حقّا لزم تقليد المبطل،لاشتراكهما فى سبب الاتباع،و هو مجرّد التقليد.

و إذا ثبت أنّه غير جائز،فهل هذا الخطأ موضوع عنه؟قال شيخنا أبو جعفر:نعم (۲).و خالفه الأكثرون.

احتجّ:باتفاق فقهاء الأعصار (۳)على الحكم بشهاده العامى،مع العلم بكونه لا يعلم تحرير العقائد بالأدلّه القاطعه.

لا يقال:قبول الشهاده إنّما كان لأنّهم يعرفون أوائل الأدلّه،و هو سهل المأخذ.

لأنّا نقول:إن كان ذلك حاصلا لكلّ مكلّف،لم يبق من يوصف بالمؤاخذه،فيحصل الغرض،و هو سقوط الإثم.و إن لم يكن معلوما لكلّ

۱- البقره۱۶۹/.

۲- العدّه:۷۳۱/۲.

۳- فى أ،ن،ب،ج،د،الحجريه:(الأمصار).و ما أثبتناه فى المتن-ه-هو المستفاد من:العدّه.

مكلّف،لزم أن يكون الحكم بالشهاده موقوفا على العلم (۱)بحصول تلك الأدلّه للشاهد منهم،لكن ذلك محال،و لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يحكم بإسلام الأعرابى من غير أن يعرض عليه أدلّه الكلام،و لا يلزمه بها،بل يأمره بتعلّم الامور الشرعيه اللازمه له (۲)،كالصلاه و ما أشبهها.

المسأله الثالثه:الذى يسوغ له الفتوى هو العدل العالم بطرق العقائد الدينيه الاصوليه،و بطرق الأحكام الشرعيه،و كيفيه استنباط الأحكام منها.

و بالجمله:يجب أن يعرف جميع ما يتوقّف عليه كلّ واقعه يفتى فيها،بحيث إذا سئل عن لمّيه ذلك الحكم أتى به و بجميع اصوله الّتى يبنى (۳)عليها.و إنّما وجب ذلك،لأنّ الفتوى مشروطه بالعلم بالحكم،و ما (۴)لم يكن عارفا بتلك الامور لا يكون عالما به،لأنّ الشكّ فى إحدى مقدّمات الدليل،أو فى مقدّمات مقدّماته؛شكّ فى الحكم،و لا تجوز الفتوى مع الشكّ فى الحكم.

و إذا تقرّر هذا؛فلا يجوز للمفتى (۵)أن يتعرّض للفتوى حتى يثق من نفسه بذلك.و لا يجوز للمستفتى أن يستفتيه حتى يعلم منه ذلك،من ممارسته،و ممارسه العلماء و شهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى،و بلوغه إيّاه.و لا يكتفى العامى بمشاهده المفتى متصدّرا،و لا داعيا إلى نفسه، و لا مدّعيا،و لا بإقبال العامّه عليه،و لا اتصافه بالزهد و التورّع،فإنّه قد

۱- فى ج،د،الحجريه:(الحكم).

۲- كلمه:(له)لم ترد فى ج،ه،الحجريه.

۳- فى ن،الحجريه:(يبتنى).

۴- فى ن:(من)بدل(ما).

۵- فى أ،ن،ب،ه:(من المفتى).

يكون غالطا فی نفسه أو مغالطا.

و إذا ثبت ذلک،فإن کان فی البلد واحد بهذه الصفه تعیّن للفتوی.

و إن کان أکثر:فإن تساووا فی العلم و العداله،جاز استفتاء کلّ منهم.فإن اختلفوا فی الفتوی-و الحال هذه-کان المستفتی مخیّرا فی العمل بقول أیّهم شاء.و إن کان أحدهم أرجح فی العلم و العداله،وجب العمل بفتواه.

و إن اتفق اثنان،أحدهما أعلم،و الآخر أکثر عداله و ورعا؛قدّم الأعلم،لأنّ الفتوی تستفاد من العلم،لا من الورع،و القدر الذی عنده من الورع یحجزه عن الفتوی بما لا یعلم،فلا اعتبار برجحان ورع الآخر.

تفریع

العالم إذا کان من أهل الاجتهاد،و حصل له حکم الواقعه بنظر صحیح،لم یجز له العدول إلی العمل بفتوی من هو أعلم منه،لأنّه عدول عمّا یعلم إلی ما یظنّ.و کذا إن لم یجتهد،لم یجز له الرجوع إلی قول الأعلم،لأنّ تحصیل العلم ممکن فی حقّه.

أمّا إذا أشکل علیه طریق الواقعه،جاز له الرجوع إلی الأعلم،لأنّه بالنسبه إلیه فی تلک الواقعه کالعامی.

المسأله الرابعه:لا یجوز للعامی أن یفتی بما ینقله عن العلماء، سواء نقل عن حیّ أو میت،لأنّه قول بما لا یعلم،فکان حراما.

المسأله الخامسه:إذا أفتی المجتهد عن نظر فی واقعه،ثمّ وقعت بعینها فی وقت آخر:فإن کان ذاکرا لدلیلها جاز له الفتوی.و إن نسیه افتقر إلی استئناف نظر.فإن أدّی نظره إلی الأوّل فلا کلام.و إن خالفه وجب الفتوی بالأخیر.

و الأولى تعريف من استفتاه أوّلا (۱)،لأنّه عامل بقوله و قد رجع عنه، فلو استمرّ لبقى عاملا بالفتوى من غير دليل و لا فتوى مفت.

ص:۲۸۱

۱- كلمه:(أوّلا)زياده من الحجريه.

الفصل الثانی: فی مسائل مختلفه:

المسأله الاولی:اتفق أهل العدل علی قبح التصرّف فیما فیه مضرّه خالیه عن (۱)نفع.و کذا ما لا منفعه فیه.و کذا ما علم وجه قبحه کالظلم.

و اختلفوا فیما عدا ذلک،ممّا ینتفع به و لا یعلم کونه واجبا و لا مندوبا؛فقال قوم:إنّه علی الحظر (۲).و هو مذهب طائفه منّا (۳).و قال الآخرون:علی الإباحه (۴).و هو اختیار المرتضی (۵).و توقّف آخرون فیه عقلاـو أباحوا منها ما دلّ علیه الشرع (۶).و هو اختیار شیخنا المفید (۷).

احتجّ القائلون بالحظر:بأنّه تصرّف فی ملک الغیر بغیر إذنه،فیکون قبیحا (۸).

أجاب الآخرون:بأنّا لا نسلّم أنّه تصرّف بغیر إذن المالک،و هذا لأنّ الأدلّه الّتی نذکرها یلزم منها الإذن.سلّمنا أنّه لم یأذن،لکن کما لم یأذن

۱- فی الحجریه:(من).

۲- المعتمد:۳۱۵/۲،التبصره:۵۳۲-۵۳۳، [۱]المحصول:۱۵۸/۱،الإحکام: ۸۲/۱.

۳- العدّه:۷۴۲/۲. [۲]

۴- المعتمد:۳۱۵/۲،التبصره:۵۳۳، [۳]المستصفی:۷۷/۱، [۴]المحصول:۱۵۸/۱، الإحکام:۸۲/۱.

۵- الذریعه:۸۰۹/۲.

۶- المعتمد:۳۱۵/۲،التبصره:۵۳۲، [۵]المستصفی:۷۷/۱، [۶]المحصول:۱۵۹/۱، الإحکام:۸۲/۱.

۷- العدّه:۷۴۲/۲. [۷]

۸- المعتمد:۳۱۹/۲،الذریعه:۸۲۱/۲،العدّه:۷۴۴/۲، [۸]التبصره:۵۳۴، [۹]المستصفی:۷۸/۱، [۱۰]المحصول:۱۶۳/۱،المنتهی:۳۲. [۱۱]

لم يحظر.ثمّ نقول:لا- نسلّم أنّ مال الغير يحرم التصرّف فيه إلاّ- مع المنع، أو مع مضرّه تتوجه (۱)على المالك،أو فوت مصلحه له.يدلّ على ذلك أنّا نستبيح الاستناد إلى جدار الغير من غير إذنه،و كذا نستضىء بضوء مصباحه،و لا علّه لذلك إلاّ خلوّه من غرض يقتضى المنع (۲)،و الأشياء بالنسبه إلى اللّه سبحانه تجرى هذا المجرى.ثمّ ما ذكرتموه منقوض بالتنفس فى الهواء،فإنّه يستباح عقلا من غير توقّف على إذن.لا يقال:

ذلك لمكان الضروره.لأنّا نقول:لو كان كذلك لما جاز أن نستبيح منه إلاّ ما يدفع الضروره،و ليس كذلك.ثمّ نقول:لو قبح منه الإقدام لأنّه تصرّف فى مال الغير،لقبح الإحجام لمثل (۳)ذلك،إذ تصرّفه فى نفسه-إقداما و إحجاما-تصرّف فى ملك الغير،فيلزم الجمع بين النقيضين.

احتجّ القائلون بالإباحه بوجوه:

الأوّل (۴):أنّ ذلك تحصيل لمنفعه خاليه عن الضرر،فتكون حسنه.

أمّا الاولى:فلأنّ المالك سبحانه لا ينتفع و لا يستضرّ و لا ينقص ملكه شىء.و أمّا المنتفع فلأنّا نتكلم على هذا التقدير.و أمّا الثانيه:فيدلّ عليها وجهان:الأوّل:أنّ مثل ذلك خال عن وجوه القبح.و الثانى:أنّ الاستظلال بجدار الغير يحسن من غير إذن مالكه،و لا وجه لحسنه إلاّ عدم استضرار المالك و انتفاع المستظل،و هذا الوجه حاصل فيما ذكرناه،فيجب أن يحسن.

۱- فى ج،ه:(متوجهه).

۲- ذكر الغزالى،فى:المستصفى:۷۸/۱؛أنّ العلّه عدم صدق التصرّف عرفا على مثل ذلك.

۳- فى ن،ج،ه:(بمثل).

۴- المعتمد:۳۱۵/۲،الذريعه:۸۰۹/۲-۸۱۰،العدّه:۷۴۶/۲-۷۴۷، [۱]المستصفى:۷۸/۱،المحصول:۱۶۰/۱. [۲]

لا يقال:هذا باطل بالربا و الزنا و غير ذلك من المحرّمات،فإنّ المالك لا يستضرّ بفعلها،و هى نافعه للفاعل،فلو كان وجها يقتضى الحسن لما قبح شيء منها.

لأنّا نقول:ورود النهى عنها دليل على اشتمالها على مفسده عائده إلى المكلّف تقتضى المنع،و ليس كذلك ما نحن فيه.

الوجه الثانى (۱):لو لم تكن المشتهيات (۲)على الإباحه لزم أن يكون تعالى فاعلا للقبيح،لكن هذا اللازم محال.و بيانه:أنّه بتقدير أن لا تكون مخلوقه للانتفاع:إمّا أن يكون فى خلقها غرض حكمى،و إمّا أن لا يكون.

و يلزم من الثانى العبث.و إن كان:فإمّا النفع عائد إليه تعالى،و هو محال.

و إمّا الضرر عائد إلى غيره،و هو قبيح،لعدم الوجوه المقتضيه لحسنه، فتعيّن أن تكون للانتفاع.

و لقائل أن يقول:لم لا يجوز أن يكون فيه غرض غير الانتفاع؟!و هو إمّا امتناع المكلّف منه،لتحصيل الثواب بمنع النفس عن تناوله،أو ليستدلّ بها على الصانع سبحانه،أو غير ذلك من الوجوه.

فإن قالوا:خلقها يحسن مع عدم التكليف.

كان لقائل أن يمنع ذلك.

و كذلك إن قالوا:يمكن الاستدلال على الصانع سبحانه من دونها بغيرها.

۱- المعتمد:۳۲۰/۲،الذريعه:۸۱۴/۲-۸۱۵، [۱]العدّه:۷۴۷/۲،التبصره:۵۳۶، [۲]المستصفى:۷۸/۱، [۳]المحصول:۱۶۲/۱،الإحكام:۸۳/۱،المنتهى:۳۲. [۴]

۲- فى ج،ه،الحجريه:(المشتبهات).

قلنا:العقل لا يمنع من ترادف الأدلّه،و لا يقبّحه.

الوجه الثالث (۱):قالوا:قد علمنا حسن التنفّس فى الهواء من دون إذن المالك،و الاستظلال بجدار الغير و الاستضاءه (۲)بمصابيحه (۳)،و العلّه فى ذلك أنّه لا ضرر فيه على المالك و لا على غيره،إذ لا وجه يضاف إليه الجواز إلّا ذلك (۴)،و لأنّ ذلك الحكم يدور مع هذه العلّه وجودا و عدما، فيجب أن يحسن التصرّف فيما ذكرناه،للاشتراك فى الموجب.

الوجه الرابع:الاستدلال بالشرع على الإباحه،و هو أمران:القرآن، و الإجماع.

أمّا القرآن (۵):فقوله تعالى: خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً (۶)، و قوله تعالى: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَهَ اللّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ (۷)،و قوله: أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ (۸).

و أمّا الإجماع:فلأنّ أهل الشرائع كافّه لا يخطّئون من بادر إلى تناول شىء من المشتهيات،سواء علم الإذن فيها من الشرع أو لم يعلم،

۱- المعتمد:۳۲۱/۲،الذريعه:۸۱۲/۲-۸۱۳،العدّه:۷۴۴/۲-۷۴۵، [۱]التبصره: ۵۳۵، [۲]المستصفى:۷۸/۱،المحصول:۱۶۳/۱. [۳]

۲- فى النسخ:(الاستضواء).

۳- فى ه:(بمصباحه).

۴- تقدّم عن الغزالى،فى:المستصفى:۷۸/۱:أنّ وجه الجواز هو عدم صدق التصرّف عرفا على هذه الامور.

۵- العدّه:۷۵۰/۲، [۴]التبصره:۵۳۵، [۵]المحصول:۹۷/۶-۱۰۳.

۶- البقره۲۹/. [۶]

۷- الأعراف۳۲/. [۷]

۸- المائده۴/. [۸]

و لا يوجبون عليه عنـد تناول شـيء من المأكل أن يعلم التنصـيص على إباحته (۱)،و يعـذرونه فى كثير من المحرّمات إذا تناولها من غير علم، و لو كانت محظوره لأسرعوا إلى (۲)تخطئته حتى يعلم الإذن.

المسأله الثانيه:إذا ثبت حكم فى وقت،ثم جاء وقت آخر و لم يقم دليل على انتفاء ذلك الحكم،هل يحكم ببقائه على ما كان؟أم يفتقر الحكم به فى الوقت الثـانى إلى دلاـله،كما يفتقر نفيه إلى الـدلاله؟حكى عن المفيـد (۳):أنّه يحكم ببقـائه ما لم تقم دلاله على نفيه.و هو المختار.و قال المرتضى (۴):لا يحكم بأحد الأمرين إلاّ لدلاله.

مثـال ذلـك:المتيمم إذا دخـل فى الصـلاه،فقـد أجمعوا على المضـىّ فيها.فـإذا رأى الماء فى أثناء الصـلاه،هل يسـتمرّ على فعلها استصحابا للحال الأوّل،أم يستأنف الصلاه بوضوء؟فمن قال بالاستصحاب قال بالأوّل،و من اطّرحه قال بالثانى.

لنا وجوه:

الأوّل:أنّ المقتضى للحكم الأوّل ثابت،فيثبت الحكم،و العارض (۵)لا يصلح رافعا (۶)له،فيجب الحكم بثبوته فى الثانى.

أمّا أنّ مقتضى الحكم الأوّل ثابت،فلأنّا نتكلم على هذا التقدير.

و أمّا أنّ العارض لا يصلح رافعا،فلأنّ العارض إنّما هو احتمال تجدّد

۱- فى ج،الحجريه:(الإباحه).

۲- فى أ:(فى)بدل(إلى).

۳- العدّه:۷۵۶/۲. [۱]

۴- الذريعه:۸۲۹/۲-۸۳۰.

۵- فى ج،ه:(المعارض).

۶- فى ه،الحجريه:(دافعا).

ما یوجب زوال الحکم،لکن احتمال ذلک یعارضه احتمال عدمه،فیکون کلّ واحد منهما مدفوعا بمقابله،فیبقی الحکم الثابت سلیما عن رافع.

الوجه الثانی:الثابت أولا قابل للثبوت ثانیا-و إلّا لانقلب من الإمکان الذاتی إلی الاستحاله-فیجب أن یکون فی الزمان الثانی جائز الثبوت کما کان أولا،فلا ینعدم إلّا لمؤثّر (۱)،لاستحاله خروج الممکن من (۲)أحد طرفیه إلی الآخر لا لمؤثّر (۳)،فإذا کان التقدیر تقدیر عدم العلم بالمؤثر، یکون (۴)بقاؤه أرجح من عدمه فی اعتقاد المجتهد،و العمل بالراجح واجب.

الوجه الثالث:عمل الفقهاء باستصحاب الحال فی کثیر من المسائل، و الموجب للعمل هناک موجود فی موضع الخلاف،فیثبت (۵)العمل به.

أمّا الاولی:فکمن تیقّن الطهاره و شکّ فی الحدث،فإنّه یعمل علی یقینه.و کذلک بالعکس (۶).و من تیقّن طهاره ثوبه فی حال،بنی علی ذلک حتی یعلم خلافها.و من شهد بشهاده بنی علی بقائها حتی یعلم رافعها.

و من غاب غیبه منقطعه،حکم ببقاء أنکحته،و لم تقسّم أمواله،و عزل نصیبه فی المواریث،و ما ذاک (۷)إلّا لاستصحاب حال حیاته.

و هذه العلّه موجوده فی مواضع الاستصحاب،فیجب العمل به.

الوجه الرابع:أطبق العلماء علی أنّ مع عدم الدلاله الشرعیه یجب

۱- فی ج:(بمؤثر).

۲- فی ج:(عن).

۳- فی ن،ج،د،الحجریه:(إلّا)بدل(لا).

۴- فی ه:(فیکون).

۵- فی أ،ب،د،ه،الحجریه:(فثبت).

۶- فی ج:(و کذا العکس).و فی ه:(و کذا بالعکس).

۷- فی ه:(ذلک).

إبقاء (۱)الحكم على ما تقتضيه البراءه الأصليه،و لا معنى للاستصحاب إلّا هذا.

فان قيل (۲):ليس هذا استصحابا،بل هو إبقاء الحكم على ما كان، لا حكما بالاستصحاب.

قلنا:نحن نعنى (۳)بالاستصحاب هذا القدر،لا نعنى به شيئا سوى ذلك.

احتجّ المانع:

بأنّ ذلك حكم (۴)بغير دليل،فيكون باطلا (۵).أمّا أنّه حكم بغير دليل،فلأنّ ثبوت الحكم بالدليل فى وقت أو فى حال لا يتناول ما عدا تلك الحال و ذلك الزمان،فلو حكم بذلك الحكم فى الحال الثانى،لكان حكما بغير دليل.و أمّا أنّ الحكم بغير دليل باطل،فبالاتفاق.

الوجه الثانى (۶):لو كان الاستصحاب حجّه،لوجب فيمن علم زيدا فى الدار،و لم يعلم خروجه،أن يقطع ببقائه فيها،و كذا كان يلزم إذا علم أنّ زيدا حى،ثمّ انقضت (۷)مدّه و لا (۸)يعلم فيها موته،أن يقطع ببقائه، و كلّ ذلك باطل.

الوجه الثالث (۹):استدلّ بعض الجمهور بأنّ العمل بالاستصحاب يلزم

۱- فى ج،د،الحجريه:(بقاء).

۲- فى ن،ب،ج،د،الحجريه:(قال).و فى ه:(قال قائل).

۳- فى ج:(نريد)بدل(نعنى).

۴- فى أ،ن،د،ه:(عمل)بدل(حكم).

۵- الذريعه:۸۳۰/۲،المستصفى:۲۴۰/۱.

۶- الذريعه:۸۳۲/۲.

۷- فى أ،ن،ب:(تقضّت).

۸- فى ج،ه:(لم)بدل(لا).

۹- المستصفى:۲۴۱/۱.

منه التناقض،فيكون باطلا.و ذلك أنّ الاستدلال به كما يصحّ أن يكون حجّه للمستدلّ،يصحّ مثله لخصمه،فإنّه إذا قال:(الثابت قبل وجود الماء للمصلّى المضى فى صلاته،فيثبت ذلك الحكم إذا وجد الماء)؛كان لخصمه أن يقول:(الثابت اشتغال ذمّته بصلاه متيقّنه،فيجب أن يبقى الشغل)،أو يقول:(قبل الصلاه لو وجد الماء لما جاز الدخول فيها بتيمّمه، فكذلك بعد الدخول فيها).

و الجواب عن الأوّل:أن نقول:

قوله:«إنّ ذلك عمل بغير دليل» (۱)قلنا:لا نسلّم،لأنّ الدليل دلّ على أنّ الثابت لا يرتفع إلاّ برافع،فإذا كان التقدير تقدير عدمه،كان بقاء الثابت راجحا فى اعتقاد المجتهد،و العمل بالراجح لازم.

قوله فى الوجه الثانى:«لو كان الاستصحاب حجّه،لوجب القطع ببقاء ما يعلم الانسان وقوعه فى الأزمان المنقضيه (۲)إذا لم يعلم له رافعا».

قلنا:نحن لا ندعى القطع،و لكن ندعى رجحان الاعتقاد لبقائه (۳)،و ذلك يكفى فى العمل به.

قوله فى الوجه الثالث:«يلزم منه التناقض».قلنا (۴):لا نسلّم،إذ ليس كلّ موضع يستعمل فيه الاستصحاب يفرض فيه ذلك الفرض،و وجود التعارض فى الأدله المظنونه لا يوجب سقوطها حيث تسلم عن المعارض، كما فى أخبار الآحاد و القياس عند من يعمل بهما.

و الذى نختاره نحن:أن ينظر فى الدليل المقتضى لذلك الحكم،فإن

۱- فى ن،ب،ج،د،الحجريه،(حجّه)بدل(دليل).

۲- فى أ،ن:(المقتضيه).

۳- فى ج،ه:(ببقائه).

۴- كلمه(قلنا):لم ترد فى ب،ج،د،الحجريه.

كان يقتضيه مطلقا،وجب القضاء باستمرار الحكم،كعقد النكاح مثلا،فإنّه يوجب حلّ الوطء مطلقا،فإذا وقع الخلاف فى الألفاظ الّتى يقع بها الطلاق،كقوله:(أنت خليّه،و بريّه)،فإنّ المستدلّ على أنّ الطلاق لا يقع بها (۱)لو قال:(حلّ الوطء ثابت قبل النطق بهذه،فيجب أن يكون ثابتا بعدها)،لكان استدلالا صحيحا،لأنّ المقتضى للتحليل-و هو العقد- اقتضاه مطلقا،و لا يعلم أنّ الألفاظ المذكوره رافعه لذلك الاقتضاء،فيكون الحكم ثابتا،عملا بالمقتضى.

لا يقال:المقتضى هو العقد،و لم يثبت أنّه باق،فلم يثبت الحكم.

لأنّا نقول:وقوع العقد اقتضى حلّ الوطء لا مقيّدا بوقت،فلزم (۲)دوام الحلّ،نظرا إلى وقوع المقتضى لا إلى دوامه،فيجب أن يثبت الحلّ حتى يثبت الرافع.فإن كان الخصم يعنى بالاستصحاب ما أشرنا إليه،فليس ذلك عملا بغير دليل.و إن كان يعنى به أمرا وراء ذلك،فنحن مضربون عنه.

المسأله الثالثه:النافى للحكم إن (۳)قال:(لا أعلم)،لم يكن عليه دليل،لأنّ قوله لا يعدّ مذهبا.و إن قال:(أعلم انتفاء الحكم)،كان عليه إقامه الدليل،كما يلزم المثبت،سواء نفى حكما شرعيا أو عقليا.و يدلّ على ذلك وجهان:

الأوّل:أنّ النافى جازم بالنفى،فيكون مدعيا للعلم به،فإمّا أن يكون علمه اضطرارا أو استدلالا.و الأوّل:باطل،لأنّا لا نعلم ذلك،فتعيّن الثانى.

۱- فى ن،ب،د:(بهما).

۲- فى ن،ج:(فيلزم).

۳- فى ج،ه:(إذا).

و یلزم من ذلک تعویله علی مستنده إن کان معتقدا،أو إبرازه إن کان مناظرا، لیتحقّق دعواه،و لیتمکّن من ترکیب الحجّه علی مناظره.

الثانی:لو لم یلزم النافی إقامه الدلاله،لزم من ذلک التفصّی من الأدلّه فی کلّ دعوی،لکن ذلک باطل.

و بیان ذلک:أنّ المدعی لقدم العالم،إذا طولب بالدلاله،عدل عن هذا اللّفظ،بأن یقول:(لیس العالم بحادث)،فیسقط عنه الدلیل.لکن لو صحّ ذلک له،لأمکن خصمه أن یقول:(لیس العالم بقدیم)،فیسقط عنه الدلیل أیضا.و بطلان ذلک ظاهر.

احتجّ الخصم (۱):

بأنّ النفی عدم،و العدم لا یفتقر إلی الدلاله.

و بأنّ إثبات الأحکام موقوف علی ثبوت الأدلّه،فیکون عدمها مستندا إلی عدم الأدلّه،کما أنّ المعجزه دلاله علی النبوّه،و عدمها دلیل علی عدم النبوّه.

و یؤیّد ذلک قوله علیه السّلام:«البیّنه علی المدّعی و الیمین علی من أنکر» (۲).

و الجواب:

قوله:«النفی عدم».قلنا:هذا صحیح،لکن الجزم بذلک النفی هو المفتقر إلی الدلاله.

۱- المعتمد:۳۲۴/۲-۳۲۵،الذریعه:۸۲۷/۲،العدّه:۷۵۲/۲،التبصره:۵۳۰، المستصفی:۲۴۲/۱،المنتهی:۲۱۸.

۲- جامع الاصول:۱۸۳/۱۰ ح ۷۶۷۹.و فیه:«المدّعی علیه»بدل«المنکر».

قوله:«إثبات الأحكام يفتقر إلى الدلاله،فيكفى فى نفيها عدم الدلاله».قلنا:هذا محض الدعوى،فما الدليل عليه؟فإنّ من علم دليل الثبوت جزم به،و من عدمه فإنّه يجوّز ثبوت الحكم كما يجوّز عدمه،إذ عدم الدليل لا يدلّ على عدم المدلول كما يدعيه.

قوله:«عدم المعجزه دليل على عدم النبوّه».قلنا:لا نسلّم،فإنّ من لا يعلم معجزه النبى،لا يجوز له الجزم بنفى نبوّته.أمّا إذا ادعى النبوّه و لا معجزه له،فإنّا ننفى نبوّته لا لعدم المعجزه،بل لعلمنا عقلا أنّه لو كان نبيّا لكان له معجزه.فنستدلّ بعدم اللّازم على عدم الملزوم،و ذلك من الأدلّه القاطعه،فكان مستند الحكم بانتفاء نبوّته؛إلى ذلك الدليل،لا إلى مجرّد عدم المعجزه (۱).و كذا إذا حكمنا بانتفاء واقعه لو وقعت لعلمت،مثل ابتكار مدينه قريبه لم نسمع ببنائها،أو وقوع حادثه فى ملأ و لم نسمع منهم،فإنّا نحكم بانتفاء ذلك كلّه،لأنّ ذلك ممّا لو كان لظهر،فلمّا لم يظهر،دلّ ذلك على عدمه.

و أمّا قوله عليه السّلام:«و اليمين على من أنكر»،فإنّا نقول:لا نسلّم أنّ القول قوله من غير حجّه،بل الحجّه معه بتقدير عدم البيّنه من طرف المدّعى،و ذلك أنّه إذا ادعى عليه عينا فإنّها تكون فى يده،و اليد دلاله على (۲)الملك،فكان الحكم باليد،لا بعدم البيّنه بمجرّده.و إن ادعى عليه

۱- كلمه:(المعجزه)المتكرره فى هذه الأسطر جاءت فى بعض النسخ كما أثبتناه، و فى بعضها الآخر:(المعجز).

۲- كلمه:(على)زياده من ج،د،الحجريه.

دینا،فالأصل براءه الذمّه (۱)،فهو یستدلّ (۲)بالأصل.علی أن إیجاب الیمین علیه یجری مجری الحجّه فی جنبه (۳)شرعا،و ذلک ممّا یدلّ علی أنّه لم یثبت قوله بعدم البیّنه،إذ لو ثبت ثبوتا باتّا (۴)لما کلّف الیمین (۵).

و إذا ثبت هذا،فاعلم أنّ الأصل خلوّ الذمّه عن الشواغل الشرعیه، فإذا ادعی مدّع حکما شرعیا،جاز لخصمه أن یتمسّک فی انتفائه بالبراءه الأصلیه،فیقول:لو کان ذلک الحکم ثابتا،لکان علیه دلاله شرعیه،لکن لیس کذلک،فیجب نفیه،و لا یتمّ هذا الدلیل إلاّ ببیان مقدّمتین:

إحداهما:أنّه لا دلاله علیه شرعا،بأن تضبط طرق الاستدلالات الشرعیه،و یبیّن عدم دلالتها علیه.

و الثانیه:أن یبیّن أنّه لو کان هذا الحکم ثابتا لدلّت علیه إحدی تلک الدلائل،لأنّه لو لم یکن علیه دلاله،لزم التکلیف بما لا طریق للمکلّف إلی العلم به،و هو تکلیف بما لا یطاق.و لو کان علیه دلاله (۶)غیر تلک الأدلّه (۷)لما کانت أدلّه الشرع منحصره فیها،لکن قد بیّنا انحصار الأحکام فی تلک الطرق.و عند هذا یتمّ کون ذلک دلیلا علی نفی الحکم.و اللّه أعلم.

۱- فی أ،ب،د،الحجریه:(الذمم).

۲- فی ج،د،ه،الحجریه:(مستدل).

۳- فی ج،الحجریه:(حقّه).و لعلّ الصواب:(جانبه)و کتبها النّساخ بالألف القصیره.

۴- کلمه:(باتا)لم ترد فی ج،د.و فی ه:(تامّا).

۵- فی ه:(بالیمین).

۶- فی أ:(دلیل).

۷- فی ج،د،الحجریه:(الدلاله).

الفصل الثالث: فيما الحق بأدلّه الاصول و ليس منها.و فيه مسائل:

المسأله الاولى:إذا اختلف الناس على أقوال،و كان بعضها يدخل فى بعض-كما اختلف فى حدّ الخمر،فقال قوم:ثمانون،و آخرون:

أربعون (۱).و فى ديه اليهودى،فقيل:كديه المسلم،و قيل:ثمانون (۲)، و قيل:على النصف،و قيل:على الثلث (۳)-هل يكون الأخذ بالأقلّ حجّه؟ حكم بذلك قوم.و أنكره آخرون (۴).

أمّا القائلون بذلك فقالوا:قد حصل الإجماع على وجوب الأقلّ، و الإجماع حجّه،و اختلف فى الزائد،و البراءه الأصليه نافيه له،فيثبت الأقلّ بالإجماع،و ينتفى (۵)الزائد بالأصل،لأنّ التقدير تقدير عدم الدلاله الشرعيه،و قد بيّنا أنّ مع عدمها يكون العمل بالبراءه الأصليه لازما.

لا يقال:الذمّه مشغوله بشىء،و قد اختلف فيما تبرأ به الذمّه،و فى الأقلّ خلاف،و بالأكثر تبرأ الذمّه يقينا،فيجب الأخذ به،احتياطا لبراءه الذمّه.

۱- بدايه المجتهد و نهايه المقتصد،لابن رشد:۴۳۹/۲ ط ۱۳۸۶ ه.

۲- من الإبل المسنّه.

۳- بدايه المجتهد و نهايه المقتصد:۴۰۹/۲-۴۱۰،شرائع الإسلام،للمصنّف: ۲۴۷/۴ طبعه النجف ۱۳۸۹ ه.

۴- المعتمد:۳۲۶/۲،الذريعه:۸۳۳/۲،المستصفى:۲۳۵/۱، [۱]المحصول: ۱۵۴/۶، [۲]الإحكام:۲۳۷/۱-۲۳۸،المنتهى:۶۴.

۵- فى ج،د،الحجريه:(ينفى).

لأنّا نقول:لا نسلّم اشتغال الذمّه مطلقا،لأنّ الأصل دالّ (۱)على خلوّها،فلا تشتغل إلّا مع قيام الدليل،و قد ثبت اشتغالها بالأقل،فلا يثبت اشتغالها بالأكثر،و الاشتغال بالأكثر مغاير للاشتغال المجرّد،و مغاير للاشتغال بالأقلّ،فيكون الاشتغال بالأكثر و الاشتغال المطلق منفيا بالأصل.

لا يقال (۲):فإن لم يثبت دلاله على الأكثر،فإنّه من الممكن أن يكون هناك دليل،و لا يلزم من عدم الظفر به عدمه،فكان العمل بالأكثر أحوط.

لأنّا نقول:ذلك الدليل المحتمل لا يعارض الأصل،لأنّا قد بيّنا أنّ مع تقدير عدم الدلاله الشرعيه يجب العمل بالبراءه الأصليه،و ذلك يرفع ما أومأ إليه من الاحتمال.

المسأله الثانيه:إذا اختلفت الامّه على قولين،هل يجب الأخذ بأخفّهما حكما بتقدير عدم الدلاله على كلّ واحد منهما؟صار إلى ذلك قوم.و قال آخرون بالأثقل (۳).و الكلّ باطل.

و احتجّ الأوّلون:بالنقل و العقل.

أمّا النقل:فقوله تعالى: يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (۴)،و قوله: وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (۵)، و قوله عليه السّلام:«لا ضرر فى الإسلام» ۶،و قوله:«بعثت بالحنيفيه السهله

۱- فى ن،ب:(دلّ).

۲- المحصول:۱۵۸/۶.

۳- المحصول:۱۵۹/۶، [۱]الإحكام:۴۸۲/۲.

۴- البقره۱۸۵/. [۲]

۵- الحجّ۷۸/. [۳]

السمحه» ۱.

و أمّا العقل:فلأنّ احتمال الأخفّ مساو لاحتمال الأثقل فی عـدم الـدلاله،و الأخذ بالأثقل ۲احتیاط لحقّ اللّه سـبحانه،و هو غنیّ لا یتضرر، و بالأقلّ تخفیف عن العبد،و هو فقیر یتضرر،فیکون الترخیص ۳فی حقّ من لا یتضرر ۴أولی.

احتجّ القائلون بالأثقل بوجهین:

أحدهما ۵:أنّ العمل بالأثقل أحوط،فیجب الأخذ به.

الثـانی:أنّ العمـل بالأثقل أفضل،فیجب العمل به.أمّا أنّه أفضل؛ فلقوله صـلّی اللّه علیه و آله:«أفضل العبادات أحمزها» ۶.و أمّا أنّه إذا کان أفضل وجب العمل به؛فلأنّ الأفضل خیر،فیجب الاستباق إلیه،لقوله ۷تعالی:

فَاسْتَبِقُوا الْخَیْراتِ ۸.

و الجواب:

أمّا الآيات:فالجواب عن الاولى:لا نسلّم أنّ إراده اليسر لا تتناول الأثقل،بل هو يسر،كما أنّ الأخفّ يسر.ثمّ لا يلزم من إراده اليسر اختصاصها بالأيسر.

و عن الثانيه:لا نسلّم أنّ الأثقل حرج.فإن قال:الحرج هو الضيق، و هو يتناول الأثقل.قلنا:لو تناول الأثقل لأجل ضيق المشقّه،لتناول الأخفّ.فالأولى صرف الضيق إلى ما تقصر عنه الطاقه،فلا يكون متناولا للأثقل،لأنّه ممّا يدخل تحت الطاقه.

و الجواب عن الخبر الأوّل:أن نقول:نفى الضرر يتناول الجميع، و هو متروك الظاهر،فيحمل على ما وقع الاتفاق على تركه.

و عن الخبر الثانى:أنّ الخفيف و الثقيل سهل سمح،إذ كلّ واحد منهما دون طاقه العبد.

ثمّ الخبران معارضان بقوله عليه السّلام:«الحقّ ثقيل مرى،و الباطل خفيف وبى» (۱).

و الجواب عن المعقول:أن نقول:قوله:«إنّ اللّه سبحانه غنىّ

۱- ذكره الفخر الرازى،فى:المحصول:۱۶۰/۶.و فيه:«قوى»بدل«مرى». و الشريف المرتضى،فى:نهج البلاغه:/۷۳۷الحكمه رقم ۳۷۶،ط قم عام ۱۴۱۵ ه منشورات دار الأسوه،بتحقيق د.صبحى الصالح؛رواه عن أمير المؤمنين على ابن أبى طالب عليه السّلام.و قال ابن أبى الحديد،فى:شرح نهج البلاغه:۱۰۴/۲ ط مصر عام ۱۳۸۵ ه مطبعه عيسى البابى الحلبى:«و من كلام[أمير]المؤمنين عليه السّلام لعثمان:إنّ الحقّ ثقيل مرى،و إنّ الباطل خفيف وبى،و أنت رجل إن صدقت سخطت،و إن كذبت رضيت».و مثله ذكر ابن حجّه الحموى،فى:خزانه الأدب: ۵۸ ط المطبعه [۱]الخيريه بمصر عام ۱۳۰۴ ه منشورات دار القاموس الحديث فى بيروت.

لا يتضرر فيكون الترخيص فى حقوقه».قلنا:حقوق اللّه تعالى لا تنفكّ عن مصلحه عائده إلى العبد،فيكون الترخيص فيها ترخيصا فى حقّ المتضرّر، فعدوله حينئذ يكون تركا لمصلحته (۱)،و هو غير جائز.

و يمكن أن يجاب الآخرون بأنّ نقول:قوله:«العمل بالأثقل أحوط».

قلنا:سنبيّن أنّ الاحتياط دلاله ضعيفه،بل باطله.

و قوله:«العمل بالأثقل أفضل».قلنا:متى؟إذا ثبت أنّه مأمور به (۲)، أو إذا لم يثبت؟و نحن لا (۳)نسلّم أنّه مأمور[به].قوله عليه السّلام:«أفضل العبادات أحمزها» (۴).قلنا:لا نسلّم أنّها عباده،و إنّما يثبت ذلك إذا ثبت أنّه مأمور به.

المسأله الثالثه:العمل بالاحتياط غير لازم.و صار آخرون إلى وجوبه.و قال آخرون:مع اشتغال الذمّه يكون العمل بالاحتياط واجبا،و مع عدمه لا يجب.

مثال ذلك:إذا ولغ الكلب فى الإناء فقد نجس.و اختلفوا هل يطهر بغسله واحده،أم لا بدّ من سبع؟و فيما عدا الولوغ هل يطهر بغسله،أم لا بدّ من ثلاث؟

احتجّ القائلون بالاحتياط (۵):

بقوله عليه السّلام:«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (۶).

۱- فى ن،ج،د،ه،الحجريه:(لمصلحه).

۲- كلمه:(به)زياده من أ،ه.

۳- فى ن،ب:(فلا).

۴- تقدّم ذكر مصادره.

۵- المحصول:۴۳۹/۵،الإحكام:۴۷۸/۲.

۶- تقدّم ذكر مصادره.

و بأنّ الثابت اشتغال الذمّه يقينا،فيجب أن لا يحكم ببراءتها إلّا بيقين،و لا يقين إلّا مع الاحتياط.

و الجواب عن الحديث:أن نقول:هو خبر واحد،لا يعمل بمثله فى مسائل الاصول.سلّمناه،لكن إلزام المكلّف بالأثقل مظنّه الريبه،لأنّه إلزام مشقّه لم يدلّ الشرع عليها،فيجب اطّراحها بموجب الخبر.

و الجواب عن الثانى أن نقول:البراءه الأصليه-مع عدم الدلاله الناقله- حجّه،و إذا كان التقدير تقدير عدم الدلاله الشرعيه على الزياده،كان العمل بالأصل أولى.و حينئذ لا نسلّم اشتغال الذمّه مطلقا،بل لا نسلّم اشتغالها إلّا بما حصل الاتفاق عليه،أو اشتغالها بأحد الأمرين.

و يمكن أن يقال:قد أجمعنا على الحكم بنجاسه الإناء،و اختلفنا فيما به يطهر،فيجب أن يؤخذ بما حصل الإجماع عليه فى الطهاره،ليزول ما أجمعنا عليه من النجاسه بما أجمعنا عليه من الحكم بالطهاره.

المسأله الرابعه:شريعه من قبلنا،هل هى حجّه فى شرعنا؟قال قوم:نعم،ما لم يثبت نسخ ذلك الحكم بعينه.و أنكر الباقون ذلك (۱).و هو الحقّ.

لنا:وجوه:

الأوّل:قوله تعالى: وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلّا وَحْىٌ يُوحى (۲).

۱- المعتمد:۳۳۷/۲،الذريعه:۵۹۸/۲،العدّه:۵۹۰/۲-۵۹۱، [۱]التبصره:۲۸۵، [۲]اصول السرخسى:۹۹/۲،المستصفى:۲۴۶/۱، [۳]المحصول:۲۶۵/۳-۲۶۶، الإحكام:۳۷۸/۲، [۴]المنتهى:۲۰۵. [۵]

۲- النجم۳/-۴. [۶]

الثانی:لو کان متعبّدا بشرع غیره،لکان ذلک الغیر أفضل،لأنّه یکون تابعا لصاحب ذلک الشرع،لکن ذلک باطل بالاتفاق.

الثالث:لو کان متعبّدا بشرع غیره،لوجب علیه البحث عن ذلک الشرع،لکن ذلک باطل،لأنّه لو وجب لفعله،و لو فعله لاشتهر،و لوجب علی الصحابه و التابعین بعده و المسلمین إلی یومنا هذا متابعته علی الخوض فیه،و نحن نعلم من الدین خلاف ذلک.

الرابع:لو کان متعبّدا بشرع من قبله،لکان طریقه إلی ذلک إمّا الوحی أو النقل.و یلزم من الأوّل أن یکون شرعا له لا شرعا لغیره،و من الثانی التعویل علی نقل الیهود،و هو باطل،لأنّه لیس بمتواتر،لما تطرّق إلیه من القدح المانع من إفاده الیقین،و نقل الآحاد منهم لا یوجب العمل،لعدم الثقه.

و احتجّ الآخرون (۱):

بقوله تعالی: فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ (۲)و بقوله: ثُمَّ أَوْحَیْنا إِلَیْکَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّهَ إِبْراهِیمَ حَنِیفاً (۳)و بقوله: شَرَعَ لَکُمْ مِنَ الدِّینِ ما وَصّی بِهِ نُوحاً (۴)و بقوله: إِنّا أَوْحَیْنا إِلَیْکَ کَما أَوْحَیْنا إِلی نُوحٍ وَ النَّبِیِّینَ (۵)و بقوله: إِنّا أَنْزَلْنَا التَّوْراهَ فِیها هُدیً وَ نُورٌ یَحْکُمُ بِهَا النَّبِیُّونَ (۶)،

۱- المعتمد:۲/۳۴۰-۳۴۱،العدّه:۲/۵۹۶-۵۹۷، [۱]التبصره:۲۸۶،المستصفی: ۱/۲۴۸-۲۴۹، [۲]المحصول:۳/۲۷۲-۲۷۳،الإحکام:۲/۳۸۰،المنتهی:۲۰۵. [۳]

۲- الأنعام ۹۰/. [۴]

۳- النحل ۱۲۳/. [۵]

۴- الشوری ۱۳/. [۶]

۵- النساء ۱۶۳/. [۷]

۶- المائده ۴۴/. [۸]

و بأنّه علیه السّلام رجع فی معرفه الرجم فی الزنا إلی التوراه (۱).

أجاب الأوّلون (۲):

عن الآیه الاولی:بأنّها تتضـمّن الأمر بالاقتداء (۳)بهداهم (۴)کلّهم، فلا یکون ذلک إشاره إلی شـرعهم،لأنّه مختلف،فیجب صرفه إلی ما اتفقوا (۵)علیه،و هو دلائل العقائد العقلیه،دون الفروع الشرعیه.

و عن الثانیه:بأنّ(ملّه إبراهیم)علیه السّلام المراد بها العقلیات،دون الشرعیات.یدلّ علی ذلک قوله: وَ مَنْ یَرْغَبُ عَنْ مِلَّهِ إِبْراهِیمَ إِلاّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ (۶)،فلو أراد الشرعیات لما جاز نسخ شیء منها،و قد نسخ کثیر من شرعه،فتعیّن أنّ المراد منه العقلیات.

و عن الآـیه الثـالثه:أنّه لاـ یلزم من وصـیه نوح بشـرعنا أنّه أمره به،بـل یحتمل أن یکون ما وصّاه به أمرا لامّته (۷)بقبوله عند انتهاء أعقابهم إلی زمانه علیه السّلام،أو وصّاه به بمعنی أطلعه علیه و أمره بحفظه.

و لو سلّمنا أنّ المراد أنّه شرع لنا ما شرع لنوح،لاحتمل أن یکون المراد به من الاستدلال بالمعقول (۸)علی العقائد الدینیه.و لو لم یحتمل ذلک لم یبعد أن یتفق الشرعان،ثمّ لا یکون شرعه حجّه علینا من حیث هو

۱- جامع الاصول:۳/۵۴۱-۵۴۸ ح ۱۸۵۵،۱۸۵۴،۱۸۵۳.

۲- المصادر المتقدّمه فی الهامش(۱)من الصفحه السابقه.

۳- فی أ،ب،ج،د،الحجریه:(بالاهتداء).

۴- فی الحجریه:(بهم)بدل(بهداهم).

۵- فی أ:(اتفق).

۶- البقره ۱۳۰/. [۱]

۷- کذا العباره فی ن.و باقی النسخ مضطربه.

۸- فی أ:(بالعقول).

شرعه،بل من حيث ورد على نبيّنا عليه السّلام بطريق الوحى،فلا تكون شريعته شريعه لنا باعتبار ورودها عنه.

و عن الآيه الرابعه:أنّ المساواه فى الوحى لا تستلزم المساواه فى الشرع.

و عن الآيه الخامسه:أنّ ظاهرها يقتضى اشتراك الأنبياء جميعا فى الحكم بها،و ذلك غير مراد،لأنّ إبراهيم و نوحا و إدريس و آدم لم يحكموا بها،لتقدّمهم على نزولها.فيكون المراد أنّ الأنبياء يحكمون بصحّه ورودها عن اللّه،و أنّ فيها نورا و هدى.و لا يلزم أن يكونوا متعبّدين بالعمل بها، كما أنّ كثيرا من آيات القرآن منسوخه،و هى عندنا نور و هدى.

و أمّا رجوعه عليه السّلام فى تعرّف حدّ الرجم؛فلا نسلّم أنّ مراجعته للتوراه ليعرفه،بل لم لا يجوز أن يكون ذلك لإقامه الحجّه على من أنكر وجوده فى التوراه (۱)؟!

المسأله الخامسه:الاستقراء هو:الحكم على جمله بحكم،لوجوده فيما اعتبر من جزئيات تلك الجمله.و مثاله:أن تستقرئ الزنج،فتجد الموجود (۲)منهم أسود،فتحكم بالسواد على من لم تره كما حكمت على من رأيته.و حاصله التسويه من غير جامع.و مثاله من الفقهيات:إذا اختلف فى الوتر،فنقول:هو مندوب،لأنّه لو كان واجبا لما جاز أن يصلّى على الراحله،لكنّه يصلّى على الراحله.و المقدّم مستفاد من الاستقراء،إذ

۱- المعتمد:۳۴۱/۲،الذريعه:۶۰۳/۲،المستصفى:۲۴۹/۱، [۱]المحصول: ۲۶۹/۳،الإحكام:۳۸۱/۲.

۲- فى ج،ه،الحجريه:(كل موجود).

لا شیء من الواجب یصلّی علی الراحله.و الاستثناء معلوم بالإجماع.

و هل مثل ذلک حجّه فی ثبوت (۱)الأحکام؟الحقّ أنّه لیس بحجّه، لأنّ موارد الأحکام مختلفه،فلا یلزم من اختصاصها ببعض الأعیان وجودها فی الباقی،و لأنّ ثبوت الحکم فیما وجد،قد یکون مع وجوده فی الباقی، و قد یکون مع فقده،و مع الاحتمال لا یجوز الحکم بأحدهما دون الآخر.

و لأنّ وجود الحکم فی فرد من أفراد النوع،لا یلزم منه وجوده فی باقی الأفراد،فکذا وجوده فیما هو أکثر من الواحد.

فإنّ قیل:مع کثره الصور یغلب الظنّ أنّ الباقی مماثل لما وجد، و العمل بالظنّ واجب.

قلنا:لا نسلّم أنّه یغلب علی الظنّ،إذ لا تعلّق بین ما رأیت و ما لم تره،و لا بین ما علمته من ذلک و ما لم تعلمه.و لو سلّمنا حصول الظنّ، لکن الظنّ الحاصل من (۲)غیر أماره لا عبره به.و لیس وجود الحکم فیما رأیته من أجزاء الجمله أماره لوجوده فی الباقی.سلّمناه،لکن الظنّ قد یخطئ،فلا یعمل به إلّا مع وجود دلاله تدلّ علیه.

فان قیل:مع الظنّ یرجح فی ذهن المجتهد إراده الشارع لتعمیم الحکم،فتصیر المخالفه مظنّه الضرر.

قلنا:غلبه الظنّ المذکور معارض بغلبه الظنّ أنّ شرعیه الحکم تستدعی الدلاله،و مع ارتفاع الدلاله یغلب علی الظنّ انتفاء الحکم،فینتفی ظنّ الضرر.علی أنّ مع النهی عن العمل بالظنّ یزول ظنّ الضرر،و النهی

۱- کلمه:(ثبوت)زیاده من أ.

۲- فی ب،د،الحجریه:(عن).

موجود بقوله تعالى: وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ (۱)و قوله: إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً (۲).

المسأله السادسه:فى المصالح.

المصلحه:هى ما يوافق الإنسان فى مقاصده لدنياه،أو لآخرته،أو لهما.و حاصله:تحصيل منفعه أو دفع مضرّه.و لمّا كانت الشرعيات مبنيات على المصالح،وجب النظر فى رعايتها.و المصالح تنقسم ثلاثه أقسام:

معتبره شرعا،و ملغاه،و مرسله.

فالمعتبره:كتحريم القتل،و شرع القصاص؛لاستبقاء الأنفس.

و فرض الجهاد،و قتل المرتدّ؛لحفظ الدين.و تحريم الزنا،و إقامه الحدّ؛ لحفظ الأنساب.و القطع فى السرقه؛لحفظ الأموال.

و الملغاه:كما يقال للغنى (۳)-فى كفاره الوطء فى نهار شهر رمضان عمدا-:(تصوم (۴)شهرين تحتيما)،لأنّ ذلك يكون أزجر له عن المعاوده؛ لكن الشرع أسقط هذه المصلحه عن درجه الاعتبار.

و المرسله:ما عدا القسمين.و هذه المصلحه إن كان معها مفسده راجحه أو مساويه،كانت ملغاه.و إن كانت المصلحه صافيه عن المفسده، أو راجحه؛حكى عن مالك أنّها حجّه (۵)،حتى قال:يضرب (۶)المتّهم

۱- الإسراء۳۶/. [۱]

۲- يونس۳۶/. [۲]

۳- فى ب:(الغنى).

۴- فى ب:(يصوم).

۵- البرهان:۱۸۰/۲ فقره ۱۱۸۱،المحصول:۱۶۵/۶.

۶- فى ب،ج:(بضرب).و فى د،الحجريه:(نضرب).

بالسرقه محافظه على المال (۱).و أنكر ذلك الأكثر (۲).و منهم من اعتبر فى العمل بها شروطا ثلاثه (۳):أن تكون ضروريه،و كلّيه،و قطعيه.و أمّا ما لا يكون كلّيا،كالفروع الجزئيه (۴)،مثل مسائل الإجازه،و جزئيّات المساقاه، و رعايه الكفاءه فى النكاح؛فإنّه لا يجوز التعويل على المصالح المرسله فيها إلّا مع دلاله شرعيه تدلّ على اعتبارها.

احتجّ الأوّلون (۵):بأنّ الحكمه باعثه على رعايه المصلحه،فحيث يثبت (۶)أنّ فى الشىء مصلحه يعلم تعلّق داعى الحكمه به،تحصيلا لتلك المصلحه.

و الجواب:متى تكون الحكمه باعثه على رعايه المصلحه؟إذا تحقّق خلوّها من جميع المفاسد،أم إذا لم يتحقّق؟الأوّل مسلّم،و الثانى ممنوع، و التقدير تقدير عدم التحقّق.غايه ما فى الباب أن يغلب الظنّ،لكن التكليف من فعل اللّه سبحانه،فيبنى على ما علمه،لا على ما ظنّناه نحن.

لا يقال:المكلّف يبنى فى كثير من الشرعيات على الظنّ.

لأنّا نقول:حيث دلّ الدليل الشرعى على العمل به،لا لمجرّد (۷)الظنّ.

ثم نقول:لو جاز العمل بالمصلحه المرسله،لوجب حضور مجالس الوعظ،تحصيلا لمصلحه الانزجار،و لوجب الحدّ فى الغصب،تحصينا للمال.

۱- المنخول:۳۶۵،المستصفى:۲۶۰/۱.

۲- الإحكام:۳۹۴/۲،المنتهى:۲۰۸.

۳- المستصفى:۲۶۰/۱،المحصول:۱۶۳/۶-۱۶۴. [۱]

۴- فى أ،ن،ب،ج،ه،الحجريه:(الغريبه).

۵- المصادر المتقدّمه.

۶- فى ج،د،الحجريه:(ثبت).

۷- فى ب،د،ه،الحجريه:(بمجرّد).

و مـا حكى عـن مالـك مـن جـواز ضـرب المتّهـم بالسـرقه،باطـل؛لأـنّه لـو جـاز ذلـك،لجـاز ضـرب المتهـم بالقتـل،و المتهم بالغصب؛محافظه على الأنفس و الأموال،لكن ذلك باطل إجماعا.

و أمّـا الفريق الثـانى:فإنّا نفرض لما ذكروه مثالا،فنقول:إذا تترّس أهل الحرب بالاسارى من المسـلمين،هل يجوز رميهم و إن أدّى ذلك إلى تلف الأسـرى؟قال هؤلاء:نعم،إذا علمنا أنّا إذا لم نرمهم ظهروا على الإسـلام.فقالوا:هذه ضروريه،لأنّه لا يندفع استئصال المسـلمين إلاّـ بـالرمى.و كلّيه،لأـنّ الضـرر عامّ فى المسـلمين كافّه.و قطعيه،لأنّا نتيقّن تسـلّط أهل الكفر مع عـدم الرمى.و احتجّوا لوجوب مثل هـذا القـدر بأن قالوا:المحافظه على الـدماء مقصود للشارع،و الرمى مفض إلى ذلك القصد،فيكون واجبا و إن أدّى إلى قتل الأسير (۱).

و الجواب:ما الـذى تعنى بالقصد (۲)؟إن عنيت أنّ الشـرع منع من القتل و أوجب القصاص،فمسـلّم.و إن عنيت أنّه قصـد حفظها بغير ذلـك ممّـا لم يـدلّ عليه الشـرع،فلا نسـلّم.أو نقول:لا نسـلّم أنّ المحافظه على الـدماء مقصوده كيف كان،بل لم لا يجوز أن تكون المحافظه مقصوده بتحريم القتل و القصاص (۳)لا غير،و لا يلزم من تشريع هذه الزواجر شرع طريق آخر.

ثمّ نقول:هـذه المصـلحه دلّ الشـرع على إلغائهـا،فيجب سـقوطها عن الاعتبار (۴).يـدلّ على ذلـك قوله تعـالى: وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ

۱- جمله:(و إن أدى إلى قتل الأسير)لم ترد فى ن.

۲- كلمه:(بالقصد)لم ترد فى أ.

۳- أى:و بشرع القصاص.

۴- قوله:(عن الاعتبار)لم يرد فى ن.

جَهَنَّمُ خالِداً فِیها (۱)،و قوله تعالی وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللّهُ إِلاّ بِالْحَقِّ (۲)،و قوله علیه السّلام«من سعی فی دم امرئ مسلم و لو بشطر کلمه،جاء یوم القیامه مکتوبا علی جبینه آیس من رحمه اللّه» (۳)،و غیر ذلک من الأحادیث الداله علی المنع من قتل المسلم،و مع وجود النصّ لا اعتبار بغیره؛فعلی هذا النهج یکون احتجاجک-علی ما یرد علیک-من هذا الباب.

و اللّه العاصم (۴).

ص:۳۰۷

۱- النساء۹۳/. [۱]

۲- الأنعام۱۵۱/. [۲]

۳- ذکره الفخر الرازی،فی:تفسیره:۱۶۵/۲۶ ط بیروت عام ۱۴۱۱ ه منشورات دار الکتب العلمیه،فی تفسیر الآیات(۲۱-۲۵) [۳]من سوره ص.مع اسقاط کلمه «امرئ»،و إبدال«علی جبینه»ب«بین عینیه».

۴- فی ن:(و اللّه أعلم بالصواب و إلیه المرجع و المآب)بدل(و اللّه العاصم).

الفهارس العامه

اشاره

(۱)فهرس الآيات القرآنيّه

(۲)فهرس الحديث

(۳)فهرس الأعلام

(۴)فهرس أسماء الكتب

(۵)فهرس الكتاب

ص:۳۰۹

فهرس الآيات القرآنيّه

اشاره

الآيه رقمها الصفحه

سوره البقره(۲)

الم ۱۸۵

يا أَيُّهَا النّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ۱۴۰،۲۱۱۱۴

خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ۲۹۲۸۵

أَقِيمُوا الصَّلاةَ ۱۵۵،۴۳۱۱۴

ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها ۲۴۷،۱۰۶۲۳۲

وَ مَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْراهِيمَ إِلاّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ۱۳۰۳۰۱

وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ۱۴۳۱۸۲

فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ۱۴۴۲۴۶

فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ ۲۹۶،۱۴۸۱۰۰

وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ ۲۶۳،۱۶۹۲۰۵، ۲۷۶،۲۶۹، ۲۷۸

يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ۱۸۵۲۹۵

ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ ۱۸۷۲۳۸

فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ۲۴۶،۱۸۷۱۵۵

وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ ۲۳۸،۲۲۲۱۳۳

الآیهرقمهاالصفحه

ثَلاثَهَ قُرُوءٍ ۲۲۸۱۵۵

سوره آل عمران(۳)

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۱۱۰۱۸۳

سوره النساء(۴)

(آیه المواریث)۱۱-۱۲۱۴۰

وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ ۲۴۲۴۵

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۹۲۱۳۴

وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها ۹۳۳۰۶-۳۰۷

وَ مَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ۱۱۵۱۸۲

إِنّا أَوْحَيْنا إِلَيْكَ كَما أَوْحَيْنا إِلى نُوحٍ وَ النَّبِيِّينَ ۱۶۳۳۰۰

وَ اللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۱۷۶۱۵۴

سوره المائده(۵)

أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ إِلاّ ما يُتْلى عَلَيْكُمْ ۱۱۵۵

وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا ۲۹۹

أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ ۴۲۸۵

وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ ۶۱۵۷

وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما ۳۸۱۰۱،۱۵۴

إِنّا أَنْزَلْنَا التَّوْراةَ فِيها هُدىً وَ نُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ۴۴۳۰۰

الآیهرقمهاالصفحه

يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۶۷۱۶۲

سوره الأنعام(۶)

فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ ۹۰۳۰۰

وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ ۱۴۱۱۵۵

قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ ۱۴۵۲۴۶

وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاّ بِالْحَقِّ ۱۵۱۳۰۷

سوره الأعراف(۷)

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ ۳۲۲۸۵

وَ اتَّبِعُوهُ ۱۵۸۱۷۱،۱۷۲

سوره الأنفال(۸)

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ۲۹۰

سوره التوبه(۹)

فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ۵۹۹

حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ۲۹۱۴۰

إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ ۸۰۱۰۴

فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ۱۲۲۲۰۸،۲۱۰، ۲۷۶

ص:۳۱۳

الآیهرقمهاالصفحه

سوره یونس(۱۰)

قُلْ ما یَکُونُ لِی أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِی إِنْ أَتَّبِعُ إِلاّ ما یُوحی إِلَیَّ ۱۵۲۴۸

إِنَّ الظَّنَّ لا یُغْنِی مِنَ الْحَقِّ شَیْئاً ۳۶۲۶۳،۲۷۶، ۳۰۴

سوره هود(۱۱)

فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ ۹۷۹۴

وَ أَقِمِ الصَّلاهَ ۱۱۴۹۶

سوره یوسف(۱۲)

وَ سْئَلِ الْقَرْیَهَ ۸۲۸۰

سوره الرعد(۱۳)

یَمْحُوا اللّهُ ما یَشاءُ وَ یُثْبِتُ ۳۹۲۰۴

سوره الحجر(۱۵)

فَسَجَدَ الْمَلائِکَهُ کُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلاّ إِبْلِیسَ ۳۰۱۳۸

سوره النحل(۱۶)

ثُمَّ أَوْحَیْنا إِلَیْکَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّهَ إِبْراهِیمَ حَنِیفاً ۱۲۳۳۰۰

لِتُبَیِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیْهِمْ ۴۴۲۴۷

الآيهرقمهاالصفحه

سوره الإسراء(۱۷)

فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ ۲۳۱۵۴

وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ ۳۱۱۰۶،۱۰۷

وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۳۶۲۶۳،۲۷۶، ۳۰۴

أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ ۷۸۱۱۱

سوره الكهف(۱۸)

وَ لا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً ۴۹۱۵۴

جِداراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ ۷۷۸۶

قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحى إِلَيَّ ۱۱۰۲۵۴

سوره طه(۲۰)

لا تَفْتَرُوا عَلَى اللّهِ كَذِباً فَيُسْحِتَكُمْ ۶۱۸۹

لِمَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدى ۸۲۸۹

سوره الأنبياء(۲۱)

فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ۷۲۷۶

سوره الحج(۲۲)

وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۷۸۲۹۵

سوره النور(۲۴)

(آيه الجلد)۱۴۱،۲۱۴۰

الآيهرقمهاالصفحه

وَ لا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ۳۳۱۰۲

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ۶۳۱۷۱

سوره النمل(۲۷)

لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ۴۴۲۴۷

سوره الأحزاب(۳۳)

لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ۲۱۱۷۱،۱۷۲

إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۵۶۸۴

سوره الصافات(۳۷)

كَأَنَّهُ رُؤُسُ الشَّياطِينِ ۶۵۸۵

فَانْظُرْ ما ذا تَرى ۱۰۲۲۴۱

قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيا ۱۰۵۲۴۱

إِنَّ هذا لَهُوَ الْبَلاءُ الْمُبِينُ ۱۰۶۲۴۲

وَ فَدَيْناهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۱۰۷۲۴۲

سوره ص(۳۸)

لِما خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ۷۵۸۷

سوره فصّلت(۴۱)

حم ۱۸۵

وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ اَلَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاهَ ۶-۷۱۱۵

لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ ۴۲۲۴۳

الآيهرقمهاالصفحه

سوره الشورى(۴۲)

شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ما وَصّى بِهِ نُوحاً ۱۳۳۰۰

سوره محمّد(۴۷)

فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ ۴۱۴۰

سوره الحجرات(۴۹)

إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ۶۲۰۸،۲۱۵

سوره النجم(۵۳)

وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحى ۳-۴۲۹۹

سوره القمر(۵۴)

وَ ما أَمْرُنا إِلاّ واحِدَةٌ ۵۰۹۴

سوره المجادله(۵۸)

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۳۱۳۴

سوره الحشر(۵۹)

فَاعْتَبِرُوا يا أُولِي الْأَبْصارِ ۲۲۶۸

وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۷۱۱۶

الآیهرقمهاالصفحه

سوره المدثر(۷۴)

ما سَلَکَکُمْ فِی سَقَرَ قالُوا لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ ۴۲-۴۳۱۱۴-۱۱۵

سوره القیامه(۷۵)

فَإِذا قَرَأْناهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَیْنا بَیانَهُ ۱۸-۱۹۱۶۳

سوره الفجر(۸۹)

وَ جاءَ رَبُّکَ ۲۲۸۶

سوره العصر(۱۰۳)

إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِی خُسْرٍ إِلَّا الَّذِینَ آمَنُوا ۲-۳۱۲۷

فهرس الحديث و الأثر

الحديث الصفحه

-اجتهد برأيک ۲۶۷-۲۶۸

-أ حجتنا لعامنا هذا أم للأبد(قول سراقه)۱۰۰

-ادخار لحوم الأضاحی ۲۴۴

-إذا روی لکم عنّی حدیث فاعرضوه علی کتاب اللّه ۲۲۰

-إذا قلتم فی دین اللّه بالقیاس أحللتم کثیرا ممّا حرّم اللّه و حرّمتم کثیرا ممّا أحلّ اللّه(ابن عباس)۲۷۱

-أ رأیت لو کان علی أبیک دین فقضیته أ کان یجزی؟فدین اللّه أحقّ أن یقضی ۲۶۸

-أفضل العبادات أحمزها ۲۹۶،۲۹۸

-اکتب إلیّ أکتب إلیک ۲۷۱

-ألا یتقی اللّه زید یجعل ابن الابن ابنا و لا یجعل أب الأب أبا(ابن عباس)۲۶۶

-البیّنه علی المدّعی و الیمین علی من أنکر ۲۹۱

-امتی لا تجتمع علی الخطأ ۱۸۳

-امر النبی لیله المعراج بخمسین صلاه ۲۴۱

-أنّها لمن شهد له بالنتاج(قضاء علی علیه السلام فی دابه تنازعها اثنان)۲۶۱

-أیّ سماء تظلّنی و أیّ أرض تقلّنی إذا قلت فی کتاب اللّه برأیی(ابو بکر)۲۷۰

الحديث الصفحه

-أ ينقص إذا يبس؟فقيل:نعم،فقال:لا إذن ۱۴۶

-أ ينقص إذا جف؟قيل:نعم،فقال:لا إذن ۲۶۰

-بعثت بالحنيفيه السهله السمحه ۲۹۵-۲۹۶

-بم تقضيان؟قالا إذا لم نجد الحكم فى الكتاب و السنّه نقيس الأمر بالأمر،فقال:أصبتما ۲۶۷

-تمسّكوا بالسبت أبدا،تمسّكوا بالسبت ما دامت السموات و الأرض(عن التوراه)۲۳۳-۲۳۴

-حديث الرجم فى المحصنه ۲۴۷

-الحقّ ثقيل مرى و الباطل خفيف وبى ۲۹۷

-خبر ابن عمر فى تعذيب الميّت ببكاء أهله عليه ۲۱۲

-خبر الأوساق ۱۶۰

-خبر بروع بنت واشق ۲۱۲

-خبر الضحاك بن قيس فى توريث المرأه من ديه زوجها ۲۰۹

-خبر عثمان فيما روى عن النبى بردّ الحكم ۲۱۲

-خبر فاطمه بنت قيس ۱۴۲،۲۱۲

-خبر المغيره فى توريث الجدّه ۲۰۸

-خبر المقداد فى المذى ۲۰۹

-دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ۲۲۷،۲۹۸

-رجوع الصحابه إلى أزواج النبى صلّى اللّه عليه و آله فى الغسل من التقاء الختانين ۲۰۸

-رجوع النبى صلّى اللّه عليه و آله فى معرفه الرجم إلى التوراه ۳۰۱

-رجمه عليه السّلام ماعزا ۱۴۰

-رحم اللّه من سمع مقالتی فوعاها و أدّاها کما سمعها ۲۲۱

ص:۳۲۰

الحدیث الصفحه

-روایه عن الصادق علیه السّلام فی الترجیح بمخالفه العامه ۲۲۵

-زیاره القبور ۲۴۴-۲۴۵

-سنّوا بهم سنّه أهل الکتاب ۲۰۹

-الشهر هکذا و هکذا ۱۵۹

-صلّوا کما رأیتمونی اصلّی ۱۶۰

-فإن جاءک ما لیس فی الکتاب و السنّه فاقض بما أجمع علیه أهل العلم ۲۷۱

-فمن قضیت له بشیء من حقّ أخیه فلا یأخذنّه إنّما أقطع له به قطعه من النار ۲۵۴

-فی خمس من الإبل شاه ۹۰

-فی الرقّه ربع العشر ۱۴۴

-فی سائمه الغنم زکاه ۱۰۶

-فیما سقت السماء العشر ۱۶۰

-القاتل لا یرث ۱۶۰

-قل و من عصی اللّه و رسوله ۸۹

-کنت إذا سمعت من رسول اللّه حدیثا نفعنی اللّه به ما شاء أن ینفعنی فإذا حدّثنی به غیره استحلفته(علی بن أبی طالب علیه السّلام)۲۰۹

-لا تنکح المرأه علی عمّتها و لا علی خالتها(خبر أبی هریره)۱۴۲،۲۴۵

-لأزیدنّ علی السبعین ۱۰۴

-لا شهاده لقاذف ۱۵۸

-لا صلاه إلّا بطهور ۱۵۸

-لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب ۱۵۸

ص:۳۲۱

الحديث الصفحه

-لا ضرر فی الإسلام ۲۹۵

-لا یقتل مؤمن بکافر و لا ذو عهد فی عهده ۱۴۸

-لو تمضمضت بماء ثمّ مجته أ کنت شار به ۲۶۸

-لو قلت هذا لوجب ۱۰۱

-لیس فیما دون خمس اواق من الورق صدقه ۱۴۴-۱۴۵

-من أدخل فی دیننا ما لیس منه فهو ردّ ۱۱۷

-من سعی فی دم امرئ مسلم و لو بشطر کلمه جاء یوم القیامه مکتوبا علی جبینه آیس من رحمه اللّه ۳۰۷

-هب أنّ أبانا کان حمارا ألسنا من أمّ واحده(قول جماعه لعمر)۲۶۶-۲۶۷

-هو الطهور ماؤه الحلّ میتته ۱۴۶

-و قس الامور برأیک(قول لعمر)۲۶۶

-یتخذ الناس رؤساء جهّالا یقیسون الامور برأیهم(ابن عباس)۲۷۱

فهرس مواضع تراجم الأعلام

الاسم الصفحه

ابن أبان ۱۴۴

ابن سريج ۱۷۰

ابن سيرين ۱۹۰

ابن قبه ۲۰۳

أبو بكر الدقّاق ۱۰۵

أبو ثور ۱۴۹

أبو جعفر(الطوسى)۹۷

أبو الحسين(البصرى)۹۳

أبو عبد اللّه(البصرى)۸۲

أبو هاشم(الجبّائى)۸۲

أبو الهذيل ۱۶۶

الجاحظ ۱۹۷

الجبّائى(أبو على)۱۲۸

الشافعى ۱۷۰

القاضى أبو بكر ۱۸۸

القاضى(عبد الجبّار-قاضى القضاه)۸۲

القفّال ۱۳۲

الكرخى ۱۱۱

الاسم الصفحه

مالک ۱۷۰

المرتضی ۹۵

المفید ۱۹۹

النظّام ۱۸۱

فهرس مصادر التحقيق

۱-الإحكام فی اصول الأحكام.

لابن حزم الأندلسی الظاهری،المتوفی سنه ۴۵۶ ه.منشورات دار الحدیث بالقاهره.الطبعه الثانیه عام ۱۴۱۳ ه.یقع فی مجلّدین.

۲-الإحكام فی اصول الأحكام.

لسیف الدین أبی الحسن علی بن أبی علی بن محمد الآمدی،المتوفی سنه ۶۳۱ ه.تحقیق الشیخ إبراهیم العجوز.ط بیروت.منشورات دار الكتب العلمیه.یقع فی مجلّدین.

۳-الأعلام.

لخیر الدین الزركلی.منشورات دار العلم للملایین.الطبعه السابعه عام ۱۹۸۶ م.

یقع فی(۸)مجلّدات.

۴-اصول السرخسی.

للإمام أبی بكر محمد بن أحمد بن أبی سهل السرخسی،المتوفی سنه ۴۹۰ ه.

حقّقه أبو الوفاء الأفغانی.منشورات الجنه إحیاء المعارف النعمانیه بحیدرآباد الدكن بالهند.ط عام ۱۳۷۲ ه.یقع فی مجلّدین.

۵-الاصول من الكافی.

لثقه الإسلام أبی جعفر محمد بن یعقوب بن إسحاق الكلینی الرازی،المتوفی

سنه ۳۲۸،۳۲۹ ه.تحقیق الشیخ علی أکبر الغفّاری.منشورات دار الکتب الإسلامیه فی طهران.الطبعه الثالثه عام ۱۳۸۸ ه.یقع فی مجلّدین.

۶-البرهان فی اصول الفقه.

لإمام الحرمین عبد الملک بن عبد اللّه بن یوسف الجوینی،المتوفی سنه ۴۷۸ ه.تحقیق صلاح بن محمد بن عویضه.ط بیروت عام ۱۴۱۸ ه.منشورات دار الکتب العلمیه.یقع فی مجلد واحد.

۷-التبصره فی اصول الفقه.

للشیخ الإمام أبی إسحاق إبراهیم بن علی بن یوسف الفیروزآبادی الشیرازی، المتوفی سنه ۴۷۶ ه.تحقیق الدکتور محمد حسن هیتو.منشورات دار الفکر بدمشق.

ط عام ۱۴۰۳ ه.یقع فی مجلّد واحد.

۸-التبیان فی تفسیر القرآن.

لشیخ الطائفه أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسی،المتوفی سنه ۴۶۰ ه.

تحقیق الشیخ أحمد حبیب قصیر العاملی.ط بیروت.منشورات دار إحیاء التراث العربی.یقع فی(۱۰)مجلّدات.

۹-تهذیب الأحکام.

لشیخ الطائفه أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسی المتوفی سنه ۴۶۰ ه.

تحقیق الحجّه السید حسن الموسوی الخرسان.ط طهران عام ۱۳۹۰ ه.منشورات دار الکتب الإسلامیه.یقع فی(۱۰)مجلّدات.

۱۰–جامع الاصول فی أحادیث الرسول.

للإمام مجد الدین أبی السعادات المبارک بن محمد؛ابن الأثیر الجزری،المتوفی سنه ۶۰۶ ه.تحقیق عبد القادر الأرناءوط.ط بیروت عام ۱۴۰۳ ه.منشورات دار الفکر.یقع فی(۱۱)مجلدا.

۱۱–الذریعه إلی اصول الشریعه.

للسید المرتضی علم الهدی،المتوفی سنه ۴۳۶ ه.تحقیق الدکتور أبو القاسم گرجی.منشورات جامعه طهران عام ۱۳۶۳ ه شمسی.یقع فی مجلّدین.

۱۲–العدّه فی اصول الفقه.

لشیخ الطائفه أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسی،المتوفی سنه ۴۶۰ ه.

تحقیق محمد رضا الأنصاری القمّی.ط قم عام ۱۴۱۷.یقع فی مجلّدین.

۱۳–الفروع من الکافی.

لثقه الإسلام أبی جعفر محمد بن یعقوب بن إسحاق الکلینی الرازی،المتوفی سنه ۳۲۸،۳۲۹ ه.تحقیق الشیخ علی أکبر الغفّاری.منشورات دار الکتب الإسلامیه فی طهران.یقع فی(۵)مجلّدات.

۱۴–الکنی و الألقاب.

للشیخ عباس القمّی.ط مطبعه العرفان فی صیدا عام ۱۳۵۷،۱۳۵۸ ه.یقع فی (۳)مجلّدات.

۱۵–المحصول فی علم اصول الفقه.

للامام فخر الدین محمد بن عمرو بن الحسین الرازی،المتوفی سنه ۶۰۶ ه.

تحقیق الدکتور طه جابر فیّاض العلوانی.منشورات مؤسسه الرساله فی بیروت.الطبعه الثانیه عام ۱۴۱۲ ه.یقع فی(۶)مجلّدات.

۱۶-المستصفی من علم الاصول.

للإمام أبی حامد محمد بن محمد الغزالی.تحقیق الدکتور محمد یوسف نجم.

منشورات دار صادر فی بیروت.الطبعه الاولی عام ۱۹۹۵ م.یقع فی مجلّدین.

۱۷-المعتمد فی اصول الفقه.

لأبی الحسین محمد بن علی بن الطیّب البصری المعتزلی،المتوفی سنه ۴۳۶ ه.قدّم له الشیخ خلیل المیس.ط.بیروت عام ۱۹۸۳ م.منشورات دار الکتب العلمیه.یقع فی مجلّدین.

۱۸-منتهی الوصول و الأمل فی علمی الاصول و الجدل.

للإمام جمال الدین أبی عمرو عثمان بن عمرو بن أبی بکر المقری،المعروف بابن الحاجب،المتوفی سنه ۶۴۶ ه.ط بیروت عام ۱۴۰۵ ه.منشورات دار الکتب العلمیه.یقع فی مجلّد واحد.

۱۹-المنخول من علم الاصول.

لحجّه الإسلام الإمام أبی حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالی،المتوفی سنه ۵۰۵ ه.تحقیق الدکتور محمد حسن هیتو.منشورات دار الفکر بدمشق عام ۱۴۰۰ ه.یقع فی مجلّد واحد.

۲۰–من لا یحضره الفقیه.

للشیخ الصدوق أبی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمّی،المتوفی سنه ۳۸۱ ه.تحقیق الشیخ علی أکبر الغفّاری.ط إیران عام ۱۳۹۲ ه.یقع فی(۴) مجلدات.

ص:۳۲۹

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحه

المقدّمه ۷

حياه المؤلّف ۱۰

اسمه و نسبه ۱۰

اسرته ۱۰

مولده و موطنه ۱۳

جمل الثناء عليه ۲۵

نشره و شعره ۳۲

مؤلفاته ۳۹

وفاته و مدفنه ۴۹

رثاؤه ۵۰

نسخ الكتاب ۵۱

منهج التحقيق ۵۲

بدايه الكتاب ۶۹

مقدّمه المصنّف ۷۱

الباب الأوّل:فی المقدّمات و هی ثلاثه ۷۳

المقدمه الاولی:فی المبادئ التصوريه ۷۵

الموضوع الصفحه

المقدمه الثانيه:فی الخطاب و أقسامه ۷۷

المقدمه الثالثه:فی الحقيقه و المجاز،و هی ثلاثه فصول ۷۹

الفصل الأوّل:و يشتمل على مسائل ۷۹

الفصل الثانی:فی المجاز و أحكامه ۸۶

الفصل الثالث:فی جمله من أحكام الحروف ۸۹

الباب الثانی:فی الأوامر و النواهی،و فيه فصول ۹۱

الفصل الأوّل:فيما يتعلّق بصيغه الأمر ۹۳

الفصل الثانی:فی المأمور به ۱۰۸

الفصل الثالث:فی مباحث الأمر المؤقت ۱۱۱

الفصل الرابع:فی المباحث المتعلّقه بالمأمور ۱۱۴

الفصل الخامس:فی مباحث النهی ۱۱۶

الباب الثالث:فی العموم و الخصوص،و فيه فصول ۱۱۹

الفصل الأوّل:فی مباحث الألفاظ العامه ۱۲۱

الفصل الثانی:فيما الحق بالعموم ۱۲۷

الفصل الثالث:فی المباحث المتعلّقه بالخصوص ۱۳۱

الفصل الرابع:فی مباحث الاستثناء ۱۳۶

الفصل الخامس:فی بقيّه المخصصات ۱۴۰

الفصل السادس:فی العام المخصوص ۱۴۳

الفصل السابع:فيما الحق بالمخصصات ۱۴۶

الباب الرابع:فی المجمل و المبیّن،و فیه فصول ۱۵۱

الفصل الأوّل:فی تفسیر ألفاظ یحتاج إلیها فی هذا الباب ۱۵۳

الفصل الثانی:فیما یحتاج إلی بیان ۱۵۴

الموضوع الصفحه

الفصل الثالث:فيما ادخل فى المجمل ۱۵۷

الفصل الرابع:فى البيان ۱۵۹

الفصل الخامس:فى المبيّن له ۱۶۲

الباب الخامس:فى الأفعال،و فيه فصلان ۱۶۷

الفصل الأوّل:فى أفعال النبى صلّى اللّه عليه و آله ۱۶۹

الفصل الثانى:فى الوجوه التى تقع عليها أفعاله ۱۷۳

الباب السادس:فى الإجماع،و فيه فصول ۱۷۷

الفصل الأوّل:فى حقيقه الإجماع ۱۷۹

الفصل الثانى:فى المجمعين ۱۸۸

الفصل الثالث:فى كيفيه العلم بالإجماع ۱۹۱

الباب السابع:فى الأخبار،و فيه مقدّمه و فصول ۱۹۵

المقدّمه ۱۹۷

الفصل الأوّل:فى المتواتر من الأخبار ۱۹۹

الفصل الثانى:فى خبر الواحد ۲۰۳

الفصل الثالث:فى مباحث متعلّقه بالمخبر ۲۱۵

الفصل الرابع:فى مباحث متعلّقه بالخبر ۲۱۹

الفصل الخامس:فى التراجيح بين الأخبار المتعارضه ۲۲۳

الباب الثامن:فى الناسخ و المنسوخ،و فيه فصول ۲۲۹

الفصل الأوّل:فى النسخ ۲۳۱

الفصل الثانی:فی الناسخ ۲۳۸

الفصل الثالث:فی المنسوخ ۲۳۹

الباب التاسع:فی الاجتهاد،و فیه فصلان ۲۵۱

ص:۳۳۲

الموضوع الصفحه

الفصل الأوّل:فی الاجتهاد ۲۵۳

الفصل الثانی:فی القیاس ۲۵۷

الباب العاشر:فی فصول مختلفه ۲۷۳

الفصل الأوّل:فی المفتی و المستفتی ۲۷۵

الفصل الثانی:فی مسائل مختلفه ۲۸۲

أ-التصرفات غیر معلومه الحکم ۲۸۲

ب-الاستصحاب ۲۸۶

ج-النافی للحکم هل علیه إقامه الدلیل؟ ۲۹۰

الفصل الثالث:فیما الحق بأدلّه الاصول و لیس منها ۲۹۴

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹